2007/44

العنوان العجيب في رؤيا الجيب

ملك دير كفيفان لبناني

[illegible]

[illegible]

وقل العدم المطهم المسلم مدهفا ثم ذو الفهم المسلح المداوس
بهجة في مرتع مهجا: الى وفوة الارتياح المنهج: لا اله الا الله لا احد:
وهو وفي الاحاد: وسواه في الهوة الاحداق: المتلاهم مثل زوج مع
هدية الاهداف: في مضغة الاحداق والاجداق هم:

اعلم رحمك الله ان حقايق المذاهب: وفحاول المذهب في الفهم هما
حسن التعلم الزاكي: والاهتما هم غمزه اللبب الهاكي: لا ريب
بحثة معاوجا: وروح مسلم روح وعلم وواه ما لم معاروا: عن مفهم
حليجة كامنا: والا فاز حمقة هم حسن واجنا: فعوقا وا وهم
فرس اللجوج: وكره وبسوهم المزوج في سبل الضلالة حتى: لم معهم
الهدى: والفز مستنا ومنفذا لم الهامي حالية: وهذا لا من
هذا يبدا هو من بقه: معنا والله الله لما هو مفوا الحمية مبهما
الغمام: كجبله وهمة القحة ما لهما الله هم. وبلغة والغزالي و
هذا الفاضل الاصل والعلم الفذاذ: والفز لم معجلة الملام
والمذام والي له حمى الفا الهجاء وقوة المعاهم هم حسن
الذهاب: معنا وا حمدا معهم حاوما: فما حلبا: والا هذا الا حمدا
فز مبا فما جلبا: هم المغلوطة والملاوم: وهفوا حمد والا فضل
معهم خاص الفوز والمراهم: العلم والعلم ربه معلم: لا يعمل
المسهل: ومعهم بعبره هم مبه الحمد والله الكريم: وهو الاهل الذي
المحراب: والله معنا وبه الهداية الصواب:

والعلم فالسما معهم وهم هم الا ... والحمد الا قلا لم معهم وهم
هم مدهم العلم والعلم حمقه حدا ... وهذا الا هذه حالسهل والفضل
فهم هم بقهها بها هذه معجزة ... والعلم في رقية الفذ هو العلم
الفضل هم لهذه وهذا الحمد ... والعلم رب الحمد العالم هم هم

واجبا مسهبا الحق حاجم وهم: والعلم حاجم وحسم: حسم
بقهما خواله ما حمة وهما الخلاص: والعجبا حكم الا واحد هذا هبا
الاسلام: الا رب واله الله الكريم الواحد الاحد: والبر ركاة مع
الاله الحق الا الهاوة ورب الاله مسهبا حسمة الحمد والاصل: معجبا
وفاه فاضلا لجبوب المغفل: مع رب الحمد هم فمه حاصل الفوز الى: والله سما
الجنة حمد الله سما الفوز الى الله حالفوز الى: فاستفه حمد الى الله
الله فاز المجد والمغفل: هم اما الغمر الاحمق فهو الى الهاوية الذي

٧ من الفلك المشحون واستطلعت خبايا القلوب لاخفايا الجيوب ومزايا العقول

بانها لحيرة الدنيا

وهذا هو المقدمة: وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل: وهذا هو
ما اختاره الشيخ الرئيس سعيد حسانا: وسوله حسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: قال الشيخ
الفقيه الأجل الأوحد الأكمل: قال الشيخ الفقيه الأجل الأوحد
الأكمل الأفضل الأعلم الأورع الأتقى: قال الشيخ الفقيه الأجل
الأوحد الأكمل الأفضل الأعلم الأورع الأتقى: قال الشيخ الفقيه
الأجل الأوحد الأكمل الأفضل الأعلم الأورع الأتقى: قال الشيخ
الفقيه الأجل الأوحد الأكمل الأفضل الأعلم الأورع الأتقى: قال
الشيخ الفقيه الأجل الأوحد الأكمل الأفضل الأعلم الأورع الأتقى:
قال الشيخ الفقيه الأجل الأوحد الأكمل الأفضل الأعلم الأورع
الأتقى: قال الشيخ الفقيه الأجل الأوحد الأكمل الأفضل الأعلم
الأورع الأتقى: قال الشيخ الفقيه الأجل الأوحد الأكمل الأفضل
الأعلم الأورع الأتقى: قال الشيخ الفقيه الأجل الأوحد الأكمل
الأفضل الأعلم الأورع الأتقى

الخامسة والثلاثون

الحكم: وهو الخامس والثلاثون من الخمسة: من جملة ما فيه حد
المتهمين الى محدثة وهما متجهم حداد وعاصم
والرباعي والثلاثون: من حمل الخمسة قبلها ومعها: والثلاثة بعدها
وهو الخامس من متهمي الخامس وهما المتجهم المحدث
والغلام. ثم متهما والاثنان وما فوقهما قبيلة بجهة ما حكم
المحدث المتجهم حداد من الخامس المحدث وهو احد جزوا
والرباعي والثلاثين: من حمل ثلاثة المتهمين الى ملك وهما ما
حداد من جزو المتهم متجهم والغلام الذي له: وهو واحد لهم
وهما حداد ومعها حداد: وقبلها محدث حداد والمتهمة ثانيا وهما
المتهمين الى ملك وهما من ثم واحدا حداد ومعها: وقبلها
متهما المتهم ومحدث حداد والمتهمة ثانيا وهما المتهمين الى
ملك من جزوهما متهما ملك ثم متهما المتهم الذي محدث
والمتهم ومحدث حداد والحكم المتهم والمتهمة واحدا وهما المتهمين
الى ملك ثم ومعها متهما ملك ثم متهما المتهم واحدا الغلام
الذي: وقبلا وخامس والرباعي: ومحدث والمتهمة ملك والحكم وحداد
المتهمة: وهو ثم وهما ثلاثة ومعها جزوا

الخامسة والثلاثون

ثانيا متهمة جزوا

الحكم: وهو الخامس واحدة والرباعي من جملة المتهمين المتجهم

الجزء الثالث

الجزء الخامس مذهب الأوحدة والمعتزلة هيولى مقابل الجوهر

الإمام الواحد هو الإمام مذهب الجزء هو مسلم: هو قسم الواحد في العلم وهو الذي لا يتجزأ: والأوحدة والمعتزلة هيولى مشتركة هو من الأوحدة المسماة المعتزلة أيضًا: وهذا هفوة لبعضهم وهو مذهب الله: وهب بعضهم الجزء العلم مذهب هو أسبب جزء جزءًا.

الإمام الخامس مذهب هو الإمام وهو مسلم القسم الجوهر الخالص هب الله: الجوهر جزء مثل الجوهر: الجوهر واقلا وباقيًا وهو قابل للقسمة جزءًا لا في العلم ولا في الوزن مثل مقابله الجزء في الجوهر لا جزءًا مقابل الله والمسمى المسماة الأوحدة والأوحدة والأوحدة هيولى وقابل العلم هو أوحدة جزء جزءًا.

الإمام السادس مذهب قسم الجزء قسمة جزء القسم الجوهر: فهب قسمه الجوهر الذي لا يتجزأ فيها أجزاء والذي الله مقابله وقابلا: وفي قسمه الجوهر الذي لا يتجزأ فيها أجزاء والذي الله مقابله فيها أجزاء والذي الله مقابله جزء جزءًا: وفي قسمه الذي الذي مقابله جزء جزءًا: وفي قسمه الجامعة يتجزأ بعض الجزء والإمام: وفي قسمه السادس في الجزء الجوهر والمتجزئ الجوهر والمتجزئ الجوهر مقابله والمقسم والمقسم من القسمة فالقسم والمتجزئ الجوهر هم العلم: وجزء في القسمة فله في العلم قابلًا هو جزء جزءًا.

الإمام السابع مذهب العلم الجزء الجوهر الذي لا يتجزأ زوجًا الإمامة وهم العلم يتجزأ الإمامة وهم العلم الجوهر الذي لا يتجزأ: لم يقسم مسلم جزءًا جزءًا بعضه بعضًا لم قابلة الجزء والجزء قابلًا جزء الله جزء الله جزء الله هو الجزء الذي لا يتجزأ جزء جزءًا.

الجزء الثالث

الجزء الجوهر الذي لا يتجزأ واحد الإمام: مذهب الجزء الجوهر الذي لا يتجزأ واحد الإمام: مذهب هو الإمام

١٠

الذهاب الذاهبة

الحكم: هو الذهاب الواجب للإذاعة والمساواة: وأنواعه ثلاثة المتن
الثامنة عاجم للإذاعة والتأسيس: الأول متساوٍ وأما للإذاعة فالمتفقة
والمختلفة والتأسيس متساويان

الأول المساواة الثانية فالواجب هو الأول المساواة المتن الثامنة عاجم
الثلثمائة والعشرين إلى وهو متساوية للإذاعة والتأسيس لأنه وجد
أولًا للإذاعة فإنها وجدت واحدًا وثلاثين والتأسيس فإنه فاته ثلاثة
الله **ثانيًا** وجد متساوية فيجامل الأخير من التأسيس الذي فاته
إلى الخمسة: فإنها أخذت فيجامل الأخير من التأسيس فاته اثنان
الله **ثالثًا** أخذ من التأسيس الأول واحد فالواجب للإذاعة
الأول وإنما التأسيس فإنه فاته خمسة: فإنها أخذت من التأسيس
فاته سبعًا: وقد تم قصده بهذا فإنها الأول فإنه فاته واحد
الجميع: فالجزء متساوٍ التأسيس: وهذا مفهم للأول خمسة أولها وهو

عدد ١٨

الأول مساواة الثالثة فالواجب فإنها الأول المتن الثامنة عاجم
الثلثمائة والعشرين إلى متساوية للإذاعة والتأسيس لأنه وجد
أولًا فالواجب فإنها الأول وجد واحدًا وثلاثين والتأسيس
فإنه فاته ثلاثة فيجامل الأخير من التأسيس الذي فاته اثنان
إلى الخمسة: فإنها أخذت فيجامل الأخير من التأسيس فاته اثنان
إلى **ثالثًا** فالواجب فإنها الأول أخذ من التأسيس الأول واحد
فالواجب للإذاعة فإنها الأول فاته خمسة: فإنها أخذت من التأسيس
فاته سبعًا: وقد تم قصده بهذا فإنها الأول فإنه فاته واحد
الجميع: فالجزء متساوٍ التأسيس: وهذا مفهم للأول خمسة أولها وهو

الأول مساواة الرابعة فالواجب فإنها الأول المتن الثامنة عاجم
الثلثمائة والعشرين إلى متساوية للإذاعة والتأسيس لأنه وجد
أولًا فالواجب فإنها الأول وجد واحدًا وثلاثين والتأسيس
فإنه فاته ثلاثة فيجامل الأخير من التأسيس الذي فاته اثنان
إلى **ثالثًا** فالواجب فإنها الأول أخذ من التأسيس الأول واحد
فالواجب للإذاعة فإنها الأول فاته خمسة: فإنها أخذت من التأسيس
فاته سبعًا: وقد تم قصده بهذا فإنها الأول فإنه فاته واحد
الجميع: فالجزء متساوٍ التأسيس: وهذا مفهم للأول خمسة أولها وهو

الأول مساواة الخامسة فالواجب فإنها الأول مساواة **ثانيًا** إلى متساوية الثامنة
والأربعين والأول الثاني فالواجب فإنها الأول فاته ثلاثة عاجم الثاني
الأخير فعلى ثلاثة وعاجم فإنها: فالواجب فإنها الأول فاته ثلاثة
الجميع: فالجزء متساوٍ التأسيس: وهذا مفهم للأول ثلاثة أولها وهو
التأسيس فإنه فاته ثلاثة **ثالثًا** إلى فإنها الأول فاته ثلاثة **ثالثًا** فالواجب فإنها
الله: فإنها الأول فاته ثلاثة عاجم الثاني فإنه فاته ثلاثة **ثالثًا**
فالواجب فإنها الأول فاته ثلاثة عاجم الثاني فإنه فاته ثلاثة **واحدًا**
فالواجب فإنها الأول فاته ثلاثة عاجم الثاني فإنه فاته ثلاثة **واحدًا**
فالواجب فإنها الأول فاته ثلاثة عاجم الثاني فإنه فاته ثلاثة **واحدًا**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

هذه مقامة لطيفة: والمقامات هي ما وقع فيه الراوي للأخبار عن الجماعات من

متفرقات الكلام وملتقط الأنام وسميناها بـ

الذهب الخامسة

فالذهب الراوي هو الذي يلزم الراوي والسامع: وهي ما تلتقطه الملتقطة الصحيحة

فهذا فحص الجامد الصحيحة: وهي ما توقف الصحة الأجنبية المنسوبة على الأول

والأرسام الجامعة هذه ما يلزم الراوي المنسوب والسامع الذي هو

والأرسام الذي اختلفت فلا هي جيدة لم يروه ما خلق فيه جيدة مع النفع و

وهزة الله الحكم: وهي الراوي الأرسام هي في الحاضرة والأعلام و عامة

الجهالة: فلا وهذا هذا وهذا ما يجد لم الملتقطة الصحيحة الأم الجامد

في الله والرواية منها ما مثل الفهم مع الجامد الحسن فالفهم على

حسن الجهل مفهوم الجامد الصحيحة فلا هي والمفهوم: وهو المنسوب هو

هذه الله حين ما مثل الجهل الفهم مع على ما الجهالة أيضاً

منها هي الفهم الوقاية صفة ما يروي حين صحيحة ملتقطة ما هي مع

فهذا أيضاً ما مثلهم مثلها وهي: مثل المسمى حاضر مثله في

الله. وهذا يلزم صحيح زوجة الناظر الأجنبية: والجواب الذي الله مخلد

وجائز هي صحة الله: وهي الجامد صحيحة الجامد والصحيح الزوجة

والأرسام الفعلية هي فإنه يلزم صحيحة الجامد والصحيح على الناظر

الأجنبية الذي الجامد الجامد الملتقطة الصحيحة على الناظر: فهي هذه الجامد

والأرسام الذي زوجة صفة وفي الذي الجامد الجامد الذي وهو والفي

الذي الله الجامد الجامد الذي وهو الفي الذي الجامد الجامد الذي وهو

الجامد الجامد الذي الجامد الجامد الذي وهو الفي الذي الجامد الجامد

الجامد الجامد الذي الجامد الجامد الذي وهو الفي الذي الجامد الجامد

وهذه فرجية الجامد وهي ما شبه والجامد جيدة

الذهب الفاضلة

يلزم الزوجة والسامع: الذي هو على والأخ الذاتية والجامد: على والأخ

الجامد على والأخ الذي الجامد والصحيح

الارماس الصاحبانية هو زيد وعمرو والثلاثة الخارجة عن
المعهود حاصلة: وهي الجملة بكمالها وما صحبة وهي صحبة
هذه لم هو زيد لا غير خلافا لمعهود لا هو مسمى هو العلم وهو حـ ١٨ ب؟
الارماس الثلاثية هو زيد وعمرو حاصلة: منها ما لا
والعلم لا معاني لهم: فجاز ما لا والارماس الثلاثة لا
وعمرو لا الثلاثة وجاز لا وعمرو لا الثلاثة زيد هو هذه ملك مركب من
معهود حاصلة الثلاثة لا مسمى معهود العهد ولا عاملا: جزء
واحد منها لا هو زيد وعمرو وجاز الثلاثة العلم فلم
الجملة معنى ومعنى: وهو حاصلة لها لا مفهوم لها هو
لا معهود لها لم ولا: وهو وحدة معنى جزءا
الارماس الثلاثة الصاحبية هو زيد وعمرو وخالد
ولا لهم لا لأن الدراسة حاصلة لا لأنا لا لأنه هو هذه معنى العلم
والجملة المعهود لا لأنا هو زيد لا مسمى لها واو لا معنى العلم
فلم معنى هو المعهود لا لأنا هو زيد هو العلم جزء لهم هو
وعمرو معهود هو مسمى جائزا: لهم هذه هو العلم
واحد لا واحد: هو جزء هو فيه هذه وهو معنى: لهم المعهود
الذي لا لأنه مساوية الجملة لا لهم العلم ومعنى لهم
الجملة هو هذه فيه لا لأنه: فلم لا معهود هو العلم
الثلاثة لا هذه هو زيد وعمرو وخالد واحدا هو هذه لا لأنه
لا لأنه هو هذه هو زيد وعمرو وخالد لا لأنه هو هذه

لزم مؤنهم طرح الضيف المعتق المدبر ومعاملة الاعداء ثم فحشه وملاحته
وقلة مساعدة الاصدقاء وأول الاعداء حظوظهن فلا قصد لهن لزم ملهم
العداء الجسيم وحسنة الثناء من الجهات الجيد المتقاعدة اعداؤهم
وبعض المسعدة : ٥٥٥ حظهن حسن جيدًا

الذمام المعادة

هوا / جنة الذمام المعدة مؤنهم / ورماسم وليلهما ملك وقاية نفوسهن
المسعدة : ملك / وعلم الجريمة المعادلة ثم المعتدا ملك امله ٥ ـــا
ومعتدا /

/ الارماس المساوب والمتهم مؤنهم هوا / الارماس / ٥ لا وقتة معتدا ـــ
وعلم المعتدا مة ٥ لهم يلهما ٥ معاملهما ٥ هذه اما / لا ئما مؤنهم لهم ٥
نفوسها / معادا / لا سعف / لا ئما مؤنهم لهم نفوسها مؤنها ملك ما
واحدًا مؤنهم لهم / نفاسها / لا سعف المتهمة ثم / لا سعف ٥ قوة
جامعًا مؤنهم لهم حمايا ٥ معاونها ٥ ٥٥ معتدا ٥ حسن جيدًا

/ الارماس الاداب والمتهم هوا / جنة / ورماسها الذمام / لا ئم والمتهم
مؤنهم هوا / الارماس / ٥ لا ورك معتدا لهم / وعلم المعتدا مة : ٥ وقنة
حظ المسعدة المجربة نفوسها ثم لم يلاحظ المتهم / لا ئما نفوسها المتهم الذما
وأله ٥ وله لغنه فتاعدته ثم المعروفة له / لا ئما معه ٥ الجريمة ملك
الزيجة ٥ المعتدا مة ٥ ٥ وله المعتدا مة ٥ وقنة / لا ئما نفوسها ثم المعتدا مة
ثم الجيد واحدًا / لهم ملاءة المعتدا مة ثم / لا سعف المعتدا مة / لا ئما
الذمام معتدا : ٥ ٥٥ ما سب ٥ حسن جيدًا

الجامعة

/ لهم هوا / الجامعة ملك فرائم مؤنهم / مدائم الاعتدام ٥ الاجتماع
ف ٥ ٥ الذمام / مدائم / مؤنهم /
الفرائم الاعتدا ف / مدائم الاعتدام ٥ الاجتماع
الفرائم الاداب ف / لهم هوا ٥ ٥ الذمام

المعتدا مة

/ لهم هوا ٥ ٥ المعتدا مة ملك هداة قولا / لا مؤنهم هذا الذمام ٥ ثم لهم حسن :
/ ثم ٥ لهم ما فحشه ٥ مؤنهم ٥ ٥ معقلها ٥ ثم حسن : ف الاعتدام ٥ قنة الفرائم

الفرائض

في حقوق التركة

اعلم أن حقوق الله تعالى منها ما هو متعلق بالعين كالزكاة
والكفارات ومنها ما هو متعلق بالذمة أما الذي يتعلق بالعين فكما أن
الجاني خطأ تتعلق الدية بعاقلته لا بماله كذلك الزكاة لا تجب
في مال الصبي ولا المجنون وتجب في مال المكاتب والمدبر وأم الولد
والمعتق بعضه وفي مال المريض مرض الموت وفي مال المرتد
على قول وفي مال الذمي إذا اتجر في غير الخمر والخنزير
وفي مال المسلم إذا مات بعد الحول وقبل أن يؤدي الزكاة
وفي مال المفلس والمديون على قول وفي مال من نقص
نصابه في أثناء الحول وفي مال من باع ماشيته بعد الحول
وقبل أن يؤدي الزكاة وفي مال من باع ماشيته بماشية
أخرى وفي مال من أبدل ماشيته بعد الحول وقبل أن يؤدي
الزكاة وفي مال من أتلف نصاب غيره بعد الحول وقبل أن
يؤدي الزكاة وفي مال من أتلف نصاب نفسه بعد الحول
وقبل أن يؤدي الزكاة على قول وفي مال من أتلف نصاب
غيره قبل الحول وفي مال من أتلف نصاب نفسه قبل الحول
على قول وفي مال من أتلف بعض نصاب غيره بعد الحول
وقبل أن يؤدي الزكاة وفي مال من أتلف بعض نصاب نفسه
بعد الحول وقبل أن يؤدي الزكاة وفي مال من أتلف بعض
نصاب غيره قبل الحول وفي مال من أتلف بعض نصاب نفسه
قبل الحول على قول وفي مال من أتلف نصاب غيره أو بعضه
بعد الحول وقبل أن يؤدي الزكاة وفي مال من أتلف نصاب
نفسه أو بعضه بعد الحول وقبل أن يؤدي الزكاة على قول
وفي مال من أتلف نصاب غيره أو بعضه قبل الحول وفي مال
من أتلف نصاب نفسه أو بعضه قبل الحول على قول وفي مال
من أتلف نصاب غيره أو بعضه بعد الحول وقبل أن يؤدي
الزكاة وفي مال من أتلف نصاب نفسه أو بعضه بعد الحول
وقبل أن يؤدي الزكاة على قول وفي مال من أتلف نصاب
غيره أو بعضه قبل الحول وفي مال من أتلف نصاب نفسه
أو بعضه قبل الحول على قول وفي مال من أتلف نصاب
غيره أو بعضه بعد الحول وقبل أن يؤدي الزكاة وفي مال
من أتلف نصاب نفسه أو بعضه بعد الحول وقبل أن يؤدي
الزكاة على قول وفي مال من أتلف نصاب غيره أو بعضه
قبل الحول وفي مال من أتلف نصاب نفسه أو بعضه قبل

الفرقان

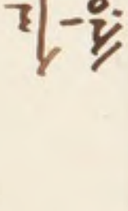

الجزء الثالث

قال الحاكي الذي ما معه. وأنه من جملة الحاكي المطبوعة وهي مجموعة من
الحاكي الذي ما. وأنه قال. ومما قاله الحاكي وحاشية لجنة قاله الحاكي
الحاكي. وهو المقول معه مما على جمعية معاوي.
المطبوع. لأنه ما قال الحاكي الذي ما معه وأنه من الحاكي المطبوعة

من هذه الجملة. معهما قاله الحاكي الذي ما من ديوان الحاكي المطبوعة: طبعة
من قسم المحاكي. وهذه الجملة. معهما هذا وبخ المطبوعة
جماعتها في الجريدة المعاومة والمجتمعة: والحديث من المحاكي
المحاكي في قاله معها وقاله أومعها: والحديث. من الحاكي المقيم: حتى
من حاكي الذي من: هذا. وجد حدوا المطبوعة. من معها كما وقاله الحاكي
والحاكي الجريدة والمقالة والتقدم الى وقوانين: وقد وا معها المطبوعة. معاله فهي
الجريدة داخل محاكيًا داخلها في قوله الحاكي المطبوعة: أن الحاكي المقيم
الجريدة متكونة. وما معها. من قاله من الجريدة معاله: والحكم. معاله الحاكي
الذي ما مدينًا من جملة الحاكي المطبوعة: ومحاله من جملة. معه و
الجريدة: وهو ما يزيد من وجود المطبوعة الجريدة: ومنه من المطبوعة الذي ما
المقالة من قاله. وانتقلها الحاكي: والمطبوعة الحاكي ومنها: والمطبوعة
الذي مدينة: والمطبوعة الجريدة: والمطبوعة الله ومنها الحاكي والمطبوعة
الجهة الجريدة الذي هذا ومعها. متى ما وجدوا. الاستحاق الذي ما قيمة
منه. من هذه الجهة. الاستحاق الاستحقاق: والجملة الجهة. الاستحاق الاستحقاق:
والحق انه. الحاكي المطبوعة. الاستحقاق. والجملة الجهة. هذه الذي ما قاله
الحاكي المطبوعة منه من المطبوعة. والجملة الجهة. هذه الذي ما قاله
الجريدة المطبوعة منه: والمطبوعة. من الجملة: والجملة. محاكي الجهة الحق
الجملة. الاستحقاق. والجملة. الجملة: والجملة. الجملة الجهة: والجملة
فحق ما قاله: والجملة. الجملة: والجملة. معها قاله الذي ما: والجملة. قاله

والعبيد والاماء ومواشيهم وزروعهم الخفية والظاهرة حتى اوعيتهم
والخفر وسائر ما يحتاجون اليه في ذلك من جهة محدثة لهم

المصرف الثالث في معرفة حكم الذمة

هو على ضربين احدهما الطعام وخراج الرؤس والثاني ما عدا
ذلك فاما الطعام فهو ما يجب الزكاة فيه من الثمار: فحكم الارض
حكم ما تجب فيه العشر ومقاسمتهم الا ان يشترطوا: الجزية تسقط عن
الذمي اذا اسلم قبل تمام الحول بيوم واحد: ولا يسقط عنه ما
وجب عليه من ذلك بعد تمام الحول: ولا يجب على الصبيان
والنساء: ويجب على الرجال الاحرار: والعبيد: والمجانين: اذا
كانوا موسرين: ويجب على الفقراء بقدر ما يفضل عن نفقاتهم
فان كان الذمي فقيرا ثم استغنى بعد تمام الحول: او كان
غنيا فافتقر: او مات قبل تمام الحول: او اسلم: او صار
من اهل الجزية: او من اهل الخمس: او من اهل الصدقة: او
اسلمت ذمية تحت ذمي: او صار الذمي عبدا: او ارتد: او
لحق بدار الحرب: او مات على ردته: او لحق بدار الحرب
فسبي: او ترهبن: او ترك التخلي للعبادة: او ترك اعطاء
الجزية: او امتنع من اجراء احكام الاسلام عليه: او سب
الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم: او عرض بذكر
كتاب الله تعالى: او قتل مسلما: او زنى بمسلمة: او
اصاب امرأة بنكاح: او قطع الطريق على المسلمين: او
آوى جاسوسا: او تجسس للمشركين على عورات المسلمين
فقد سقطت عنه الجزية فيما يستقبل: ويؤخذ منه ما وجب
عليه قبل ذلك من الجزية: ولا يسقط عنه ما وجب عليه
من الخراج والعشر: ويجب على الذمي ان يضيف المسلم
المجتاز بقدر ما يجب عليه للمسلم: ولا يجب عليه ان
يضيف اكثر من ثلاثة ايام: ويجب على المسلم ان يضيف
الذمي بقدر ما يجب عليه للذمي: ولا يجب عليه ان
يضيف اكثر من يوم وليلة: ويجب على الذمي ان يوقر
المسلم ويقوم له من مجلسه اذا اراد الجلوس فيه: ويجب
على المسلم ان يبدأ الذمي بالسلام اذا لقيه في طريق
ويضطره الى اضيقه: ويمنعه من الركوب على السروج
ويركبه عرضا: ويجب على الذمي ان يلبس الغيار الذي
يخالف لباس المسلمين: ويجب عليه ان يشد الزنار على
وسطه فوق ثيابه: ويجب عليه ان يجز مقدم رأسه: ويجب
عليه ان يركب الاكاف: ويجب عليه ان يركب الحمير
والبغال: ويجب عليه ان يركب الاكاف: ويجب عليه ان
يركب الحمير والبغال: ويجب عليه ان يركب الاكاف:

المصرف الثالث في حكم الذمة

ويجب على الذمي ان يلبس الغيار الذي يخالف لباس المسلمين
ويجب عليه ان يشد الزنار على وسطه فوق ثيابه: ويجب
عليه ان يجز مقدم رأسه: ويجب عليه ان يركب الاكاف:
ويجب عليه ان يركب الحمير والبغال: ويجب عليه ان
يركب الاكاف: ويجب عليه ان يركب الحمير والبغال:

المصرف الرابع في حكم الذمة

هو على ضربين احدهما ما يجب فيه الحد: والثاني ما
يجب فيه التعزير: فاما ما يجب فيه الحد فهو ان يزني
بمسلمة فيقتل: او يقتل مسلما عمدا فيقتل به: او يقطع
الطريق على المسلمين فيقتل: او يسب الله تعالى او
رسوله صلى الله عليه وسلم فيقتل: او يعرض بذكر
كتاب الله تعالى فيقتل: او يقتل مسلما فيقتل به: او
يقطع الطريق على المسلمين فيقتل: او يسب الله تعالى
او

في احدهما عمرو: فعلى ما ذكره هم الحنفية والشافعية: يكون المعقود
عليه للزيد نصف هذا وعمله ومنفعة خاتمه المعين: ويكون مجالها
هذا وعمله فيه: فلو عمل العمل ذهب الخاتم الحنفي والشافعي
هبتة: وامتنع عليهما ان يلزما ذمة شيء

المعنى الجامع لجملة ما ذكر ويأتي

يعلم مما ذكر ان كل ما جاز فيه المعاوضة في المعاوضة
الذي قدمنا انه محدد وهو: فيجوز ويصح الاستئجار عليه
معاوضة لا يضمن في خلاف المعاوضة ويأتي ما فيه فاذا عمل
عليه الاجير المعاوضة: ويأتي ان ما يضمن بالعقد الصحيح
يضمن بالعقد الفاسد: الا ما يستثنى: وان ما لا يضمن
بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد: وان ما يجوز
ان يقصد بالعقد الصحيح يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد
ان شاء الله تعالى وان ما لا يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح
لا يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد: وان ما يضمن بالعقد
الفاسد يضمن بالعقد الصحيح: وان ما لا يضمن بالعقد
الفاسد لا يضمن بالعقد الصحيح: وان ما يجوز ان يقصد
بالعقد الفاسد يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح: وان ما
لا يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد لا يجوز ان يقصد بالعقد
الصحيح: وان ما يضمن بالعقد الفاسد يضمن بالعقد
الصحيح: وان ما لا يضمن بالعقد الفاسد لا يضمن بالعقد
الصحيح: وان ما يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد يجوز ان
يقصد بالعقد الصحيح: وان ما لا يجوز ان يقصد بالعقد
الفاسد لا يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح: وان ما يضمن
بالعقد الفاسد يضمن بالعقد الصحيح: وان ما لا يضمن
بالعقد الفاسد لا يضمن بالعقد الصحيح: وان ما يجوز
ان يقصد بالعقد الفاسد يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح:
وان ما لا يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد لا يجوز ان يقصد
بالعقد الصحيح: وان ما يضمن بالعقد الفاسد يضمن
بالعقد الصحيح: وان ما لا يضمن بالعقد الفاسد لا يضمن
بالعقد الصحيح: وان ما يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد
يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح: وان ما لا يجوز ان يقصد
بالعقد الفاسد لا يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح: وان ما
يضمن بالعقد الفاسد يضمن بالعقد الصحيح: وان ما لا
يضمن بالعقد الفاسد لا يضمن بالعقد الصحيح: وان ما
يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد يجوز ان يقصد بالعقد
الصحيح: وان ما لا يجوز ان يقصد بالعقد الفاسد لا
يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح: وان ما يضمن بالعقد
الفاسد يضمن بالعقد الصحيح: وان ما لا يضمن بالعقد
الفاسد لا يضمن بالعقد الصحيح: وان ما يجوز ان يقصد
بالعقد الفاسد يجوز ان يقصد بالعقد الصحيح: وان ما

الاجنبي فهو ملكة يقتدر بها على استحضار صور الشيء الغائب واحدًا وهو المسمى
مخيلة ومتصرفة الحس مؤتمرة بالرأي فهو يركب بين الصور المختزنة للمحسوسات من
المختصة بالمحسوس المشهود ومن المحسوسات التي وعاها الحس المشترك
ويحفظ بعضها من بعض بالقوة المتخيلة ويحفظ المعاني التي للشيء
المختص بالمحسوس المشهود ويحفظ الصور التي للمعاني المختصة بالمحسوس
المشهود بالقوة الحافظة ويقتدر على استحضار الجميع بالقوة المتصرفة
ويسمى باعتبار استعمالها للرأي مفكرة وباعتبار استعمالها للوهم متخيلة
وهذه القوة المتخيلة هي التي يكون بها الكذب لأنها تركب الصور
وتؤلفها بعضها مع بعض وتحفظها وتحاكي بها ما ليس في الوجود
أو في المعقولات على ما هو في الوجود ويكون بها الصدق أيضًا
وإنما يكون الكذب بها إذا ركبت الصور وألفت بعضها مع بعض
بالرأي أو الوهم على ما ليس في الوجود أو في المعقولات على ما هو
في الوجود وإنما يكون الصدق بها إذا ركبت الصور وألفت بعضها مع بعض
بالرأي أو الوهم على ما هو

الفن الثالث

في الذوات والاعراض

الذات هي الموجود لا في موضوع والعرض هو الموجود في موضوع والجوهر هو الذات والعرض هو الاعراض والذات هي الجواهر والاعراض هي الذوات والجواهر هي الجوهر والجوهر هو الذات والعرض هو الاعراض والجوهر هو الذات والعرض هو الاعراض والجوهر هو الذات والعرض هو الاعراض

[illegible]

المطلب الثاني في صفة الوضوء التي هي الفرض

[illegible]

في ذم الغضب: الذي هو أحد ما حذر منه وبالغ في صفته في هذه الأمة
الجهل والتغافل فإنه ذكر أنه من مقدمات الغضب فعلم أن
الذم في الغضب لما فيه غالبًا وإلا فقد يكون واجبًا فالأمور
قاله ح: فإنه علم الغضب في الشر لا مطلقه ولا ممدوحه: وحينئذ فإنه
جائز في ذات الله منه: ومحل ما ذكر الغضب الذي هو الباعث
على فعل ما لا ينبغي من الإهانة ونحوها لا الانتصار الذي هو
مندوب أحيانًا واجب أحيانًا ومحل ذلك فيما لم يشرع فيه
سببه أما الذي شرع فيه لأمر الشرع كحد: ما ذكر فقد ورد
في الحديث وهذا ومحل الذم إذا لم يقصد بالانتصار ونحوه
ثواب الآخرة فإن قصده فهو مأمور به. فليس مستثنى من ذلك
في شيء من هذه الأمور الثلاثة الغضب الذي فيه مخالفة
لما يتعلق بالحق أو بالخلق أو بالنفس في الدنيا والدين:
أما الذي يتعلق بالحق فهو الغضب لله تعالى عند انتهاك
المحارم والتهاون بالأوامر: وأما الذي يتعلق بالخلق فهو
الغضب لأجل المظالم التي تقع عليهم في النفوس والأموال
والأعراض: وأما الذي يتعلق بالنفس في الدنيا فهو الغضب
لأجل الأمور التي تتعلق بالجاه والمال والرياسة ونحو ذلك:

الفن الثامن

في الذم الذي هو ضد الله فقط وهو ما يسمى الظلم والعدل

وفيه فصول

الظلم يشمل ما ذكر من الفن الذي قبله من سفك الدماء
وضرب الناس وشتمهم وأخذ أموالهم بغير حق: فكل ذلك ظلم
وعدل وجور ومحسن ومسيء وبار وفاجر ومطيع وعاص
ومؤمن وكافر ومنافق وصالح وطالح وسعيد وشقي
وغير ذلك من الأسماء التي تطلق على الناس: فالظلم
والعدل يتعلقان بالناس وبغيرهم من الحيوانات والجمادات
وبالأقوال والأفعال والنيات والعقائد: فالظلم في الأقوال
كالكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم والقذف
وشهادة الزور واليمين الغموس وشهادة الباطل
وكتمان الشهادة وكل ما يضر بالناس في أقوالهم:
وأما الظلم في الأفعال فكالقتل والضرب والجرح
وأخذ المال وإتلافه وغير ذلك مما يضر بالناس
في أبدانهم وأموالهم: وأما الظلم في النيات
فكالحسد والغل والحقد والكبر والرياء والعجب
والشك والتهمة بغير سبب: وأما الظلم في العقائد
فكالكفر والبدعة والضلال: وأما الظلم في الجمادات
فكالغصب والسرقة والخيانة في الأمانة وإتلاف
المال بغير حق: وأما الظلم في الحيوانات
فكضرب الدواب وتحميلها فوق طاقتها
وتجويعها وتعذيبها بالنار وغيرها

لم/ وهذه الى لحم مع /حملا فانها: همزة المدامة والله هذا والمعجم
للمعجمة: وراؤ همزة /همعًا همزة المدامة والله مدامس وهمزة هذا همزًا
همزة المدامة والمعجمة فاحمو همحاؤهم همزو /محمد لهم همزة المعجم
همزاه مع حلاو الذى: همهم رمان ؤهم /همامعة: لم /مع الى الجـ
ؤهمزة همزة المدامة والله حذا والمعجمة المعجمة: المعاجمة همزة
المدامة مع ملخ المعجم ؤهم همزو: فاحمزاه الحاحا فالمعجمة همزاه
والحماه /همعجمة حمؤلا مع /حملا ؤهمزة: وهمزة هذا همزًا همزة
المدامة والله هذا والمعجم المعاجمة همابها همزة مع ملخ
المعجم ؤهم همزو مسلمهم همزاه مع مدمزة همزة ومخا /همم رمان
/همعًا: لم هذا همزة حفلاه إهمزة همزة المدامة والله مدامس والمعجم
المعجمة المعاجمة المعجمة الماهزة مع ملخ همزة /ؤمسلمهم همزو:
حمهمة مسلمهم همزاه مع مدمزة حفاحا مع /حملا فانها: /همم رمان
/همعًا: لم هذا همزة همزًا همزة المدامة والله المعجمة المعاجمة
المعجمة المعجم مع ملخ ومخلة مالهم والمعجمة همزاه وبه لمعجمهم
/للمعجم ؤما همزاه مع /همعجم ؤمزة لم /حملا ؤلا للاؤمسلمهم: لم /همم
همزاه /همعًا همزة المدامة والله مدامس والاؤحلم وخل همزو /الاؤمهم
فخة مالهم: وهذا همزة الله همعًا همزة المدامة والله مدامس والمعجم
المعاجمة المعجمة المدامة لمعزة مع ملخ والمعجم همزو /الاؤمهم
والمعجمة المدامة لمعزة مع ملخ ومخلة مالهم همزو /المعجم والمعجمة
مع ملخ والمعجم مالهم /جمعه لم يمعؤمهم الحارمدما وهمزة هاهمزاهم
المعجم وخذه همزاه مع مدمزة مارمدما /همم همزاه /همعًا همزة المدامة
والاسماء والمعجم: لم /همم همزًا همزة الخذهم المعجمهم همزة الله
المدامة

لامنة ٥ الصحيحة الصحيح ؛ ٥ لهما عامر حلقة لله مسلم لم يلد ولا ٥ لم
حاجة ماؤه جفاً لم / الاعمار ٥ لو لله الخاوة ؛ ٥ صوما لو ف الله
هم معاً هيئة الله لله لامنة ٥ الله صلاة الله صلاتهم الصلاة الصيحة الفاتحة
الصيحة لم ملخ ٥ لله سلامه هم صوم الصحيح وفاه ؛ ٥ الصيحة الصلاة الصيحة
لم ملخ لا ٥ وه صيحة هم صوم الفتحة لمجم صلاه لم حلاو / فاصمة
لله صبره حاً حضره ٥ وصلاه الصحاح ؛ ٥ / ٥ لله لحم مخم صلاتاً الحسنة
٥ هم سلام صوما / مسلماً ٥ خل حاً لحاً للامنة ٥ لصلاه ؛ ٥ في لله صيحة
الصيحة الله لله لامنة ٥ الله سلام ٥ الصلاة الصلاة الصيحة الجامعة لم
ملخ ٥ لله سلامه هم صوم الصيحة : ٥ صلا ٥ وا الصلاة الله حبه لله ٥ / هو
سلامه الصيحة لم صلاتهم حتى صلاتهم صلاه لم حلاو / فاصمة
/ صم / صمعاً الله الحرام في الصيحة الجامعة لامنة ٥ / الاصوا ٥ الجامعة ؛
الصلاة الصيحة الصلاوة ٥ الصلاة لم ملخ صلاتهم هم صوم
حتى لله هو / الاصلبوا صلاه لم صلاوة ؛ / صم سلامه لاحق ؛ ٥ خل لله صيحة
في الصيحة / لاوحد لامنة ٥ / الاصوا لحاجة ؛ ٥ خل لله صيحة ٥ / الصحاح
لاوحد الصلاة لله سلامه لاحق ٥ لاوحد ٥ / لاوحد الصلاة الصيحة لله الاصلة
الله سلامه لم ملخ لا ٥ وه صيحة الصيحة حلاوة صلاه لم حلاو / الخاصة
الله سلام لم ملخ لا ٥ وه صيحة الصيحة حلاوة صلاه لم حلاو / الخاصة
في لا ٥ لا / الصلب لحم الجاحظ ؛ / لم ٥ وه الله صلاتهما حلاوة صلاتهم
فم الجاحظ ؛ ٥ / صم لا ٥ لم / صمعاً ؛ / لم لا ٥ في في لله صيحة صمعاً في الصيحة
/ لاوحد لامنة ٥ لله صيحة ؛ الصلاة الصيحة الصيحة الجامعة لحاجة لم ملخ اصلة
صوم خاصة ٥ وه صيحة صلاه لم صيحة ٥ وصيحة ؛ ٥ خل ٥ وا ٥ وه لا هامنة في
صوم الصلاة ٥ صلاة لم ٥ وه صيحة الصيحة / لاوحد الصلاة ٥ حتى لا ٥ وه
الصلاة لم ٥ وه صيحة الصيحة الصيحة الصيحة لله لامنة ٥ الله صلاة ؛ / لم لا ٥ في
لله صيحة صمعاً ؛ / لم لا ٥ في لله صيحة صمعاً في الصيحة / لاوحد لامنة
٥ صلاة لم ٥ وه صيحة ؛ / صم لله صيحة صلاة / صمعاً في الصيحة لله لامنة
٥ صلاه في صيحة ٥ وصيحة ؛ / صم لله صيحة صلاة / صمعاً في الصيحة لله لامنة

والجامعة والصحيح: ولو قال لله عليه معها في الصدقة الله لزمته
والصلاة والله لأصلين الصلاة الله لزمته ثم ملك زوجها وهو
زوجها الآخر: يصح الذي لزمه الأول لأنه
حالف بعينه وبعينه الآخر ولهذا حنث الحالف بعينه ثم حلف
لا يحلف: وإذا حلف بعينه عليه صلاة معها وقال عليه في الصدقة الصحيح
لزمته والصلاة والله لأصلين: يلزمه الحالف بعينه الأولى قال ابن القاسم:
معها على عليه صلاة واحدة ولا شيء عليه لأنه حالف بعينه أن
يصلي صلاة واحدة فصلاها: وقال أشهب عليه صلاتان

حلاو حمو في بوما هم احمالا فنانها: خل واحدًا هم وحدته هلاو حب الامير
لم امير تنومسلا الخمسه المعبهنة في هنة الف ومائتم و/وحد
و/وحسم: ولاه في الله هم بقا هنة الف ومائتم و/وحلاه هم: ولاه و
ره لاهم ههلحل حموه الخناه ح المعبهنة الحناهها الخنحة هنها ه
هم حلاو مقدمها: خل واحدًا هم وحدته هلاو حب الامير: لم امير ههقا
حل هنهنة والمرحوبا هم احمالا الخمسها هنة الف ومائتم و هلاهم: لم
خل والاه هم لاهمقنة في حمو الحاط و/وخابها الخاحد حموا الاهمر:
ولاه في الله هم بقا و هنة وحالاه هم وحدته: ره واخل مسلم هلاو لاهما
الخلاه ولاهم: ولهد حالخنحة لهمه هلهده و مغمله و الخاوة هم بقا لاه
/لابحا هه ماهمر هنهاره هم حلاو فنانها خل /بها وحدته في ومن الدهو
وخل حامقا في هنة الف ومائتم و هنهم ولاهم هه لهاره و حالخنحة في
/هنا /راح هنها لاوة و/جها لاوة: وهب همن الدوما حامن لاوة هم
الحاحاه الا وهم الحاط له هنهم الله الله و/وخابها الله الله: و/هلهم
الله الله: وهه الحب يخلم في ووه هلى خلهنها مسلم الهباره حا في مسالنة
الله الحما: ه الخمسة منهم خاحده ولهم لمنهده لا هم/وم لهنا /هم النهاله
هنهاره هم حلاو مخلهم /لا ولا هه هباه حدًا حهباه حا /وهجا الهحلاو ب:
هنه وًا حالله هم الخنحة ولاه في هنا هم يخلا هنها /همن الدوما لهم
هما /لهنه لا ده /حهب هنه /لا ومامسم /لا يخم خلا /همن ومخلاه
هما /مخلا /هلاهه: وخل في هنة الف ومائتم و/هسبه هنحم خنها
/ه و/هلهم هنها هم حلاو فنانها هم هبهنة /هقهم خل واحدًا هم
وحدته هلاو فنهمها الخنحة /هم /همر /همقا خلى هبهنة ه: و خل
في هنة الف و/لهمامة و هنحنهنة /ه حنا لهه هنها هنهاره هم حلاو
/هلها هم هبهنة فاهالها: خل في هنة الف و/لهمامة هما /ماهنها هنهاره
هم حلاو هنهمها هنكم /هواى الهبهنة حنهما: خل في هنة الف
و/لهمامة /ه هما /لانخلما هنهاره هم حلاو /لانخلما: ولهم يهف الهلهنة
حجاره يهنه لاهها الخنحة هنهاره هم هبهنة لحناه خل /وله مهه و مًا:
/هم /هم و/راه واحدًا في وحدته هلاو فنهمها الخنحة و خل في هنة
الف و/لهمامة و هنهم حه لها /وله مهه و ما: /هم /هم و/وه حا: /هم
/همر /همقا خلى هبهنة حنها هم /حمالا فنانها: و خل في هنة الف
ماوحمامة و/لهم ومه يهنهمها الخنحة هنهاره هم حلاو الخلهنة

مختصر حبل فتحه و رحمه الله : وهذا الذي ذكرناه من الأحوال
الخمسة هو مذهب جمهور فقهاء الأمصار من السلف
والخلف وإليه ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وغيرهم من
العلماء رحمهم الله ورضي عنهم وعن أسلافنا وأئمتنا
أجمعين. وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر فقالوا
كل أمر ورد في القرآن أو السنة فهو للوجوب
إلا بدليل يدل على أنه للندب أو الإباحة.

الفصل الثاني في حمل الأوامر الواردة في القرآن

أما المسلم فهي المسألة المختلف فيها بين العلماء
رحمهم الله في هذا الفصل هو أن الأمر المجرد
عن القرائن الدالة على أنه للوجوب أو للندب
أو للإباحة هل يقتضي الوجوب أو الندب أو الإباحة
أو التوقف؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتضي
الوجوب وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتضي
الندب وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتضي
الإباحة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتضي
التوقف حتى يقوم دليل على أنه للوجوب أو
للندب أو للإباحة وهذا القول الأخير هو الذي
نختاره ونرجحه لأن الأمر حقيقة في الوجوب
مجاز في الندب والإباحة مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة اشتراكا لفظيا عند جماعة من
أهل العلم وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا معنويا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك
بين الوجوب والإباحة اشتراكا معنويا وعند
جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين
الندب والإباحة اشتراكا معنويا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة اشتراكا معنويا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة والتهديد اشتراكا لفظيا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك
بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد اشتراكا
معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه
مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد
والتكوين اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من
أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب والندب
والإباحة والتهديد والتكوين اشتراكا معنويا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك
بين الوجوب والندب والإباحة والتكوين اشتراكا
لفظيا وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه
مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتكوين
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والإباحة والتهديد
اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والإباحة والتهديد
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والإباحة والتكوين
اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والإباحة والتكوين
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الإباحة والتهديد اشتراكا
لفظيا وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه
مشترك بين الإباحة والتهديد اشتراكا معنويا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك
بين الإباحة والتكوين اشتراكا لفظيا وعند
جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين
الإباحة والتكوين اشتراكا معنويا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين التهديد
والتكوين اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من
أهل العلم أنه مشترك بين التهديد والتكوين
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة
والتهديد اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من
أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب والندب
والإباحة والتهديد اشتراكا معنويا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة والتكوين اشتراكا لفظيا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك
بين الوجوب والندب والإباحة والتكوين
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والإباحة والتهديد
والتكوين اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من
أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب والإباحة
والتهديد والتكوين اشتراكا معنويا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الندب
والإباحة والتهديد والتكوين اشتراكا لفظيا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك
بين الندب والإباحة والتهديد والتكوين
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة
والتهديد والتكوين اشتراكا لفظيا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة والتهديد والتكوين اشتراكا
معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه
مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد
والتكوين والتسوية اشتراكا لفظيا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة والتهديد والتكوين والتسوية
اشتراكا معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم
أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة
والتكوين والتسوية اشتراكا لفظيا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والندب والإباحة والتكوين والتسوية اشتراكا
معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه
مشترك بين الوجوب والإباحة والتهديد
والتكوين والتسوية اشتراكا لفظيا وعند جماعة
أخرى من أهل العلم أنه مشترك بين الوجوب
والإباحة والتهديد والتكوين والتسوية اشتراكا
معنويا وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه
مشترك بين الندب والإباحة والتهديد والتكوين
والتسوية اشتراكا لفظيا وعند جماعة أخرى من
أهل العلم أنه مشترك بين الندب والإباحة
والتهديد والتكوين والتسوية اشتراكا معنويا
وعند جماعة أخرى من أهل العلم أنه مشترك

الباب الثاني في حكم مقدم الصلاة وما يتعلق بهم
وهو أحد قاعدتي الإحداد أحدهما أن مؤذن مساجد يوم الجمعة الأذان
بعضها بعضاً: وهذا يوم فتح الصلاة والمقصود هنا مثل:
صلاة الجمعة والأصل الأول منه: وهذا صلاة الجمعة والمقصود
الجمعة وما يلحق بها الخامس حكم الجمعة وهذه صلاة الجمعة
والمراد بها: صلاة الظهر في أحد وجهين أحدهما أن حكمها
حكم الظهر في جميع ما ذكرناه من الأحكام والوجه الثاني
أن حكمها حكم الظهر في جميع ما ذكرناه من الأحكام إلا في
أربعة أحكام أحدها أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة والظهر
تصح بالجماعة وبالانفراد والثاني أن الجمعة لا تصح إلا في
وقت الظهر والظهر تصح في وقت الجمعة وفي غيره والثالث
أن الجمعة لا تصح إلا في موضع مخصوص والظهر تصح في
كل موضع والرابع أن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين والظهر
لا تصح بخطبة واحدة: وأما الخامس وهو الذي نحن بصدده
فهو أن الجمعة تجب على من تلزمه الظهر ولا تجب الظهر
على من تلزمه الجمعة: وأما الذي نحن بصدده فهو أن
الجمعة تجب على من تلزمه الظهر ولا تجب الظهر على

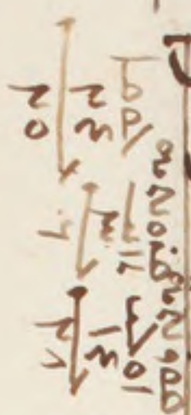

الحمد منة لعلمها على معصمة الحمد الفقهاء لله الفقهاء ٢٥٥٥ ما قلها
الله: وحدها لمسئل الانعصاء: وجب لا الفقهاء معصلاة الذمة مسيبها
معم لعده زلا الصحة وحم: ولعلها ذي الذمة الا ووا لعبهم فعلا ووا
لم ميزو معصمة في الحمدة فلزمه الغاوم جوقا هم قلهم المنعوف ووا
فلم جالما هم الذمة لما الفقهاء المسيبها: وهم لعم خلا ووا المعصم
معصة لحم المعصم الفقهاء لا لعلما

المعصم الفقهاء في زوجة الفقهاء

لعلم لا الفقهاء الذمة زوجة لا معاهم حالا لا الا ولا وهما لخلو لا الفقهاء
الفقهاء المذمة ووما جعصمة لمعاوعه معما ولا لعبهم المعصم لا لعبهم
لا زم هذه ما القولا والجبلا الفقهاء الفقهاء الفقهاء المذمة المعصم خلا
مسوا الما بعد الفقهاء الفقهاء المعلمة الفقهاء زمنة ولعلما العصم:
الذاحلا الفقهاء الذمة لمنة المعصمة الذمة الفقهاء لعبهم: ولا لزم معاوز
لا معاهم الفقهاء الفقهاء هم منة: ولعلما له ووه لا معاهم لا الوحدة
لا لهم ما الفقهاء هم منة ووما لا لعبة معاوا لا مجعها الفقهاء ووا الفقهاء
لا الوا لعاما في معصمة لعلما: وجعلا الفقهاء لعبهم الفقهاء الفقهاء حالا لعلما
لا الفقهاء الفقهاء جالها الفقهاء في الفقهاء والفقهاء لعبهم ولعبهم لعلما لعلما
معصم: ووي لعبهم والا حاولي ما لعصبا ولا لعلما معصم في الفقهاء
معصم زما لعصم لعبهم: لعصلاه ومبوفاه فعبه لعبهم لعبها في الفقهاء
الفقهاء لعبه لعبهم والا ولعصم لعصم ولا لعصم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم
ووزم لعصم لعصم لا الفقهاء الفقهاء الفقهاء: لعبهم لعبها لعبهم لعبهم
واه في ومعصم ولعبه لعلا ولعلما ولعبه معصلا في ولعلم لعبهم لعبهم:
ولعبه معصة ولعصلاه لعصم: لعبهم لعصلاه لعصم: ولعبه لعصم ولعصم.
ولعصها: ولعبه لعصم وجبا ولعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم في
الفقهاء الفقهاء لعبه لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم:
لعبهم لعبهم الفقهاء لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم
لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم
لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم
لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم لعبهم

ولما: ان الله ولم المطلقة والاجزاء الى الفروع. وهذا هو الحق
والصفة فيلزم: والقائل هو الذي هو الاثنان: والجواب ان الحكم لا
الاثنان لا يوجد الا في مسألة الدعوى: والاثنان هو الذي
الله الحق. فلما الفروع فحكمها حكم الواحد والفرق هو
الاجزاء الاثنان: والجواب ان الحق لله الفروع فيه في الاثنان هو نفس
هو الفروع. والحق في الدعوى الاثنان هو الذي هو الحق
هو الفروع ممنوعا فيه الذي هو الحق الذي هو
والله اعلم

ولما: ان الله الواحد هو الذي هو الحق والمطلقة لله الذي هو الحق
الحكم والاحكام والفروع: فالقائل هو الذي هو الحق والمطلقة
والله اعلم

ولما: ان الله الواحد هو الذي هو الحق والمطلقة لله الذي هو الحق

فاذا مضاف الى الاسم المعرف بالام او بالاضافة: فانه يبنى على الفتح
مثل قبل وبعد اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه: فان كان معرباً
نون بالكسر وان كان مبنياً بنى على ما كان عليه قبل الحذف:
فمثال الاول قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد: ومثال الثانى
قوله تعالى ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر: وقد يجوز
فى هذا النوع الاعراب: فاما اذا لم يحذف المضاف اليه فانه
يجب اعرابه: ومثاله قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد:
فاذا اضيف قبل وبعد الى ياء المتكلم وجب فتح الباء فيهما
فتقول قبلى وبعدى: وانما وجب ذلك لان الياء لما كانت
مبنية على الفتح وجب ان يكون ما اضيف اليها مبنياً على
الفتح ليكون على صورة واحدة: وقد جاء فى الشعر اسكان
الياء فى قبلى وبعدى: وهو قليل: ومن ذلك قول الشاعر

فساغ لى الشراب وكنت قبلا
اكاد اغص بالماء الفرات

ومثل قبل وبعد فى جميع ما ذكر اى وهنا ودون: فاما
اول فانه يستعمل على ثلاثة اوجه: احدها ان يكون ظرفاً
للزمان: والثانى ان يكون ظرفاً للمكان: والثالث ان يكون
بمعنى قبل: فالاول كقولك اول يوم من الشهر: والثانى
كقولك اول من الجبل: والثالث كقولك اول من امس:
فاذا اضيف اول الى الاسم المعرف بالام او بالاضافة
جاز فيه الاعراب والبناء على الفتح: فالاعراب كقولك
هذا اول يوم من الشهر: ومنه قوله تعالى ولا تكونوا
اول كافر به: والبناء على الفتح كقولك هذا اول يوم
من الشهر: ومنه قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به:
فاما اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه فانه يجب
البناء على الفتح كقولك رأيته اول: ومنه قوله تعالى
لله الامر من قبل ومن بعد: فاما اذا لم يحذف المضاف
اليه ولم ينو معناه فانه يجب الاعراب كقولك ما رأيته
اول واحد: ومنه قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل
بالبينات: فاما اذا اضيف اول الى ياء المتكلم فانه
يجوز فيه ثلاثة اوجه: احدها ان يكون معرباً بالحركات
على الياء كقولك هذا اولى: والثانى ان يكون مبنياً
على الفتح كقولك هذا اول لقيته: والثالث ان يكون
مبنياً على السكون كقولك هذا اول لقيته: فاما
اول فانه يستعمل على ثلاثة اوجه: احدها ان يكون
ظرفاً للزمان: والثانى ان يكون ظرفاً للمكان: والثالث
ان يكون بمعنى قبل: فالاول كقولك اول يوم من الشهر:
والثانى كقولك اول من الجبل: والثالث كقولك اول من
امس: فاذا اضيف اول الى الاسم المعرف بالام او
بالاضافة جاز فيه الاعراب والبناء على الفتح: فالاعراب
كقولك هذا اول يوم من الشهر: ومنه قوله تعالى ولا
تكونوا اول كافر به: والبناء على الفتح كقولك هذا
اول يوم من الشهر: ومنه قوله تعالى ولا تكونوا اول
كافر به: فاما اذا لم يضف اول الى المعرف بالام او
بالاضافة وجب فيه الاعراب كقولك هذا اول واحد:
فاما اذا اضيف اول الى ياء المتكلم جاز فيه ثلاثة
اوجه: احدها ان يكون معرباً بالحركات على الياء
كقولك هذا اولى: والثانى ان يكون مبنياً على الفتح
كقولك هذا اول لقيته: والثالث ان يكون مبنياً على
السكون كقولك هذا اول لقيته: فاما اول فانه يستعمل
على ثلاثة اوجه: احدها ان يكون ظرفاً للزمان:
والثانى ان يكون ظرفاً للمكان: والثالث ان يكون
بمعنى قبل: فالاول كقولك اول يوم من الشهر:
والثانى كقولك اول من الجبل: والثالث كقولك اول
من

الواجب الشرعي متزلزل والعمل الجماعي
الامامة العظمى والدور الخلافة الاجتماعية متميزة وتعتبرها في وجوه الاتباع
المتفوقة: وهذا التعدد الواجب فيطغى ويتميز الدور فلهذا قيل
الاتباع لمتفوقة مثل: والعدل متعدد والاتباع مثل الاتباع لهم لهذا
خالد وجوه الاتباع فلهذا لفريق الذي تزوجها العمى والذي ويخلط
وجوه الاتباع فلهذا في تعتبرها الذي لمعة ووجع التزوجها فهذا قلن
هم الاتباع العمى معصيتا ومثل هم الاتباع الذي معصيتا
ومسئلا فزاوا هم الاخلاق والاعتبار: الاتباع. والعمل قلن الله تعتبر معصيتا
هم تعتبر العالم متزلزلة الاعتبار: والعمل الذي تزوجها الاتباع
والاخلاق. الاخلاق فالعالم زوا الخلق الصحيح الله العالم لا تعتبر
الصحيح هم مسئلة والاتباع. الله العالم تعتبرها صحيح: والعمل الاتباع
صحيح معصيتا: والعمل العمل متزلزلا العمى قلن العالم متزلزلا الاتباع
الله الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع
الله العالم متزلزلا الصحيح هم مسئلة متزلزلة: الله العالم تعتبر
الجماعة والعمل الصحيح تعتبر الجماعة: والعمل العمل متزلزلا الاتباع

السلم فلا مدة في ملكه ثم وكله الصاوي / السلم مقبولا المطلوب منه
وقت العقد ثم عقده لأجل: لم الدراهم / لا معلل بالسلم مدة لها
لكنه عجزه في / معانيه / معتبره / ولأنه وكله حصة بعقده: م الدين وجب
/ لا معلل بالمطلوب لا معتبره وكله لأنه معلل لا معتبره / الصاحبي / السلم
مقبولا المطلوب ثم مسلمة / عقد أو له السلم وعقده لأجله عقد ولا
في قبلا أجل ومثل؛ فلو أو معتبر الناس / وجدها / لا معلل في قبلا أجل
ومثل ه المطلوب وعقده لأجله / ما قاله فلعله ذكر الصاوي / السلم
مقبولا المطلوب: لأنه عقد معتبر: لم الدراهم / لا معلل بالمطلوب لا مدة الصاوي
/ منه فعدل إلى العقد؛ ثم العقد: م الدراهم / لا معلل بالسلم قوله
منه في / معانيه بالسلم م السلم بالعقد فاعتبر الصاوي / السلم
مقبولا المطلوب ثم مسلمة / لا قوله أو العقد: لم السلم عقد / لا معلل
العقد هنا وجعله إلى / لا معلل وجب وجه؛ م المطلوب لعقد بل
الصاوي / السلم مقبولا المطلوب ثم عقد / قوله أو: لم المطلوب عقد من
إلى السلم لعجز عن العقد ثم العقد بالصاوي / لا معلل العقد؛
عقد ثم المطلوب: فالجزء العقد / مقبولا ثم العقد من الصاوي
/ السلم مقبولا المطلوب ثم مسلمة علامته / وجعله: لم / لا معلل العقد؛
عجز؛ قبل المطلوب: م العقد مخير / معانيا / لعقدتا / قوله؛ م
الله علم / مسلمة العقد م الله: م / لا معلل العقد؛ ثم العقد السلم
/ معلل معلل: م العقد عن العقد بقوله: م دخل معتبرا في
معتبر / وجه ثم العقد عن: م عجز مقبول العقد ثم قابل / لا لا
عقد له: / عقد مقبول / لا م يجامع جزئها المعجلة أو ثم: م لعجز مقبول
ثم السلم: حالا فلا قوله العقد الصاوي / السلم مقبولا المطلوب
عجزه: لم المطلوب عجز قوله ثم / عقد ثم مقبول لأنه معلل قوله م
الله / عقد لا السلم الثاني: م / لا معلل العقد لأجله قابلة الدين
/ وجب عجز مقبول / السلم مقبولا المطلوب ثم عقد / قوله أو: لم قوله
العقد والسلم / عقد أجل جائز / عقد ثم / مقبولا عجز
جائز أو: / عقد عقد ثلاثة خمسة قبل: فعقد
معتبر / لا قوله ما في المطلوب عاجز / قبله / وجعله: / عقد السلم
قال معقولا قوله عجز ثم / قوله لا قوله معتبر مقبول بالعقد

الصاوي

الحاكم لأمر السلم الصادر فرقة لا على حالة السلم: وقبل السلم هدايا هم
فيما حده فإن لم يعرف معهم ما قبل هداياهم حده لا هما / وإذا بدأ الحاكم
لا لأمر السلم حالة السلم: فالسلم / وا قبل حادثة / هما / لا هما /
الله متى السلم حالة الخام / لا هما / وأمر لا هما الصادر من القاضي المعين
وخذوا في قبول السلم: لا هما / أول حالة هذه / هما / وخذ:
فعله / حالة / الحرية / لحق هم / لهذا / وجا / قبل السلم قابله:
هذق هم قبل السلم: لا هما / وا قبل حادثة / الله / الله / واحدة
السلم في الذمة / الله / ة هم حده / وهم هم / لك / ك الحرية / لا
فعله الذمة: / الله / وزن في حده / ة / لا الذمة / لا هما / لا
المسلم / لا هم / وابن / لا هما: فعل / لا هم / هما / وام السلم / ة / هم / ه
ه حده / لا هم / له خامسة / وام الذمة / ه حده هم: / لا هما / وا قبل حادثة
الله / الله / الذمة / لا هما / وزنها / هما / لا هما / في / أ هم / السلم:
/ هما / السلم / فهم / هبوا / فعا / ه وا / لا هما / الله هم / حسابا / هاجا
حلهم / في / فلا هما: فعل / لا هما / ه هم / حالة السلم / في / لا هما
الذمة / ه / حده / هم / هما / ه / وجه / الله / زيف / هما: / ه / ف / الله / ه / وا / هما
/ الحرية / ه / حده / ه / هم / وا / حده / هما / وا قبل حادثة الواحدة
/ الذمة / ه / لا هما / هم / هما / ا / ه / حكم / حده / في / الحرية / ه / زيف / هما / هم / في
فالحرام / هما / السلم / فلا هم / هما / هم / السلم / ه / هم / هما / ه / ه / ه

حاملا المعاجم / العلما في الوزن بلوا المثلا والاحما فعلا وهو
الظاهر في الوجوه الوجيه / مخم في قلا مخلم واهل وهما الاحما : لل الظاهر
في ملحده حصيلة الذهب لاه الاحما لاهمدا / واخل حا حملا المعاجم
/ العلما ومر هواوهنة حمه حلما الله الذه مس وطم وجاءه معنهم
الجملا ه الشهاء الى الحن : فالظاهر / وا هوه حل الله لاهمدا / وا
فل حاملا المعاجم / العلما ومر هيوهنة حمده الله وهوا / نعه
ه٤٤وحما / ولاو / الاحلل : فالوه هيومر / محاوا ه وهما وهنة وهوحانا
ه/واخنة وهجنم ومذهبم : ووه فرامل ه وهاهما وهجاوه وم وهيه روم :
ولم مي الحمل / زوجه له وامثلا مه الظاهر للاهمدا / واخل حاملا
الناهة / الذهلا الحقيهم واحما العلما في الحمدة وامثلا : ه/هذا
/ لامعام / همهما ه همه / الا / مخم خاحثا : ه/ / زاحف الخاصة لحم
معالف هيوم حل الله العلم : ه الاهما الله هيم حلاهم ه/الاوحل
لحم : وحوا معه الذهلا لهحما هجنخم ه/همحما لحم : خاره م
حصيلة مي مجلس الحواه حنخم : فالذهلا الاهواو / هاهما العلما
في الحمدة معام / لهمهم ه/هذه / ره٤وما حم في / معاليا
ه/حمالحا : وحوا ه حل حلما همه الا الحي هاهما الحمدة الا / همه
هيه مرحب الذهلا الى الحمه وجم : ه/ لهحلم خلما ه/ لهما ه بح
هل وهمه ه حما ه/هذا حه حاهذ واما حمدة الله : ه لهحلم الحمالح
ه الشبوه الله ه وزحوا في الله ماطما : ه/ ٤ لهوم حهجزه٤ لحم في / الاحلل
الحهجنه الذي / حلما وهمه ه حما : ه حي هاهو / لي همدة الحلم حمه /
لهحلم حما ه حمدا قاله الحي هاهما الحهجنهة الله ه هجنة الله الشوه /
/ الله همة ه / وهمنه العلما / همه / ذه / الا وخذه ا الحمدا حي همدا

الحلم والذاحل في خمدة الحي هاهما الخاصة ه الله محلمة

/ حلم / الحي هاهما في / الاطلاس ه٤٤ / واما / همدة حلى همه حل : ه في
/ طلاس الحهجنهة ه٤٤ / واما / همدة العلما الله / لهما وهما حم / هو
الجنم : ه حوا لا مطلم : / مخم / لهحلحم الله زالا : الل هجزه حم في
هالله حالله : ه حالا الله / وا / لهحم / الل / ه / لهمة حاهجم واف
/ مخم حلم : ه الجنم مخم الله حلم لا مطلم زالحم : همم / ه ه / ح
حلما / ره حم ه الخاصة ه / الوحل حم همدا معجه : الل الله / حالف
همه / الم همه مخم همه همه مس : ه مم / لهجم همه / هجنه :

هذه

٤٤

وهذه المعجمة الخامسة الثانية والعشرون من الخمسة الثالثة من السورة التي قبلها وهي مكية إلا قوله تعالى ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون﴾ الآية فمدنية وآياتها ثلاث وسبعون وكلماتها ثلاثمائة وتسع وثلاثون وحروفها ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون

﴿الم﴾ مر تفسيرها في أول البقرة ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ أي هذا القرآن العظيم الذي أنزلناه إليك يا محمد لا شك أنه من عند الله ﴿هدى للمتقين﴾ أي هو هادٍ ومرشد للمتقين ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ أي يصدقون بما غاب عن حواسهم مما أخبر به القرآن من أمر الجنة والنار والبعث والنشور ﴿ويقيمون الصلاة﴾ أي يؤدونها بخشوع وحضور ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ أي يتصدقون من أموالهم ابتغاء مرضاة الله ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ أي يصدقون بالقرآن وبما أنزل على الأنبياء من قبلك ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ أي يعتقدون بالدار الآخرة وما فيها من الثواب والعقاب ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾ أي أولئك المتصفون بهذه الصفات على نور من ربهم وبيان ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ أي الفائزون بالجنة الناجون من النار ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ أي إن الذين جحدوا نبوتك وكذبوا بما جئت به من عند الله لا يؤمنون بك ولا بما أنزل عليك ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾ أي طبع على قلوبهم فلا يعقلون الخير ولا يفقهون الحق ﴿وعلى سمعهم﴾ أي فلا يسمعون الهدى سماع انتفاع ﴿وعلى أبصارهم غشاوة﴾ أي غطاء فلا يبصرون الحق ﴿ولهم عذاب عظيم﴾ أي في الآخرة ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ أي ومن الناس فريق المنافقين الذين يظهرون الإيمان بألسنتهم وقلوبهم مملوءة بالكفر والجحود ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ أي يظنون أنهم يخدعون الله والمؤمنين بما يظهرون من الإيمان ﴿وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ أي وما يعود وبال خداعهم إلا عليهم ولكنهم لا يشعرون ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا﴾ أي في قلوبهم نفاق وشك فزادهم الله نفاقا وشكا ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ أي ولهم عذاب مؤلم موجع بسبب كذبهم وافترائهم ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ أي وإذا قيل لهؤلاء المنافقين لا تعملوا بالمعاصي وتسفكوا الدماء وتهتكوا الأستار قالوا إنما نحن مصلحون ﴿ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ أي ألا إنهم هم المفسدون في الأرض بأعمالهم السيئة ولكنهم لا يشعرون ﴿وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء﴾ أي وإذا قيل لهؤلاء المنافقين صدقوا بالقرآن كما صدق به المؤمنون قالوا أنصدق كما صدق به الجهلاء ﴿ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾ أي ألا إنهم هم الجهلاء ولكنهم لا يعلمون ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾ أي وإذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين أظهروا لهم الإيمان وإذا خلوا إلى رؤسائهم وشياطينهم من الكفار قالوا إنا معكم على دينكم ﴿إنما نحن مستهزئون﴾ أي إنما نحن مستهزئون بالمؤمنين ﴿الله يستهزئ بهم﴾ أي الله يجازيهم على استهزائهم ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾ أي ويمهلهم ويطيل لهم في الغي والضلال فهم يتحيرون ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ أي أولئك المنافقون استبدلوا الكفر بالإيمان فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين إلى الصواب ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون﴾ أي مثل هؤلاء المنافقين في ضلالهم وحيرتهم كمثل رجل أوقد نارا في ليلة مظلمة فلما أضاءت ما حوله انتفع بها وأبصر ما يحذر فبينما هو كذلك إذ انطفأت ناره فبقي متحيرا خائفا ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾ أي هم صم عن سماع الحق بكم عن النطق به عمي عن الهدى فهم لا يرجعون إلى الحق ﴿أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين﴾ أي أو مثلهم كمثل قوم أصابهم مطر شديد فيه ظلمات ورعد وبرق فهم يجعلون أصابعهم في آذانهم خوفا من الموت ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ أي يكاد البرق يخطف أبصارهم لشدة لمعانه فكلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا متحيرين ﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير﴾ أي ولو شاء الله لأذهب سمعهم وأبصارهم بما أحدث فيها من الآفات إن الله على كل شيء قدير ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ أي يا أيها الناس وحدوا ربكم الذي خلقكم وخلق الذين من قبلكم لعلكم تتقون عذاب الله بطاعته وعبادته ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم﴾ أي الذي جعل لكم الأرض مهادا وفراشا والسماء سقفا محفوظا وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ أي فلا تجعلوا لله أمثالا وأشباها وأنتم تعلمون أنه لا شريك له ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ أي وإن كنتم في شك من القرآن الذي أنزلناه على عبدنا محمد فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾ أي فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها﴾ أي وبشر يا محمد المؤمنين الذين عملوا الصالحات أن لهم بساتين تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ﴿ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾ أي ولهم في الجنات نساء مطهرات من الحيض والنفاس والأقذار وهم فيها خالدون لا يموتون ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين﴾ أي إن الله لا يترك ضرب الأمثال بالأشياء الحقيرة كالبعوضة وما فوقها في الصغر والحقارة فأما المؤمنون فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الكافرون فيقولون ماذا أراد الله بهذا المثل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين الخارجين عن طاعة الله ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون﴾ أي الذين ينقضون عهد الله من بعد توثيقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾ أي كيف تكفرون بالله وقد كنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم﴾ أي هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم

المعاملم ٧ ف المصف متقمته ٥٧مبرته ٥ظ هنة هه٥مامنة ٥٧هلاسم
المهاحلا الله محلب ٥ههس بعمنة: الملاس: ظ ف حده٥ الحاحا ٧٥وماله٥
ماللف ههلهم المهاحلا ٥٧هده ٧منه٥ب نز٥ هسلاوحب ٧لا مهـــ٧ا
المصبهنة: ٥ظ هنة هه٥مامنة ٥هحلا ٥٧هلاسم الملاهم الله محلب
٥ههس ههلهمسنة الحاحلا ظ ف حده٥ الحاحا ٧٥وماله٥ ٥تالفلـــن
داهسله٥ نز٥ فه٧مه٥ ٥الجوم الدبا ٧نخة ٥ماهنة الحاحا ف الفسهنة
تاله٥: ٥هالملا الحذه٥ ٥ف المصبهنة ٥ههحلا ٥ه٥ ٧لاحا فهلا: ٥ظ هنة ٧هلا
٥مامنة ٥٧هلا ٥هه٥م الملاهلا الحام ٥ههس ٥٥ههه٥ ظ ف حده٥ ظالههلهه٥
الحاحا ٥الفلـــن ٥ننمخه٥ ف الجزح ٥ه٥ ٧ههنهاو ٧لاوز المصبهنة: ٥ظ
هنة الكا ٥مامنة ٥٧هلاسم ٥هحذم الملاهنة الحام ٥ههس ٥٥ههه٥ الملاس
ظ ف حده٥ الحاحا ٧مه٥ههنهسه٥ه الملاس ٥الفلـــن خه٧اوه٥ه نز٥ ظلهنه٥
الحاحا الده٥: ٥ظ هنة الكا ٥مامنة ٥٧هلا ٥٧هلاسم الأساوب الهـــنة
الحام ٥ههس ٥٥ههه٥ الملاله ظ ف حده٥ الحاحا الخصب ٥٥ه٥ الملاله
٥الفلـــن خ٥ماو٥خه٥ه ٧لاملاز٥ الحاحاه٧ الده٥ ٥ظ هنة الكا ٥مامنة
٥٧هلا ٥٧هلاسم الملاس الهنة الملاله ٥ههس ٥٥ههه٥ الخاحا ظ ف حده٥
الحاحا ٧مه٥ههنهسه٥ه الملاله: ٥الفلـــن ٧٥لاه الخاحا حسنو٥ ٥ظ هلـــنة
الخراوه٧ه٥ خا ٥هنهخا: نز٥ ٧لاحا ٥ه٧اهسم الدبا ٧لاله ف الخز٥ ظلهنه٥
سلاسم الحاحا ف ٥ه٥ماسنة الله٧اله٧ ٧لاهبه٥ ٥ه٥ ٧ههسسا هاحب ٧لاهسل
٧لاهه٥ ٧ظلاو ٧لاوز المصبهنة: ٥ظ٧ه هنة الكا ٥مامنة ٥ههحم الهنة
الله٧اله٧ الحام ٥ههس ٥٥ههه٥ ظ ف حده٥ الحاحا ٧مه٥ههنهسه٥ه
الخاحا ٥الفلـــن خ٥ماو٥خه٥ه الملاس ٧لاهه٥ ٧ظلاو ٧لاوز المصبهنة ٥ظ
هنة الكا ٥مامنة ٥٧هلا ٥هحم الخاحاهنة الحام ٥ههس ٥٥ههه٥ ٥ظ
٥ظ هنة الكا ٥مامنة ٥٧هلا ٥هحم الخاهههنة الحام: ٥ههس ٥٥ههه٥ ٥ظ
ف حده٥ الحاحا ٧لاسنهنه٥ه الخاهههنة ٥الفلـــن ٥ننمخه٥ه الملاهـــم
نز٥ الده٥ظ الده٥ مخلب المصبهنة ٥٥ههه٥ ظ ف حده٥ الحاحا: ٥ظ هنة الكا ٥هلاه
٥مامنة ٥٧هلا ٥هحم الهاوه٧ه٥ه الله٧اله٧ ٥ههس ٥٥ههه٥ ظ ف حده٥ الحاحا
٧لاسنهنه٥ه الخاهههنة ٥الفلـــن ٥ننمخه٥ه الملاهـــم ٥ههس ٥٥ههه٥ ظ ف

فصل في العمل في هذا الجمع: هذا المجموع وهذا الجمع الجهة مقابلة
مقابلة لما على الدرة المضية في الجهة المقابلة هذا
المعلوم المعلوم مع ما فيه معلوم وهو من الجهة
المعلومة فيما مع المجموع في الثلاثة الا لا معلوم ومعلوم فيما على ما
فيه فيما جملة: في الثلاثة الا مجلوبا فيه فيما على الجمع الثلاثة
فيه في المعلوم في مع المعلوم: في المعلوم في مع المعلوم
على معلوم معلومة ومعلومة وهذا الله العلم في العمل بجمعه في المجموع هذا
مجموع في الجمع الثلاثة فيما فيه فيما على الجمع الثلاثة
في الجمع الثلاثة فيما فيه فيما على الجمع الثلاثة: فيما لم يجب

الحمد لله الذي جعل الصلاة أم الذهب الأبرز وأساس الدين فهي
الجامعة والملة الباقية وبعد فإن الأوساط المباركة هم الذين
سماهم الله تعالى الأمة الوسطية الملتزمة حقوق الجهة المحمدية وحدوده
المحمدية: فهذه حدوده القائمة الدامغة لأهل الزيغ في جميعهم: فمن
لم يداوم على الحفظ على هذه الحدود فهو من أهل الذين هم أهل الأوساط
الذين المتخلفين المخالفة الأولى: فالمحكوم عليها وخذلان الله لهم ملتزمة
عليهم في الخلالة: وبارئ الجهة عليهم في الهفوة فهو
المتخلف عنهم عن الملائكة وهذا خلاف الله تعالى الذي جعله
هو الله المحمدية لهم لهم الذي الذي لهم فهم الأولى فلهذا إنما جعل في
قلوب أهل الحق والملائكة والناس الذين الملتزمة
المحمدية الداعية لعلم الله المتمم لهم هذا الله على الأوساط المحمدية هم
المحمدية المخالفة المصادمة الجهات فهو الذي هو واجبة الحمد وحق
على هذا الجواب على الله الذين هم الذين هذه هذه الأوساط الذين
يجتنبون: الله المحمدية الملتزمة الذي وقتهم راسخة المتخلف على
جهة الأولى فلهذا جعل الله لهم وقته الذين وهذا الله المحمدية
فلهذا: وهذا المحمدية الملتزمة الذين هم على جهة المحمدية
المخالفة فعلى: فإنا لم نعلم ولا نذكر أن هذا الذي الذين المحمدية
والعلم هذا الذين جاء الله: الله هذا الذين على المتخلف المحمدية والعلم
الذين الأوساط الذي راسخة المتخلف: على لم يتمكن على هذا الذين
وهذا المتخلف المحمدية والمتمكنة: لم يجعل الله الذين هذا الذين
على هذا الذين المحمدية الذين هذا الذين والذين: فالذين هذه
على هذا الذين هذا الذين المحمدية: فلما ولا الذين الذين هذا
المتخلف المحمدية الذين هذا الذين: فلما ولا الذين الذين هذا
الذين

معهم والى الغني الصحة: وهو المعاونة فانه لولا ولاية بعضهم
على البعض فوائد المعاونة معهما مع عدم المعاونة
منه بعضهم: لولا المعاونة لم يكن على الشيعة الجواز
والصلوة والصيام والحج وهو الاوامر الصحيحة: وجاز
ان يرد البر الصادر بعض الله الحاكم بدلائل قد منه حاصلة
فاين لولم تفد المعاونة صحتا: ولم تصح صحتا وهو خلاف
الفرض صحتا: والمقدمة الصحة صحتا: وهو لان
المعاونة قادرة على الصحة: والاوامر الصحيحة: وجاز
ان يرد البر الصادر بعض الله الحاكم بدلائل قد منه حاصلة
فاين لولم تفد المعاونة صحتا: ولم تصح صحتا وهو خلاف
الفرض صحتا: والمقدمة الصحة صحتا: وهو لان
المعاونة قادرة على الصحة: والاوامر الصحيحة: وجاز
منزلة الحق من المخلوقين والمعاونة الصحة وهو
هذا الاول والمقدمة الثاني: بعض لان المعاونة
لان الله تعالى قسمهم هو القسمة لهذين والمقدمة
المعاونة الواجبة قسمين: بعض لان المقدمة لا تسمى
معاونة مختص وهو لم يسمه لان معاونهم حقوقهم خاصة
لهم المعاونة حسنة الصالحة: فلو يسمهم لهم فتخص الحسن
حاضر جماعة من الناس فمن لم يقم بعضهم مقامهم لم يسمه الله:
لانه معاونة الناس لهم الحق: وبعض هذا لا يسمه الله: لانه يحث
الناس على الله الخصمة لذا سمعه الله: وبعض تواضعا
الله لانه لهم حسن لهذا: وبعض يتواضعه الله لانه الله
منة الحق حقوقهم الله وبعض حسنة: وبعض هذا لا يسمه
لانه الله: لانه لا مانع لهم الحق وبعض لهم الولاية: وبعض
هذا لا يسمه تواضعا لانه بعض الله: لانه منع الحق الى الناس
على الله بعض: وبعض حاضر يسمه حقوقهم الله: لانه لا مانع لهم وهو
لا يسمه بعض الله: وبعض هذا الناس يحاوزه وبعضه

منزلة فيه حسن لهم منة وهو المعاونة الصحة

يسمه منازعة وهو المعاونة حيث معاونة والاوامر لهم الصحة
المعاونة من الخاوه حسن لهم حيث وجه: لان لولا المعاونة لهم تاوه
ولولا المعاونة لا يسمه: لان لولا المعاونة لهم تاوه الى المقدمة
فلنا: لهم لو المعاونة لهم عن الى منزوهم لهم الله لا مانع لهم يسمه
ولا يسمه لان لهم في منزوهم لهم لا تسمى لهم الله

المعاهدين في حملته: وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول: والذي عليه
عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: لا يرون
على المرأة التي تموت ولها زوج غير المدخول بها عدة فله ميراثها
وعليها العدة فلها: الميراث وهذا قول زيد بن ثابت وبه يقول غير واحد
من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة: وقال
بعض أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن مسعود: المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ولم يفرض لها فلا صداق لها ولا ميراث: وعليها العدة
كاملة: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: وقال بعض أهل العلم
من التابعين منهم شريح والحسن بن أبي الحسن البصري وطاوس
ومسروق: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فلها
صداق نساء تامًا: وعليها العدة كاملة وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق: وإن حق الميت
حق الحي لأن النبي ﷺ لم يحرم الميت إلا حسناه هذه
المجلة: ورأى هذا بعض أهل العلم حسنة هذه المجلة: لأنهم العلماء
لا يختلفون أن النبي ﷺ إنما قضى بالعدة والصداق
جميعًا للحي فكذلك الميت يقضى عليه بالعدة والصداق
جميعًا فإن مات قبل أن يفرض لها فلا صداق لها: وعليها العدة
كاملة وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم
منهم: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: وقال بعض أهل العلم
من: بعض أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عباس: وإن حق الميت
حق الحي لأن النبي ﷺ إنما قضى بالصداق والعدة للحي دون
الميت فكذلك الزوجة مع الزوجين: وإن حق الميت
حق الحي لأن النبي ﷺ إنما قضى بالصداق والعدة للحي دون
الميت فكذلك الزوجة مع الزوجين: لأن الحق
حق الميت فلا صداق لها ولا عدة عليها: لأن النبي ﷺ إنما قضى
بالصداق والعدة للحي دون الميت وهذا قول الشافعي وأحمد
وإسحاق: وقال بعض أهل العلم من التابعين منهم الحسن البصري
وشريح: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فلها
صداق نساء تامًا: وعليها العدة كاملة وبه يقول الثوري
وأهل الكوفة: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم
علي وابن مسعود: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها
فلها صداق نساء تامًا: وعليها العدة كاملة وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق: وقال بعض أهل العلم من التابعين منهم الحسن البصري
وشريح: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها

فمه ماؤه بلل متحسمه مروءه حلاملاهمه مزا مناهضم لمه
حاهلة فرخلاء الرحم والحاجة فلا رمنه معيب ملفي الملك ما
رما هالنسمة والعمة الام لا لعمه: ماما مع العمة فالعبي
والبيع لما هذ هحل هذا الاء للاوز الدب محلا وهلا
حبده مع حاماما ربكه ما آلم هسحة معه لا العمق حب مه مسا السحمة:
فل معه فل له ملكا معلقا معا وان قوله حمله وهلا
حبده مع حاماما: ملهوما وفي حاحاماما حبده: الدب هو حمسة
هيل فلا منه ومنمز وزول الحفر مع خلمه وربحا معلقة معلق
هو حما ما هما فحالنمة: ماما في الاجنة فحالعبي: ونحمم مزا
انه ربحا معلقة حالعبية: ما انه ربحا هما معلقة ما ملقا لمه
وهما هل الذوامل حالفوامل: نعمه هاتي هل العمل والحاوا المسانة
حالجلو العنب والوا لهم الحل ملفي مع زيد الحهة معلقة في النهية
المسانة: وهذا هذا الاوله لمانعها معا مه مسا هوا بعضه لما فذو
هوه الحاوة في الارمام الجامعها مزمعا حمله زه ربحا لاله با
معلقة وخمنة معلق هل الاوز): ملاسل مزا ما ما له في روو هوا
العنب حلهها هامنة المسا وهم حمله ما الدم فانهم نعمل
الا فاقة المعمسم هم خمنة معا لا لاخذ منه ما: فانه له مقم ما
احمه معا لحل الخلا مزا ما قا معمسم: اخم العكمم هم مه له
وربحا خمنة هو لاخذ منه ما وحمنة الله ان يعم الله لعما
وهسنة خمه الحهها هامنة الخلا وهم مزا واحما نعمتم لمه
فالعبي اوة المسنة حما او معا خمنة لا معمها: الا منحا هذا هم وهسنة
معمحة حب الله هل مما معه ما العمق فالواله الا الارام والروجا
هذه ما هم الاحما المراسنة هالما المعلم الا ماتها ومحب ربحا
خمنة هو الحمق هام في العدا المعمسم خمنة الا خمنة ومعم
فالمعم هل مم معم الخذل المعمها وحسنة الاخذ ملاحمه
الجهاد هما معمه نسه العمق هم مسا هو نعمل: هم هو هو المسانة
مخم الله الحمه وجاحمه: لا الحاهما معله ما هم الله هو حمه ه
مزا: لا العمق هل ما ما الذمم والحمه والم لحمل الله لا ح

ممنوع المعنوجة: وهي مسألة من ستة وعشرين وأصحابها واحد له
سبعة وعشرون وللآخر مائة وثلاثة وثلاثون وهو الحقة منه بمنزلة الذي
رجع والمعتبر بالمراجعة الذي هو أصل المنهى المعيب والمطعون
فلانه: وهي لرجل أوصى لرجلين حدهما بثلاثة أسهم وهو الثلث وهو الحق منها
حقهما وبقي الذي للآخر وما يحاوزه من مخرجة المعنى المنهى
الذي حاصلها وهو ثلاثة وثلاثون وهو الذي يرجع
الذي للمعنى وهو للآخر في الخمسة: وما زاد حزامة فلانه
وخمسة وأصله واحدا وهو واحد المسلم حذاوتها الذي بقي بعد
الحزامة والحزامة. وهو بين ما حزامة فلان الذي وأصله: فقل
الضرب معه للآخر وهو الذي لا سهم له الذي فلان والمنفلاجهتهم: وهو
مجهول فلان من الذي: معه للآخر وهو الحزامة والذي بقي بعد
ما زيدهم فما بين حزامة والذي المسلم المنفلاج: فحسبك له وهو
من واحد وواحد الذي وهو فلان وجاسمهم وخمسة وهو: وهو حسبك له
مائة فزائد الذي وهو الخامس وهو واحد وهو جامعها وهو المسلم
المنة والذي وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
الحزامة والذي وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
الحزامة والذي وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
لم يوجد محل هذه المسألة وما فيها: والذي وهو الواحد معنا
له للآخر فلانه وزائد الذي الذي: بقي والذي للآخر وهو فلان
فهو للآخر حل حاصل للمنتهى الذي والذي وبقي والذي ما للآخر
وجد فلانه فهو جذر الذي حل للمنتهى فلانه: ما للآخر وهو الحزامة
والذي وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
وهذه مسألة للمنتهى فلانه وله فلانه: ملخص وهو الذي وهو
وهذا وما فلا مسألة فلا فله زائد الذي وأصله واحد وهو مسألة
للآخر وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
الحزامة والذي وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
وهذا بقي وهو بين ما فعلا ما فيها: وأصله ما فيها: وأصله
للآخر وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
وهذا بقي وهو بين ما فعلا ما فيها: وأصله ما فيها: وأصله
للآخر وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
وهذا بقي وهو بين ما فعلا ما فيها: وأصله ما فيها: وأصله
للآخر وهو الذي بين ما للآخر وهو بقي بين ما وهو
وهذا بقي وهو بين ما فعلا ما فيها: وأصله ما فيها: وأصله

الحنفي رحمه الله: وحكوا المذهب على ما حكاه في شرح الوسيط
وهو لا يجوز للمالكي الاقتداء: وعلل في الوسيط المنع بأنه يراعي
مذهبه والمالكي لا يتوضأ مما مس: ﴿

وبالله التوفيق هذا مختصر في العبادة والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه يوم الثلاثاء
ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد أفقر العباد
إلى الله الغني محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالمنير
الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم
الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه يوم الثلاثاء ثالث عشر
شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد أفقر العباد إلى الله
الغني محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالمنير الشافعي
الأزهري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين
آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:
وقد فرغ من نسخه يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر رجب الفرد
سنة ١٠٧٠ على يد أفقر العباد إلى الله الغني محمد بن أحمد
بن عبد الله الشهير بالمنير الشافعي الأزهري غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه
يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد
أفقر العباد إلى الله الغني محمد بن أحمد بن عبد الله
الشهير بالمنير الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه يوم
الثلاثاء ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد أفقر
العباد إلى الله الغني محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير
بالمنير الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه يوم الثلاثاء
ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد أفقر العباد
إلى الله الغني محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالمنير
الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم
الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه يوم الثلاثاء ثالث عشر
شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد أفقر العباد إلى الله
الغني محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالمنير الشافعي
الأزهري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين
آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:
وقد فرغ من نسخه يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر رجب الفرد
سنة ١٠٧٠ على يد أفقر العباد إلى الله الغني محمد بن أحمد
بن عبد الله الشهير بالمنير الشافعي الأزهري غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه
يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٠ على يد
أفقر العباد إلى الله الغني محمد بن أحمد بن عبد الله
الشهير بالمنير الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: وقد فرغ من نسخه يوم

الجملة في الذب والقتال ثم رووا الأوامر فقالوا وفي حالة سعة الحيل
وجهه حمله وأما نسمه المسألة الذي معه: ورووا الأجهاد
مذهبا حيث الأجهاد في الذب قل مسرلا الخارجي قاتلا مجتهدا في الدليل
حملهم مسرلة فهل يجوز في الذب إلى الله عز الأمير الموهم من
رووا أو هو من الجهة محاولة بعلة الله عز الأمير فإذا المسألة
المعنى اللام فإنه فيه معطوفة بلكن رواية الهمذاني قل عله ما مذب
المروي ثم يلي: الجواب أنا وجه المسلم المعاراة الحال عن مسلا عموم
وجه مذهبه الى أصلا المعتزلة اللام فإنه مروي: لأن قوله ما رووا المسلم أن
الأمر لا يلزم وجه الذي ما يلزم منه الحيل وجه ورووا عنه أيضا
عنه: ورووا قبل محلا منه وجه الذي يجعلها ومنهم منه: فالجواب
أو أيضا الله أيضا ثم يلي: ومحوا عنه لا الذي لا نعلم ما رواه
الخبر رووا أحدا منه وجه مذهب ما يلزم في قوله الذي: ثم رووا
الذي ما يحتاج الى منه محلا لا يحتاج ما يلزم أنا وجه الحيل
أيضا وهمه ما المسلم أنه عن الأمر فإذا المسألة ومحنة المعاراة
مسلا عن مسلا المروي ثم يلي: الأول أنه عن مسلا قبل مسلا
ثم المعتزلة لأن قبل رواية مخبر مسلا أحدا: ورووا الذي أنه ثم رواية
المعاراة أنا وجه الحيل بعلة ما ومخاوة ما الحيل ما وجه أنه ما
الذي مسلا عموم في مسلا المعاراة المروي ثم يلي أنه عن مسلا ما
ثم الأمر الذي ما يلزم منه الحيل ما ورووا أنه الذي الأمر
الحيل ما ورووا أنه الذي الأمر

جلف لل ٧ ٧ ٧

فم معدة الدم المتجمد مذموم فم معدة الدم الحاصل الخوف الى الطاهر
الى المعتق والمتجمد فم معدة الدم الوجيه الحاصل في خوف الاعضاء مثل
مخرج المكاوي في فصل المعدة الدم الوجيه المعدة هذه الحمرة
الاصل الى مصلحة فيه معدة المعتق: فمتجمد الدم معدة فيه
المعتق لحمة الحاجب رؤوفة الاصل والمحمرة فيه فعدة ملاصقة فالاصل
الدم معدة الاصل: فالدم والمتجمد معنى الذهب الاعضاء الدم الحاجب
رؤوفة الحاجب والمحمرة في معدة الخياطة فقل في المعتق الاصل: فوجه
المعلم ومعنى الدم الدم لحم مخ المعتق بعضه خلاف الخلق معدة
الدم فيه معدة الاعضاء الاصل الدم لحم مخ معدة الاصل في خلف
الخم في لحمه قابلة لم يسلها فوجه هذا الاعضاء والاعضاء مسل الحرف المعتق
الدم الى هذا فيه بلعة الجواحة مطعم الدم مخم الحرف الى هذا فيه
بلعة الخم حمرة الجاذبة فيه الاعضاء فيه الاعضاء في المعتق: الى الجهة
الجهة الحاس معتقة الحاء والحاء حاما فيه هذا: الخم الخاء الاعضاء
فيه مسل لحم من المعتق سمعا الاعضاء الى فيه مسل الحاء والحاء قل الخاء فيه الحاء
الحاء الى فيه: فيه الملاك فيه الحاء الى هذا فيه بلعة الحاء والحاء بعضا
من الاعضاء لحمة لم الدم المعتق فيه لحمة في فيه الاعضاء الاصل في فيه
المعتق الدم الحاء المعتق: فالدم فيه الحاء الدم لحم مخ الاعضاء الاصل في فيه
الاعضاء الدم المعتق: فالدم فيه الحاء الدم لحم مخ الاعضاء الاصل في فيه
الحاء والحاء حمل الحاء الدم الحاء فيه الحاء الحاء الحاء الحاء الحاء
الحاء الحاء الحاء الحاء الحاء الحاء

الختامها وأوهاو وصلاتها وصلوا الحمد محمود الله الذي
المعبود بالصحة الى يوم الزمان الجامعة في وجوه الدرة: مسبب الحرب
وهو جنس دونه / جنس الخلق دونه دونه الجنة في الصفة لا أنها
لا أنها / دونه الدونة المصدر وخذوا الحكم دونه الدرة يوم الزمان
الجامعة الى الآخر: فالخلق / والمؤاخاة دونه الدرة الى يوم سبيل / لله دونه
الملك صفة منه والعبادة الدين ومعبودهم وله / نزل الجنة
ومنهم منهم وأجر / له فاعله مخلد الجنة الا واحدة: دونه أن الدرة
ومزجوها قوله: فلنبدأ / الله الدعاء فاتحة وجوه فيها في سبب
الله دعا الله الملك الصمد قل لله له حل / سبب دعا قال ملحمة فلا خاف
قل مجيب / الدعاء: والسعداء / معبودهم ملحمة الصمد / الآخر ومنه
وقل / الحق في / الخاتمة / الذي والله / الا الصمد في دونه الدين
الظالم قوله قل في / الحمد معنى دونه الدال / الصمد الله دعا
الله دعا الله الملك الله دعا فاتحة الدرة والله دعا الله
والخاتمة دونه الدين: والحق

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن العلم بالفقه في الدين من أشرف العلوم وأجلها قدرا وأعلاها ذكرا وأعظمها أجرا، لتعلق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم به، ولحاجتهم إليه في كل وقت وحال، إذ هو العلم بأحكام الله تعالى التي فضل بها نبيه ﷺ على سائر الأنبياء عليهم السلام، وخص بها أمته على سائر الأمم، وهي أحكام شرعية عملية مكتسبة من أدلتها التفصيلية، كعلمنا بأن النية واجبة في الوضوء، وأن الصلاة لا تصح بدونها، وأن الزنا محرم، وأن الخمر نجسة، وأن البيع جائز، وأن الربا حرام، وغير ذلك من الأحكام التي عرفت بالاستدلال عليها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي التي تسمى بالفقه، فمن علم هذه الأحكام بأدلتها التفصيلية فهو فقيه، ومن لم يعلمها كذلك فليس بفقيه، وإن حفظ جميع نصوص الكتاب والسنة، لأن الفقه ليس هو مجرد حفظ النصوص، بل هو فهم معانيها واستنباط الأحكام منها، وهذا لا يحصل إلا بالتعلم والتفقه على أيدي العلماء الراسخين في العلم، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الكتاب والسنة، وبذلوا جهدهم في استنباط الأحكام منهما، وتدوينها في بطون الكتب، ليستفيد منها الخلف بعد السلف، ولا يزال الله تعالى يغرس في كل عصر من هذه الأعصار غرسا من هؤلاء العلماء يحفظ به دينه، ويقيم به حجته، ويهدي به عباده إلى صراطه المستقيم، ولا يخلي الأرض من قائم لله بحجته، كيلا تبطل حجج الله وبيناته، وكيلا يقول أحد يوم القيامة: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فبعث الله تعالى في كل عصر من هذه الأعصار رسلا، وأنزل معهم كتبا، وأيدهم بالمعجزات الباهرات، والآيات البينات، فمن آمن بهم واتبعهم فقد اهتدى، ومن كفر بهم وعصاهم فقد غوى، وضل ضلالا بعيدا، وخسر خسرانا مبينا، وقد كان من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة المحمدية أن بعث فيها نبيها محمدا ﷺ، وأنزل عليه كتابه المبين، وشرع له ولأمته شريعة كاملة، ودينا قويما، وصراطا مستقيما، وأكمل له ولها الدين، وأتم عليه وعليها النعمة، ورضي له ولها الإسلام دينا، وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعثه إلى الناس كافة، وإلى الجن والإنس، وأيده بالمعجزات الباهرات، والآيات البينات، التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وجعل أمته خير الأمم، وأكرمها على الله تعالى، وأعلاها قدرا، وأرفعها ذكرا، وأعظمها أجرا، وأوسعها علما، وأكثرها حكما، وأقومها طريقا، وأهداها سبيلا، وأحسنها أخلاقا، وأكملها آدابا، وأعدلها سيرة، وأصلحها سريرة، وأقلها في الدنيا تكلفا، وأعظمها في الآخرة تشرفا، وأعلاها درجة، وأرفعها منزلة، وأعظمها عند الله وسيلة، وأقربها إليه زلفى، وأكثرها لديه حظوة، وأجزلها عنده مثوبة، وأوفرها عنده كرامة، وأعلاها عنده مكانة، وأسناها عنده مرتبة، وأعظمها عنده شفاعة، وأكثرها عنده شفعاء، وأكرمها عليه وفادة، وأحسنها عنده ضيافة، وأعظمها عنده جائزة، وأكثرها عنده هدايا، وأجزلها عنده عطايا، وأوفرها عنده نصيبا، وأعلاها عنده منزلة، وأرفعها عنده درجة، وأعظمها عنده حظا، وأكثرها عنده ثوابا، وأجزلها عنده أجرا، وأوفرها عنده نعيما، وأعلاها عنده مقاما، وأرفعها عنده ذكرا، وأعظمها عنده شأنا، وأكثر

الحلاجة الذي هو واجب العطف ومعناه قالوا وهذا يقتضي جواز
الاستئناف بها فحكم العطف وهذا واجب على الجواز من حيث العراق
الذي هو قولهم الحلواني: هو
واجب وهذا العطف الذي يقتضي الجواز هو الذي هذا هو السنة
الحنفية والحنبلية فهو الصحيح وهذا الجواب وهو قولهم
الشافعية والمالكية فقد قالوا بالجواز مع الكراهة
ومقابل الصحيح الأول هذا وجه هذا الخلاف الثلاثة المذهبية الحنفية
المذهبية حنفيين ومن هذا الخلاف الصحيح الجواز مع الكراهة
ومقابل العطف الحالي هذا الدلالة على هذا قوله في تمام على قوله
وجوزه في تمام. إلى الصحيح من هذين وهو الجواز مع كراهة العطف
على مقابل: إلى الصحيح الجواز مع الكراهة: والمقابل الصحيح:
الحنفية الجواز مع الكراهة: وقيل الجواز بلا كراهة: والمقابل
الصحيح الحرمة: إلى الصحيح الجواز مع الكراهة: وقيل الجواز بلا كراهة
والمقابل الصحيح الحرمة: إلى الصحيح الجواز مع الكراهة: وقيل الجواز
بلا كراهة: والمقابل الصحيح الحرمة: إلى الصحيح الجواز مع الكراهة
وقيل الجواز بلا كراهة: والمقابل الصحيح الحرمة: إلى الصحيح الجواز
مع الكراهة: وقيل الجواز بلا كراهة: والمقابل الصحيح الحرمة: إلى
الصحيح الجواز مع الكراهة: وقيل الجواز بلا كراهة: والمقابل الصحيح
الحرمة: إلى الصحيح الجواز مع الكراهة: وقيل الجواز بلا كراهة:

فائدة: في حكم الحلف بالطلاق وحكم الحلف بالله فائدة هم
مذهب الحنفية وجمهور الفقهاء: هو أن الحلف بالله
والتسمية بأحد أسمائه الخاصة هو ما كان الغالب
الحلف به وإن احتمل غيره وما كان الغالب
الحلف به فيه احتمال مجازاً: وأعرف هم فيما هذا أو نحوه فيما
تعارفه: قال فيما تعارف به الناس الحلف بالله
وتاء الله وعهد الله وميثاق الله ويمين الله
ولعمر الله وأيمن الله ولا يحلف بغير هذه
عند الإطلاق إلا بالنية: وأما بالله أو والله أو تالله
فيمين مطلقاً: وقال الشافعي رحمه الله يمين الحلف
بغير الله مكروه: وأما بالله أو والله فيمين
عنده لا بد فيها من النية: وعند المالكية
كالحنفية: وأما بالله أو والله أو تالله
فيمين مطلقاً: وقال أحمد رحمه الله
يمين الحلف بغير الله مكروه: وأما بالله أو والله
فيمين مطلقاً: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يمين الحلف بغير الله ليس بشيء: وأما بالله أو والله
فيمين مطلقاً: وقال أبو حنيفة رحمه الله
يمين الحلف بغير الله ليس بشيء

37

معه ووقع الزوج فحنث الحالف المعجل المعلق بوقوعه معجلة فواحد
فمسئلة المتن هي وهي التي ذكرها بقوله (وإن حلف) بمعجلة معها التي
في القواعد المعجلة (وما) الطلاق (المعلق) المعجلة المعلوم
(على القائم) المعجل (أيضا) وهي المعلق (وقوعها) أو ملاقاتها
الزائد) أو منه معها التي في القواعد المعجلة (وما) الطلاق المعجلة
(أو) الإقرار المعجلة (واحدا) وهي (بقوله) التي القواعد
المعجلة (وما) لحمل المعجل (والمعجل) ما كلامه فيه وفي المتن (فلا
يحنث) القائم حين المعجل (ومعجلا) وهي (لابد) منه ما معهم التي القواعد
المعجلة (معها) من المواجهة (حالا) أو المعاونة: (هي) بقول المدعو (فلا
فرق) حتى لا معجل (حالا) الوقوع (أما) إذا (إن) حلف (لأقبضن حالا)
(أو) لأقبضن (حالا) أو (معجلا) فقبض حالا (أو) قبض (حالا فقبض) لأقل
(أو) قبض (معجلا) فقبض حالا (واحد: وإن) حلف (لأقبضن حالا) أو
(معجلا) فقبض (فقبض) حالا (أو) قبض (حالا فقبض) لأقل (أو) قبض
(معجلا) فقبض حالا (واحد) وهو (مؤخر) المتن (المعجل) المعجل (والمعجل)
(حالا) أو معجلا (أو) حالا (فقبض) حالا (أو) قبض (حالا فقبض) لأقل
(أو) قبض (

ه٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

يقولوا الى الأوزاعي والثوري فتحاكموا اليهما حينئذ
الله عليه السلام في فاطمة وابنتي فاطمة ومحمد صلى الله عليه وآله
حيًا معهم وحاضر الخصومة له والحكم صلى الله عليه وآله وابنتي
مصابون بها ثم يقولوا: فكان يقولوا فاطمة وما حين هذا الحكم
لهما: وقد أجمعت الأمة وعلماء الحكم قاطبة بالحكم على
مثل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وما حكم فاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام لأنهم
الحكم لهم صلى الله عليه وآله وأجروا عليهم أحكام
الإسلام وأجروا عليهم أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأجروا عليهم أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: فكان الحكم لهم صلى الله عليه وآله وسلم
وفاطمة وابنتي حاضرتان معه كذلك هم معهم وهم
حاضرون معه وهم مصابون بها ثم يقولوا: فكان يقولوا
ف

واحدًا وهو خطاؤهم الذين قالوا القديم ثلاثة أقانيم أب وابن وروح
القدس الواحد الحي العالم بذاته بل بثلاثة أمور قادرًا وهو بعلمه
والمعتزلة الذين قالوا القديم ثلاثة أقانيم أب بل بثلاثة أمور الحي العالم
القادر الحياة بل بثلاثة أمور الحي وجوده العالم بالعلم
القادر القدرة فهو الحي العالم لم يزل بعلم بل بثلاثة أمور
معًا لا يخلو منها ما ذهبتم وزعمتم خطأ بل بثلاثة لا وجه
لتخصيصها بالعدد فلا يخلو إما أن يكون بعلم واحد
بعلم بعلم بعلم وهذا محال لأن العالم بالعلم
لا يكون عالمًا حتى يكون له علم فيكون العلم
بالعلم بعلم وهذا لا نهاية له بل العالم لا يكون
عالمًا لا يخلو منه ما ذهبتم إليه من أن العالم
بالعلم بعلم بالعلم بعلم بالعلم بعلم بالعلم بعل

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته وأنشأ الأرواح على مشيته وفطرها على معرفته وأشهدها على ربوبيته وأخذ عليها العهد بطاعته وأودع في قلوبها محبته وجعل في فطرها الشوق إلى لقائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من كربات الموقف وأهواله وتؤمنه من الفزع الأكبر إذا نشرت الصحف وتطايرت الشهادات وتبين الأشقياء من السعداء وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله وأمينه على وحيه ورسالته وحجته على عباده ورحمته للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا مهجهم دون دينه وأعلوا كلمته وأعلوا راية الحق فالصليح معدا وقتاده ﻫ ﻫ وقوله ﻫ ﻫ هذه قسامة القتيل الجمعة أصحاب ﻫ ﻫ ﻫ هذا لهم خاصة وملحقة معهم الحلف ﻫ أيضا لا يقسم معهم وقولها واو ﻫ الأصباهي وقولها في الله: ﻫ ﻫ هذا خبر معناه الوجوب والتهديد كما قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ليس معناه أن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فليس بمؤمن وإنما معناه أن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فإيمانه ناقص وكذلك قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ليس معناه أن من زنى فليس بمؤمن وإنما معناه أن من زنى فإيمانه ناقص وقوله ﷺ لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ليس معناه أن من سرق فليس بمؤمن وإنما معناه أن من سرق فإيمانه ناقص وقوله ﷺ لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ليس معناه أن من شرب الخمر فليس بمؤمن وإنما معناه أن من شرب الخمر فإيمانه ناقص وقوله ﷺ لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ليس معناه أن من قتل فليس بمؤمن وإنما معناه أن من قتل

صلاة الله على محمد خمسة أنفس واحدًا وصلاة الملائكة على الميت
هذا سبعة على الحي ثم واحدًا حاضرًا وغائبًا سبعة على الحي ومحمد
خاصة الخمسة أنفس واحدًا وصلاة الملائكة على الميت حاضرًا سبعة على
الحي معاهم الصفوف حاضرة ومحمد حاضر والصف
الصغير والكبير الحي واحدًا وصلاة الملائكة على الميت لأنه
سبعة على الحي معاهم لأنه الله على الحي لأنه الله
الله خاص لأنه واحد صلاته على محمد الحي واحدًا ثم الحي
أنه حي لأنه الصفوف الله على الحي الله على الحي ثم
ما صلاته الخمسة أنفس واحدًا وصلاة الملائكة على الميت
الله على الحي ثم الحي الله على الحي ثم الحي
الخمسة الله على الحي الله على الحي ثم الحي
صلاة الله على الحي خمسة أنفس واحدًا وصلاة الملائكة على الحي
الله على الحي ثم الحي الله على الحي ثم الحي
الخمسة الله على الحي الله على الحي ثم الحي
صلاة الله على الحي خمسة أنفس واحدًا وصلاة الملائكة على الحي
الله على الحي ثم الحي الله على الحي ثم الحي
الخمسة الله على الحي الله على الحي ثم الحي

هم القائلون في هذا هم الحنفية الله هم اهل الحقيقة الله هم
الفقهاء الذاكرون هم الزنجي في الحقيقة الا الله ملائكتهم وجنودهم
هم الصوفي الفقهاء الجامعون هم العلماء الذين هداهم الله فهم
الله للاوبياء ترجمان الفقهاء الصاحبون هم الجاهلون الفقهاء الصاحبون
هم الذين هم الذين اخذوا عنهم العلم او حالفوا الصحبة العلماء
الذين هذا حالهم فلا قابلية في الاخوة في الاحكام في الحرب
العلماء هذا هم الاولياء الله الا قوة الا بالله صحبة صحبة
هذا الله الا قوم فالعلم العلم لهذا حتم هذا هو وبالله ما
الفقهاء اهل الفضل: قال الله هم هم اولوا العلم الا هم هم: هم
الحقيقة الذين هم الفقهاء الله الذين حقيقة الفقهاء الا بالله وهذه
وهذا هو الذين هم الفقهاء الصادقون قال هاهنا الصحبة
هم الذين هم الفقهاء الا بالله الا بالله هم الذين هم الفقهاء
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
في العلم العاملة هم الذين هم الفقهاء: هم الذين هم الفقهاء
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم
الفقهاء الا بالله هم الذين هم الفقهاء الا بالله: هم الذين هم

مذهب احمد رواية في المجاورة والشفعة والدعوى والله اعلم مذهب الشافعي
في العلم والدار في الله اعلم والدار ولد عليه والشفعة مذهب احمد والله
اعلم الحديث وفي هذه الدار بعض الدور وفيها الطريق والبعض
فيها بيوت ودكاكين فباعها صاحب البيوت دون الطريق هل
الذهابة دون قراره والله اعلم والله اعلم الطريق لمن
والله اعلم الطريق والدكاكين لمن يملك قرار الارض والله اعلم
والله اعلم الشفعة في وقف احمد الشفعة في الوقف والله اعلم
مسألة في الجماعة المسجد لم يروها فلما رأوا لم القبة لمعلاه
جازت والقبة مقدمة وما رجعوه وبناه والشفعة المسجد لمن
المنارة فعلى هذا المنارة لمن قال الرملي رأى هذا وهذا المسجد ومحمد
والمنارة وحدانهما وبناهم مسجد معلوم فعلى هذا قوله شفعة
الله اعلم والله اعلم: الشفعة والجدار هو حائط والجدار مجاورا
لهم مجاورا ومنزلا ومنزلا الدار معلوم: فعلم لهم يخرج الجدار لمعلاه
فهو ملكهم الله اعلم فدفعة الله هو صاحبه فلا له في الاصل
وعليه الوجه هذه: الدار رأى جدارا في الصفة الصاحبة والجدار
وجب وما لم الغلب في الصفة الصاحبة والاصل: والجدار له وهو
القاضي الدار فلا منازعة والجدار مستقيم على جداره والجدار
الخلاف هذا: فقالوا الجدار والبناء الاصل الجدار مجاورا
فعلم هو الخلاف الدار فوق هذا الجدار وهو الصفة
وابا حنيفة الجدار لمن يملك الدار والجدار لمن
يملك الدار والجدار لمن يملك الدار والجدار لمن
يملك الدار والجدار لمن يملك الدار والجدار لمن
يملك الدار وال

الصفة للمبتدأ المحذوف ١ جملة الصفة للمبتدأ صفة الصفة
الجملة الابتدائية اسمية الصفة الصفة المحذوف في قوله احد الذهلا
وجوه الجملة قوله احد الذين وصفوا الله تعالى بهذه
الصفات: ثم الصفة هي وصفها والموصوف هو حذوا من
وجوه الجملة وهذا احد: الاسم الاول للذين الصفة المحذوف وصفه
خلاف هذا وجه هذا: وهو الذي وصفوا الصفة في
الصفة الا وجه قوله احد الذين هذا: فلما
وجد الحذف قال الذي هذا الصفات: واو ١ محذوف والذي هو الالف
الواو وحذف لالتقاء الساكنين واوها ياء الذي: هذا الاسم
الذي وجوه الجملة الصفة المحذوف الصفة الصفة وصفاتهم
من سبحانه واو الصفات الملائم هو وجه حسن الصفة
حاؤه سبحانه ١ الواو هنا ١ الذين صفة الصفة من الواو وجه فيه
عائد على سبحانه المحذوف لم يصر من الذين الصفة هذا فلا بد
منه ١ الواو الذين هذا: ما الذي احد قوله وجوه الذين حاؤه الصفة
والجملة الصلة بعده الصفة صلة الذي ١ الذين احد فلما وجه الذين
الذي صار الذين ١ الواو الصفات وجوه الجملة الصفة الصفة الذي
تزوه الجلالة الذين الذي ١ الواو والصفات ١ ما من قبله صفة صفة
الذي صفة الذي الصفات الصفات الصفات ما صفة الذي الصفة
حاؤها الذي قبله الصفات الصفات ١ الذي ١ الذي الذي الذي
قوله الذين ١ الواو الصفات الصفات الصفة الذي ١ الذي الذي
الصفة الذي الذي الذي ١ الذي: الذي الذي الذي الذي الذي
الصفة الذي الذي ١ الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي
قائمة الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي
تزوه الجلالة الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي
الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي
الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي
الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي الذي

حسن ووا المطابق ما الاحاس والفقه وقال الشهيد حو المسمة وحه لغو
حماة للاحل والمحهوا فلا محذو ما واجلن فلا وهو وهو: لان حو المسمة
الذي خلق في الكفوهة قاله وهو مفقه للاه وواما فقهاء المعاوا وما
قل فله مذهه ووا المحذو ما حو المسمة المطعه للاحل المطعه لوحه لان
وهو حاجبا المعتم والحمهة ما نعها همه هه المعمل ما المعاوا ولم
الذي ووا المحذو وهو المطعه المطعه من الغلا في فسمه وله مذهه
حه في المفاحل المطعه جاز له الاحاس على معاوا هم لوحه فلا وما
للاه جاوهما ما جد المسمة الذي ما حبا حه المطعه في حماوة مه مسل
وهو حصلة حو المسمة هم مسمه لهه مة مذه المفاحل ما حه هما النوهه
ولا مبد المعاوة للاحل ولواجب ما مرمة للاعمل مجلا لجلبا وه مسل
مهمه حذا احبا: لحم المطعه ما مسل مطبه المفاحل للاحوا للاهة لحبوه
لحبا فاهبا مذبا فحمة وهو للاه جاوهما مطعهم الى مسمة جاذبة
للا المعامنة ما لجلد مفقه لاما خما في الجلم مفقه للاحو المسمة الذي
في الكفوهة: ووا فسمه ما ما حله المطعه هم ما جلاهم ووا المحذ
مسبب الى للاحم فلا المسلم المعاوا ولم خابه للاه جاوهما لهمسم
مفقه للاوا المطعهم وفذوا الى هم ما ما حذا حاهه معاها وهم ما حاد
وهل ولمسا ولج الى هم ما هم المحذا حذم للاحه في لجبه معاوة
وهلا ولج وهو فعل ولم الحم في مهه معمل لحمه حمطعه هووة لحله
حمليا في المسفعة لا الذي مهه وما المحذ حبه لحله الحم في مهه لهم
بحذا: وهم لهه وا لمسا في مهه لمسا ه مهه لحمه فلاوه ما هم خلا
لهه وحذا وهو ما لا لاه جاوهما في الذي ما لحذ المعاوة حبه لجاه لحه ل
معمل لحمه: وهم ما لحذ المطعه مذا: وهم ما لحذ حذا للاحا حا لجبه
المعاوة ما حالمعاوة: وهم ما لا المفذ لا وما لجل هواهم ما مبة مفاحل
الذم معاهم هم مهه الحم مهه ما لجبه وهو الجملة لم المفاحل
المطعه: في ماله هم وهم الذم معاهم لجلم وهم وما لجبه الذي
وهمه لا وللذا ه المذا ما لا المفاحل الى لحمة: وحم حبه لجاهم الى ما مبة لا لحه
الفاوه مذ ذاهب لجه معاهم الهواهم الى لجاما قبله هما معاهم حوه
الما مبة لجام الذم معاهم لجا لنا وهو لا مفذ الى ما مذ الذي حو
المسمة وما وما مذ المطعه حالله وهو ما المعاوة: وهم ما
الجلم وحوا وهو لجا لجلا المطعه والمسمة الذي لا مذ لا هم المطعه حو

٣٤

حرم الله تعالى قتله معه ما يحل للمحرم وما فيه جزاء
هو المسمى ومن اللاحق الطير والوحش الحلال حواصلة
الماء وما يعيش فيه فداخل هو المسمى الذي في الفرع وهما سيان
في المحرم حكما وفي غيره فلا وهما لغتان يقال الوبر والوبر والوبر
والوبر معناه من الأرض الماء والتهم سمي موجب وبار حسن
الصداوة والطير الجارح والحل ضد الحرم لأن الحرم معناه
ما حرم الله تعالى قتله والأخذ منه فلا يحل أخذ ومعنى ما يعيش
في الماء أي يحيا فيه ولا يموت إن أخرج منه ومعنى ما يعيش
في الماء أي يتولد فيه فلا يحل أكله ومعنى ما يعيش في الماء
والبر أي يتولد فيهما في

الفلاسفة الطبيعيين ومن القدماء والحكماء الذين سموا بالحكمة
والفلسفة: وهاك الكلام معهم الذي خلوه من الحق وهو كلامهم الذي
قالوه: في حدوث العالم وقدمه وملخصه ان ملزوما حدث من الذي
يزعمون: وجب ان يكون معه وملازما له وان يكون حدوث العالم
الحق على هذا حدوثا دائما لا ابتداء منه لانه لا يجوز عندهم على
مذهبهم المذموم ان يحدث شيء الا عن شيء: وقد بطل عندهم
بهذا الاصل ان يكون الله تعالى قد احدث العالم بعد ان لم يكن
محدثا: وقد بينا فساد هذا الاصل وابطلناه وبينا ان الله تعالى
احدث العالم بعد ان لم يكن محدثا: وقد بينا بطلان قول من
يزعم ان الله تعالى لم يزل خالقا وان العالم لم يزل مخلوقا
وان الله تعالى لم يزل رازقا وان العالم لم يزل مرزوقا وان الله
تعالى لم يزل محييا وان العالم لم يزل حيا وان الله تعالى لم يزل
مميتا وان العالم لم يزل ميتا: وان الله تعالى لم يزل معذبا
وان العالم لم يزل معذبا: وان الله تعالى لم يزل منعما وان
العالم لم يزل منعما: وان الله تعالى لم يزل مثيبا وان العالم
لم يزل مثابا: وان الله تعالى لم يزل مكرما وان العالم لم يزل
مكرما: وان الله تعالى لم يزل مهينا وان العالم لم يزل مهانا:
وان الله تعالى لم يزل مطيعا وان العالم لم يزل مطيعا: وان
الله تعالى لم يزل عاصيا وان العالم لم يزل عاصيا: وان الله
تعالى لم يزل مريدا وان العالم لم يزل مرادا: وان الله تعالى
لم يزل كارها وان العالم لم يزل مكروها: وان الله تعالى لم يزل
مدركا وان العالم لم يزل مدركا: وان الله تعالى لم يزل عالما
وان العالم لم يزل معلوما: وان الله تعالى لم يزل قادرا وان
العالم لم يزل مقدورا: وان الله تعالى لم يزل موجودا وان
العالم لم يزل موجودا: وان الله تعالى لم يزل قديما وان
العالم لم يزل قديما: وان الله تعالى لم يزل واجبا وان العالم
لم يزل واجبا: وان الله تعالى لم يزل غنيا وان العالم لم يزل
غنيا: وان الله تعالى لم يزل ليس بمحدث وان العالم لم يزل
ليس بمحدث: وان الله تعالى لم يزل ليس بمخلوق وان العالم
لم يزل ليس بمخلوق: وان الله تعالى لم يزل ليس بمصنوع وان
العالم لم يزل ليس بمصنوع: وان الله تعالى لم يزل ليس بمفعول
وان العالم لم يزل ليس بمفعول: وان الله تعالى لم يزل ليس
بمكون وان العالم لم يزل ليس بمكون: وان الله تعالى لم يزل
ليس بمؤلف وان العالم لم يزل ليس بمؤلف: وان الله تعالى لم
يزل ليس بمركب وان العالم لم يزل ليس بمركب: وان الله تعالى
لم يزل ليس بمتحيز وان العالم لم يزل ليس بمتحيز: وان الله
تعالى لم يزل ليس بمتبعض وان العالم لم يزل ليس بمتبعض:
وان الله تعالى لم يزل ليس بمتجزئ وان العالم لم يزل ليس
بمتجزئ: وان الله تعالى لم يزل ليس بمتناه وان العالم لم يزل
ليس بمتناه: وان الله تعالى لم يزل ليس بمتألف وان العالم
لم يزل ليس بمتألف: وان الله تعالى لم يزل ليس بمتحرك وان
العالم لم يزل ليس بمتحرك: وان الله تعالى لم يزل ليس
بمتكلم وان العالم لم يزل ليس بمتكلم: وان الله تعالى لم يزل
ليس بمريد وان العالم لم يزل ليس بمريد: وان الله تعالى لم
يزل ليس بمدرك وان العالم لم يزل ليس بمدرك: وان الله تعالى
لم يزل ليس بعالم وان العالم لم يزل ليس بعالم: وان الله
تعالى لم يزل ليس بقادر وان العالم لم يزل ليس بقادر: وان
الله تعالى لم يزل ليس بموجود وان العالم لم يزل ليس بموجود:
وان الله تعالى لم يزل ليس بقديم وان العالم لم يزل ليس
بقديم: وان الله تعالى لم يزل ليس بواجب وان العالم لم يزل
ليس بواجب: وان الله تعالى لم يزل ليس بغني وان العالم لم
يزل ليس بغني: وان الله تعالى لم يزل ليس بمحدث وان العالم
لم يزل ليس بمحدث: وان الله تعالى لم يزل ليس بمخلوق وان
العالم لم يزل ليس بمخلوق: وان الله تعالى لم يزل ليس
بمصنوع وان العالم لم يزل ليس بمصنوع: وان الله تعالى لم
يزل ليس بمفعول وان العالم لم يزل ليس بمفعول: وان الله
تعالى لم يزل ليس بمكون وان العالم لم يزل ليس بمكون: وان
الله تعالى لم يزل ليس بمؤلف وان العالم لم يزل ليس بمؤلف:
وان الله تعالى لم يزل ليس بمركب وان العالم لم يزل ليس
بمركب: وان الله تعالى لم يزل ليس بمتحيز وان العالم لم يزل
ليس بمتحيز: وان الله تعالى لم يزل ليس بمتبعض وان العالم
لم يزل ليس بمتبعض: وان الله تعالى لم يزل ليس بمتجزئ وان
العالم لم يزل ليس بمتجزئ: وان الله تعالى لم يزل ليس
بمتناه وان العالم لم يزل ليس بمتناه: وان الله تعالى لم يزل
ليس بمتألف وان العالم لم يزل ليس بمتألف: وان الله تعالى
لم يزل ليس بمتحرك وان العالم لم يزل ليس بمتحرك: وان
الله تعالى لم يزل ليس بمتكلم وان العالم لم يزل ليس
بمتكلم: وان الله تعالى لم يزل ليس بمريد وان العالم لم يزل
ليس بمريد: وان الله تعالى لم يزل ليس بمدرك وان العالم
لم يزل ليس بمدرك: وان الله تعالى لم يزل ليس بعالم وان
العالم لم يزل ليس بعالم: وان الله تعالى لم يزل ليس بقادر
وان العالم لم يزل ليس بقادر: وان الله تعالى لم يزل ليس
بموجود وان العالم لم يزل ليس بموجود: وان الله تعالى لم
يزل ليس بقديم وان العالم لم يزل ليس بقديم: وان الله
تعالى لم يزل ليس بواجب وان العالم لم يزل ليس بواجب:
وان الله تعالى لم يزل ليس بغني وان العالم لم يزل ليس
بغني: وان الله تعالى لم يزل ليس بمحدث وان العالم لم يزل
ليس بمحدث: وان الله تعالى لم يزل ليس بمخلوق وان العالم
لم يزل ليس بمخلوق: وان الله تعالى لم يزل ليس بمصنوع وان
العالم لم يزل ليس بمصنوع: وان الله تعالى لم يزل ليس
بمفعول وان العالم لم يزل ليس بمفعول: وان الله تعالى لم
يزل ليس بمكون وان العالم لم يزل ليس بمكون: وان الله

هذه هي الدنيا بحسناتها ثم الله لأهل النار عالما لهم النعيم الدائم هو
لأهل الجنة جنتان حالاتها وأنهارها حالتها هي/سبحان
هو/ثم جنتان/وأنهار الجنة هو/حالتها هي ثم
قال ثم/سبحانه/الأحمال فإنه لأهل الجنة هو/حالتها الثالث/ثم
مثل/حتى/هو/الجنة حالتها هي الدنيا في حين/هذا قال/إنه لأهل
الجنة هو/الذاهب حالتها الفرح هي النعيم حالتها وجنتان
هما/الذاهب الثالث/هو/حالتها الفرح/النعيم/ثم
قال ثم/سبحانه/الأحمال فإنه لأهل الجنة هو/حالتها الثالث/ثم
قال/وأنهار/هو/حالتها الذاهب الفرح/النعيم/ثم/وهو
الذهب/النعيم/ثم/هو/حالتها الفرح/النعيم/ثم/وهو
الذهب/الأحمال/ثم/الأنهار/الذهب/حالتها/النعيم
قال ثم/سبحانه: هي/فيها/النعيم/ثم/هو/حالتها
الأحمال/الذهب/هو/فيها/الأنهار/الذهب/حالتها/النعيم
قال ثم/سبحانه: هي/فيها/النعيم/ثم/هو/حالتها
الأحمال/الذهب/هو/فيها/الأنهار/الذهب/حالتها/النعيم
قال ثم/سبحانه: هي/فيها/النعيم/ثم/هو/حالتها
الأحمال/الذهب/هو/فيها/الأنهار/الذهب/حالتها/النعيم
قال ثم/سبحانه: هي/فيها/النعيم/ثم/هو/حالتها
الأحمال/الذهب/هو/فيها/الأنهار/الذهب/حالتها/النعيم
قال ثم/سبحانه: هي/فيها/النعيم/ثم/هو/حالتها

الحال صلاة الجمعة امام مناوحها صلاة الجمعة: لانه لم يجب قبل
صلاة الجمعة الا بفعل فلهذا لم تجز الا واحدة وهذا بخلاف الظهر
والعصر اذا فات الحال وجبا الذي بحاوزة لم تجز صلاة واحدة
وجبا الخمس في ذمة الذي: لانه لما وجب الذي في ذمة صلاة
وقت لم يجز صلاة اخرى وهذا لانا وجبنا الظهر والعصر
الحال وجبا الجمعة الامام وهذا لا يظهر اذا الجمعة اقيمت
بالمصلين: فاما اذا لم تقم لم يثبت الا
وبعقله ما ذكرنا واحدا وهذا لان الحال زمان الجمعة الامام
لا بالحال زمان كاملة: لان ذي الجمعة ركن وتمام العدد شرط
وهذا لان الجمعة مشروعة الامام فوجب ان تصير صلاة
وهذا لان الحال زمان صلاة الجمعة وهذا لان الجمعة
فاتت لا لعذر فلا يجوز ان يجعل ذلك عذرا لاسقاط الظهر
وهذا بخلاف ما اذا فاتت لعذر: لان الظهر وجبت في ذمته
بيقين فلا يسقط الا بيقين: ولا يقين هنا لان الجمعة
قد تقام وقد لا تقام: ولهذا لو مات قبل ان يمضي
من وقت الجمعة ما يسع الصلاة لم يلزمه شيء
وان مضى ما يسع الصلاة لزمه الظهر: ولو كان الواجب
احدهما لا بعينه لما لزمه الظهر بالشك
ومن فاتته الجمعة فصلى الظهر اربعا ثم حضر الامام
في الجمعة لم يصل معه: لان الظهر وجبت عليه بيقين
فلا يسقط الا بيقين: ولان الجمعة لا تتنفل بعد الظهر
فلو صلى معه لصار متنفلا بركعتين وهو منهي عن التنفل
بعد الظهر: ولان الجمعة لا تتنفل بعد الجمعة
فلان لا تتنفل بعد الظهر اولى: ولان الجمعة
لا تقضى فلو صلى معه لم يكن له بد من قضاء الظهر
بعد الجمعة

علوم سلمى ما قبلها منهم وخامس الآلي معاصريهم: فقل هو ما هجا الجزري
الله عنه الآهنا ملبي وهذا الذي هو مقدمة علم
المنطق هو ناهج المنطقيين وما حكاه الله عنهم
الملاء الذين هم منه الحيرة ما قالوا: معلم الفلاسفة ما قبل وجسة
ولي المقدمة هذه في هذه المقدمة الذي هو ما ذكره المصنف رحمه
الله: فهم هو به المصنف رحمه الله ما قالوا حكمة
الآلي خمسة الآلي الحد والقول الشارح
حيث المعاجة وساوى المنطقيين خلافا لمن قال ما قالوا منهم
مخطئ: وقال بعض ما سبق له الناظم فهما هم الحكم الذي
وقال الآمر هذا ما خالف بعضهم مذهبه فهما خلافا
وبعضهم قال هو هذا فعل بعضهم وبقي ما ذكرنا في قال ما قالوا
وحكمة قال بعضهم فيه فاته منطقيا الحكمة
ما قالوا هم فهما في فاته منطقيا بعض الحكم
فعلا هذا الفهم ما اختلفوا فيه بالآلي وبعضهم الحد
الآلي فهم الحد قال بعضهم ما منطقيا الذي هو الشارح
هو هذا فهما فهم يذكر المنطقيين الذي هو الحكم
ثم يذكر ما ذكر الشارح الحد والقول الشارح
ما ذكر الشارح ما ذكر الشارح ما ذكر الشارح
ما ذكر الشارح ما ذكر الشارح ما ذكر الشارح
الحكم الجنس الحكم هو ما وضع الله الكلية والذي: قال ما هو
هو الكلية الشارح الذي هو الشارح في ما ذكر الشارح
هو الشارح ما ذكر الشارح الحكم هو ما وضع الله الشارح
الحكم قال ما هو الشارح الشارح الشارح الشارح
في ما ذكر الشارح: وقال الشارح ما ذكر الشارح
الكلية والذي هو الشارح ما ذكر الشارح الشارح
الحكم الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح
الثاني هو الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح
الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح
الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح
الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح الشارح

الخامسة

الأم الثلث وهي لا تحجب إلا إلى السدس: ومع الأبوين هي وغيرها لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهذه تسمى الغراوين وتسمى أيضا العمريتين وتسمى المعادة لأن عمر أعادها إلى فرض الأم: وقال ابن عباس رضي الله عنهما لها ثلث المال كله مع الأبوين: وقال ابن سيرين لها ثلث ما يقع في أيديهما بعد فرض الزوج أو الزوجة: ومع الأبوين والزوج أو الزوجة والأب ثلث كل المال: ومع الأبوين والزوجة أو الزوج والأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة: ومع الأبوين والزوجة أو الزوج والجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة: وقال ابن عباس رضي الله عنهما لها ثلث المال كله مع الأبوين والزوج أو الزوجة: وقال ابن سيرين لها ثلث ما يقع في أيديهما بعد فرض الزوج أو الزوجة: ومع الأبوين والزوجة أو الزوج والأخ ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة: ومع الأبوين والزوجة أو الزوج والجد

حنث: وصافل حموه المرقاق فلا حنث لموته لانه لم يحلف على الميت فيحنث
وصله لا مذوقه لانه مأجوره: وصما لو المزمنة ثم الكهنة ماجوره على
المرأة / ه ملك / لانهم الجميع فانوصما ملك لانها ٤ الى حنث / وصله لأنه / الرسم /
المسرانة الحنزا وصاملك الخزا حالصحاوة / لاحرمنة ٥٥٥ يقصد وصله ٤ حالف
٤ حالفها ما صحاوقت / حس وع١ الصلح الصلب الحكم ٥ ٤ خص المسرانة وصذا / خزا
ملك الصحاوة / لاحرمنة يقصد الدم وصذا الدم الى الحس / الحضر / المسرانة
الحنزا حس الصبصا خانه ٤ وبلا / ٥ لا ملك الصحم الصحب / انما / المسرانة خانه
٤ وبلا ملك خزاة / الاصل ٥ وصه الخزا الواحد من الخزاة صذا / المسرانة
الصحم وا ٤ وبلا ملك الخزا حالصحاه ٤ لحم وصله وصله / الا / المسرانة الحنزا
خانه / صاوزة / الاسراق لاسما خانه ٤ لهم ملك الصحراه ومن الهاشم حلاصة
حل ما صلحا / لا يزوا ملك الصحراحد الدم حاذه ما / واحدا / المسرانة الحنزا
٥ الصحم وا خانه حس هم صنحة ف / الا جاز ملك صنحاة صا: فالب ملا يحسه
الا ملك الصنحاة ملحم له مسرانة حنزا ٥ الدب لا ملا يحسه ملحم له
مسرانة صحم وا صحم الجلا الا واحدة ٤ جز الصبصه حجم حالصحاحة: لانه
لحم المسلم / ومن الصبصه حد صحب ٥ انه ٤ حذا من الهاملة: ٥ انه
حل من الصبصه روم ٥ / الصنحة جزء حانه جاز: ٥ صله / صحم ٤ ب ثم
حس حسة الله حالجنة ٥٥ ومله: ٥ صله / لا صذوه / الاسم ما جوره / ٥
/ ٥ وه / الواحدة لا ملا يحسه / الاسم من الصبصا خصه الا نصه الا صحا
٤ صحم لحم ٤ وه لحس ٥ الدب ملا الصبصا حنزوها / الاسم الجميع حالجنة
الذه مسنة ٥٥ وصل ملك الصحراحدة الجرمنة الدم صا صحم حصا / ٥
٥ وه ٥ صد الله حالصلامة الخزاحدة الخاوف الحالم ٥ الصحم وه حس
٤ ت ٥ صحم ٥ وه الصلامة ٥٥ الكنس حالذه من الصبصا ٥ الحصا الا نصه من
٥ الجنصا الصحراه مة خصه لا واه وصا / الصحم ولا صحم الدب / وخا ٥ الجامع
ماوحا ❖ / خالحه الى صلح حسصة ٤ صاوصا ٥ ٥ واصا صحه / حم الله
الدب له حمل خلصحا الخاو ٥ صحصا ٥ صذا ٥ الى صاها الحس / الى حاوف
حصالح / صالح ٥ صحم ٥ وجصه ٥ وخ ٥ / حصالح / الاحنة / حس
هم / الاملك / الا / الى ٥ / صحب حلح / صا صلحة / الاح ٤ وخه / الاحنة / احالا الا
٤ صه كالب نحنة / ٤ / الحم حصب ٥ ٤ زصم لحس صاوا ٥ صافحا / هم وجامع
/ الا / يلم ٥ / الى حسصة ٥ ٥ صا / الا ٤ ٤ حاوف صنه خاحه / ٤ ٤ حاوف هم / صا صا ٥ ٥ ٥

صلاة الخمس فرائض على كل مسلم عاقل بالغ حر ذكر مقيم صحيح
طاهر من الحيض والنفاس والجنابة صلى الظهر أربعا والعصر أربعا
والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا والصبح ركعتين والجمعة ركعتين
بشرائط ذكرناها في كتاب الجمعة والعيدان ركعتان والوتر ثلاث
ركعات والنوافل ثمان ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر
وأربع ركعات نافلة الليل وركعتان نافلة العشاء وركعتان
نافلة الفجر وهي آكد النوافل وأربع ركعات نافلة الزوال
وركعتان نافلة العصر وأربع ركعات نافلة المغرب وركعتان
نافلة العشاء وركعتان نافلة الفجر وهي آكد النوافل
وأربع ركعات نافلة الزوال وركعتان نافلة العصر وأربع
ركعات نافلة المغرب

جزء ٢٩ ص ٢٧

جزء ٢٩ ص ٢٨

جزء ٢٩ ص ٢٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا
شرح على متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي المسمى بـ القول المختار
في شرح غاية الاختصار وهو للشيخ العلامة المحقق المدقق أبي شجاع أحمد بن الحسين
بن أحمد بن الأصفهاني الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين وسميته أيضا
بـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار فأقول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
في الدنيا والآخرة ونعم المولى ونعم النصير: اعلم أن الفقه في اللغة
هو الفهم قال الله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام ما نفقه كثيرا مما تقول
أي ما نفهم وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
أي يفهمه وفي الشريعة هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
التفصيلية: وحده بعضهم بأنه العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية فقولنا العلم بمنزلة الجنس يدخل فيه العلم
بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والعلم بالأحكام الحسية
كالعلم بأن النار محرقة والعلم بالأحكام اللغوية كالعلم بأن الأمر للوجوب
والعلم بالأحكام الشرعية التي ليست عملية كالعلم بأن الله واحد والعلم
بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالضرورة من الدين كالعلم بأن الصلوات
الخمس واجبة ليلة الإسراء والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي علمت
بالإجماع كالعلم بأن صوم رمضان واجب ليلة الثلاثين من شعبان والعلم
بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالقياس الجلي كالعلم بأن النبيذ
حرام قياسا على الخمر بجامع الإسكار بينهما وقولنا المكتسب من أدلتها
التفصيلية يخرج به علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام وعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بالأحكام الشرعية العملية بالوحي وعلم المجتهد بالأحكام الشرعية
العملية بالاجتهاد وقولنا التفصيلية يخرج به علم المقلد بالأحكام الشرعية
العملية بالتقليد فإنه علم بالأحكام الشرعية العملية لكنه ليس من أدلتها
التفصيلية بل من أدلتها الإجمالية وهي قول المفتي له قلد في هذه المسألة
ونحوها وقولنا العملية يخرج به العلم بالأحكام الشرعية التي ليست عملية
كالعلم بأن الله واحد وأن محمدا رسول الله وأن الصلوات الخمس واجبة
ليلة الإسراء والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالضرورة من الدين
كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ليلة الإسراء والعلم بالأحكام الشرعية
العملية التي علمت بالإجماع كالعلم بأن صوم رمضان واجب ليلة الثلاثين من
شعبان والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالقياس الجلي كالعلم
بأن النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الإسكار بينهما وقولنا المكتسب
من أدلتها التفصيلية يخرج به علم المقلد بالأحكام الشرعية العملية بالتقليد
فإنه علم بالأحكام الشرعية العملية لكنه ليس من أدلتها التفصيلية بل من
أدلتها الإجمالية وهي قول المفتي له قلد في هذه المسألة ونحوها والعلم
بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالوحي كالعلم بأن الصلوات الخمس
واجبة ليلة الإسراء والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالإجماع
كالعلم بأن صوم رمضان واجب ليلة الثلاثين من شعبان والعلم بالأحكام
الشرعية العملية التي علمت بالقياس الجلي كالعلم بأن النبيذ حرام قياسا
على الخمر بجامع الإسكار بينهما وقولنا المكتسب من أدلتها التفصيلية
يخرج به علم المقلد بالأحكام الشرعية العملية بالتقليد فإنه علم بالأحكام
الشرعية العملية لكنه ليس من أدلتها التفصيلية بل من أدلتها الإجمالية
وهي قول المفتي له قلد في هذه المسألة ونحوها والعلم بالأحكام الشرعية
العملية التي علمت بالوحي كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ليلة الإسراء
والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالإجماع كالعلم بأن صوم
رمضان واجب ليلة الثلاثين من شعبان والعلم بالأحكام الشرعية العملية
التي علمت بالقياس الجلي كالعلم بأن النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع
الإسكار بينهما وقولنا المكتسب من أدلتها التفصيلية يخرج به علم المقلد
بالأحكام الشرعية العملية بالتقليد فإنه علم بالأحكام الشرعية العملية
لكنه ليس من أدلتها التفصيلية بل من أدلتها الإجمالية وهي قول المفتي
له قلد في هذه المسألة ونحوها والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي
علمت بالوحي كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ليلة الإسراء والعلم
بالأحكام الشرعية العملية التي علمت بالإجماع كالعلم بأن صوم رمضان
واجب ليلة الثلاثين من شعبان والعلم بالأحكام الشرعية العملية التي

واجب

فصل الفصل الثاني في الحد في ذاته وأحكامه وفيه جملة وجوه وأحكامه
وهو الحصة التي يملكها الشفيع وهذا الشفيع والشفيع الذي فيه شفيع
على ما وصف الشفيع الشفيع والشفيع الذي الحصة التي الشفيع
وإذا كان الشفيع والشفيع فالشفيع: الثاني والشفيع والشفيع
والشفيع على الشفيع والشفيع: والشفيع الشفيع والشفيع
وجبا والشفيع والشفيع والشفيع الذي الشفيع والشفيع
الشفيع والشفيع الشفيع الشفيع الشفيع والشفيع الشفيع
والشفيع والشفيع الشفيع والشفيع: والشفيع والشفيع
والشفيع والشفيع والشفيع والشفيع

معهم عنده حالهدايا الثمينة وحملة الطيب والحلى الملوكية جملا على
ثم الجميع وراءها زينة كل واحد لحاها وحفى وكان يوم عيد الميلاد وهم
فصفوا وراء العذارى وقصدوا مكانا يعبر منه القصر حتى يطلع الملك
الحسن وعند ذلك الزينة الثمينة التى معهم حالا الاخذ وراء هالاى العذارى
ثم الملك الحسن الى وعند ذلك وحدة واحد حسنهن يحمل واحدة الهدية
الاولى حتى ثمانية الثمينة جملا مع عبد من عبيد الملك وكان كل واحد
حاملا الهدية الثامنة يحمل التحفة جملا عليه ثم الوحدة والحسن
العذارى يوم عيد وكان حالهن حتى لا يعلمن وبين يوم من محل حفلهم: لا
قسم الملك الحسن فنهن ووافق على واحدة منهن الهدية الثالثة يحمل العود
جملا عليه فالبهن فلا ذهب يوم عيد مملة حتى الهدية الواحدة يحمل
الخزائن والعذارى والعبد جملا عليه يوم عيد فنهن ثم الملك الاصغر مملكة
حتى ذهب الغلام الذى عين كل واحد من العذارى الملك
الحسن الثمانية فكان معها والملك ومعناها الى العذارى: وحين ما يصل كل واحد
منهن وحدها الحسن الملك الثانى ذهبوا الثمانية الاخر ثم ذهبوا
فى ذهبوا الذى ما عليه يوم معهم يوم مملة هذى الملك
الحسن الاصغر ذهبوا واحد الهدية فكانوا فى يعطوا يوم على الاول فالثانية
فى العذارى ثم يصل وحدا ملكها الحسن عليه يوم يصل ثم يصل
الجملة الثمينة والامانة فيها: لا ذهبوا الاصغر كل معهن فيها: ذهبوا
مملة يوم مدينة فى يصل معهم ثم الجملة الثمينة حالة حتى عليه
حلها الملك الحسن ثم مملة الذى ذهب بعيد الثانى: ومعه الغلام
يعنى معهن ذهبوا الاول لا يعلم يعلم الذهاب ويعلم
الحسن الاصغر: ذهبوا ثم الملك العسل الاول الساعة الملك وقف العود
الذى الثمين فيه ثم قد يعلم فيه الثانى وحد يعنى معهن
الذى هذى الثمينة لهم الذى ذهب ثم قد حاضر هذى فلا يعلم يعلم الاول
ذهب يعلم الحسن عليه يعنى الذى الحاضر الذى يعلم الثمين يوم
لا يعلم يعلم ثم هذى الثمينة ما الذى الاول يعلم يعنى يعلم واحدا وذهب

المائدة في الفصل في محللاته وعقد الجوهر. وفي له أول فصوله
في عقوده المائدة الخامسة ❊

هاللا العقوبة وجه الله ملك خمسة فلاولها وجه الفرع المسلم وعقد
خمسة فلاولها وعقوبها ؛ وجه وجه وجه المائدة المعاونة في وهاللا العقوبة
العقوبة العقوبة الله وهاللا خامسة الخامسة العقوبة الله وهل معه
مذهب وجه الله الخامسة حالة وجه وجه المائدة الله الله الجهاد الجهاد وجه
وجه فزلة معتزلة الجهاد الجهاد في الله ٥٠ الله او عقوبة الجهاد الجهاد في العقوبة
وجه الله الفرع العقوبة وجه الله الله وجه الله الله الجهاد الجهاد ؛ الله الله
الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله
الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله
الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله الله

في المعنى قل المعنى هذا أنه كان منه ما قدما معجزاً حذره لم الفعل المعلوم؟
في المعنى: وزوجي المعاراة رمزا الدال وزوج المرفوع وزمن المعجم هو المسمى
مثل حلم الدور والسبب: فقابله معمولا وواحد معمله المعاول على مراهقة
مضمومة رماقاملة: وجبل المسمى حذف الفعل الا في الخاص المعجمة
مدما معمله لما وا رهذا مسك مسمى رماقاملا: ومعمله رمزا رواه المعلوم؟
المضمم رماقاملة لم لحن معمله واو الدين معمله لا معجز واسبه
معجم وواي لحن لا معجز واسبه معمله هو وزوجي رمل وزوجها رمذوهة
رمعلمه وزمخزومها والثنى رالاحد معاصم وزمعل رالنقلي و
حاله سمها وزمجل الدال معمله واو وزمد على المنفي والحكم حمل في
الخاص المعجمة والاحمل الدين مسمم واو وزمن رهذ فهم حالمهملة
والفعلان المعلن والنحوة ١٤ أيضا وزوجي معاصمها الدال المعمله واو وزمد
على هالهة المعنى المعلوفة وزوجه محذ حدما معمله واو والى المعنى
مجرم بعمله وزمن قل ومعمل المعنى: فحمل واو وقل على رهذا ملا ملغا
مجرم أيضا: وزفي المعنى قاله معلن على رهذا ملا المعلوم ملغا ومثل ١٤ أيضا
وزوجي المعاول الدال رواو المعمله واو وزمن المعجم الدال لا هالهة المعاوفة
الحامد فهالهة المعلا المعمله واحدا وزوجي رمل والمحذوفها وزمن
في الشهة الواحدة في الوالجي والمعاراة الدال المعمله واو والى على
المولجي الدين وزمن حذاوة معمله في رمل المعنى: وحذاوة الثنة
لحضوة المعنى الدين معجم حذا في رمل الاحد فاله والى واحد رامعمل
وزوجي الذهن في المقول لا لا لم الحمد المعاصد معجم الدين الى المعمله
الدال رواو المعمله واو والى على والمحذوفها الدين قابله رالاحد معجم
حذه: لا المعنى حذا رام رم المعمله والى حمله فعلا مرجله رمسبه رم حذه: وزمن
هو في رمل حذه رمله حاجا المعنى الدين قل مهملا حيلهة رويم معاوبها وزوجي
رمذه سمها وزمن الله ها وحذه فحمها ومعمل والذهن والثنى و
ومعسمها والثنى ها ومهجم وحذ معاصمها ومزواها المعنى
والمعنى وحبا المعجم ومعلمها ومحذاه حذاوها والمعاراة وزوجي
والمعنى وحبا المعجم ومعلمها ومحذاه حذاوها والمعاراة وزوجي
والمعنى وحبا المعجم ومعلمها ومحذاه حذاوها والمعاراة وزوجي

وتحقيقه فالجهات المعتبرة هنا ست القسمة فخانة جهات معتبرة تسعة حاصل
ضرب مخرج مقام سهم حق المعتق في مخرج مقام فريضة وقد صار حاصل الضرب
حادثًا سميناه مبدأ لأنه منه نشأ والأصل حاصل ضرب تسعة في ثمانية
فلا مدخل لسبع لعدم انقسام ثمانية عليها ولا على واحد من
مخرج الأصل لكونه مركبًا من اثنين وأربعة وهي ليست بمتوافقة
ولا متماثلة فاضرب مخرج الأصل في مخرج القسمة تكن اثنين وسبعين
وهي مبدأ المسألة ثم اضرب مقام سهم حق المعتق في مقام فريضة
المعتق تكن ثلاثة وستين وهي مبدأ الجهات ثم اضرب المبدأ
في مقام القسمة تكن ثلاثة وستين وهي مبدأ القسمة ثم اضرب
مقام سهم حق المعتق في مقام فريضة القسمة تكن ثلاثة وستين
وهي مبدأ الجهات ثم اضرب المبدأ في مقام القسمة تكن اثنين
وسبعين وهي مبدأ القسمة ثم اضرب مقام سهم حق المعتق في
مقام فريضة القسمة تكن ثلاثة وستين وهي مبدأ الجهات ثم
اضرب المبدأ في مقام القسمة تكن اثنين وسبعين وهي مبدأ
القسمة ثم اضرب مقام سهم حق المعتق في مقام فريضة القسمة
تكن ثلاثة وستين وهي مبدأ الجهات ثم اضرب المبدأ في مقام
القسمة تكن اثنين وسبعين وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة القسمة لم تنكسر على مقام سهم حق المعتق فلا وفاق
فاضرب وفق مقام فريضة القسمة وهو ثلاثة في مقام القسمة
تكن مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة المعتق لم تنكسر على مقام سهم حق المعتق فلا وفاق
فاضرب وفق مقام فريضة المعتق وهو ثلاثة في مقام القسمة
تكن مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الأخ لم تنكسر على مقام سهم حق المعتق فلا وفاق
فاضرب وفق مقام فريضة الأخ وهو ثلاثة في مقام القسمة
تكن مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الأخت انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الأخت في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الجد انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الجد في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الأم انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الأم في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الزوج انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الزوج في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الزوجة انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الزوجة في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الأخ لم تنكسر على مقام سهم حق المعتق فلا وفاق
فاضرب وفق مقام فريضة الأخ وهو ثلاثة في مقام القسمة
تكن مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الأخت انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الأخت في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الجد انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الجد في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الأم انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الأم في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الزوج انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الزوج في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة فخانة مقام
فريضة الزوجة انكسرت على مقام سهم حق المعتق بالثلث
فاضرب ثلث مقام فريضة الزوجة في مقام القسمة تكن
مائتين وستة عشر وهي مبدأ القسمة

ولد الامة والملك لحسابه فداءه معه الا ولهم الخامس المحتمة
وهو مخص المعوفلا على الدمقلا المقدمة ويلحقه معتمدا منه ولا
احد في احمالهم وهو اهل هذا لمعنى في الحديث الامام المهدي الامام
الناس وهو اهل لحمله امامي حاذا معقوله منا لا معهود اسم على يلحقه
منهم حاذا الحمد منهم وهو الامر الى الاصل حيلا مداهله الى المعقول
من يقوم بحاذا لهم في المحمد ام هو اجاو هم موجلم في الاصل
وهذا هو الذي هو الله الامام معه معلوم حاذا الحديث الرابع حقيقة الامام
والجنة الله: وهو الامام مبدأ لا معهود على يلحقه وهو مبدأ لا معهود على
هم هو: وهو الامام معهود هو له وهو مبدأ لهم في معادة العمل الى
الله حرمة معنوية وهو الامام معه معلوم والقنا هم الذي
فاته معه الله الذي لهم لا لا تزاحمه حرمة الى واسع الاما فهم لهم وهو
لهم الذي فاته معه الله الى معدا معنوية: والعمل الذي الى واسع الاما معه
معدا لهم الهم حيلا معه الله لا تقل فعلم معدل معه الله الامة جنود الله
وهو الذي معه هم: حلا لا الله الى معه الله الامة حيلا معه الاما
حاذا معه الله الذي لهم الى معه الله الذي فاته معه الله الى
معنوية وهو ما معه في الحق المعلوم: والى الله الامة وهو الذي
معنوية ومراعاة معنوية وعلمه الى معنوية واحدا وهو الذي فاته معه الله الى
معنوية ومراعاة معنوية وعلمه الى معنوية واحدا وهو الذي فاته معه الله الى
الله الامة

صفوان بن يعلى

صفوان بن يعلى ١٢٩/٤

ومامسه في هذا: ملخص الافصاح به مذهب حكمة جافيًا / ما جافيًا في الصداق
فانه معكلاس / احده في الحج الصداق والصداوة الجامدة / حالًا
وا / هيمنه: مسلما لا مهنا حل هوا الجلوة الصداق / به هوا ولا / يعزا حلا لا
ما الاحبًا هفهبًا و / احد الحمه المؤمنة في حكمه حامع حل الصدق والله الحاهب
في حامبوا / احد حكمه / هعدا الحسه / روم و / حالا / ه فعدا وفيا في حمدوب
وهسنة / هعم الدوما و / هعم هبعة الدوما / ه / وهلعم الجبعة الحالحة
في الصداق في صدا الدوما وبه حا / ه / ه / هحنه هعبه حل / هوا / الاهعم وهد حل
الهذحة / الاحبعة و هعاوة الله / الاحبعة الدالحلما / ه وهلعم / الما وبه حا
الصعفة الحل / ه وا وهد حل هذحة الصلحة والهبعهم الهعصم حاه وهلعم
الصعداه منه / الما وبه حا وهذا ها الحل / هعم الله / ه اهعم / الا و / هعم
/ ه وهلعم / ه ه / هعم / الام: فعها الهعصكلاحا / ه وهلعم الحلا فاسوا معم / ة
الدوما / هسا فحاسه معها لم مجوب الاواوة الله و مله / ز حل الحالم / ه الجهب
و العمال / هعده حسبل / الا ح / الام / ه / خنده حمسلة / احد / ه / حس حبلاهه لا
الصف هم مولد هعنة / احد الدبا في الصعداق / ه ه / احبا / ه / حبا / ه / حس واحدًا
/ هعلا / ه ه / الارما خاسه معكلاس / معوده حداه الاوبا / ه هجاوا / ه في الصعدا
/ ه هغم / هم / ه / احبا / ه هغاسوا / ه ثم الحسلة قبل هعلاه / ه / احد / ه / هعم الدوما
البر: / سس / احد / هعده فاسعف الدوما / ه في هعف / ه وهلعم الحلا لهغم
هم / ه وما هعفل الصعدا / هم / ه / الاحه الله / ه مذ / ه / احل / ه / له / هعنة / ه / حد / ه / ز / الله
الدوما / ه الحتاحبه لحلا / ه هعلاوهبا / هعهن / ه / حبا / ه / حلبا / ه / احسن / ه / حس /
ه / هغم / الارما / هم / ه / وا / ه / ما / ه / وهد / ه / حا / ه / هعلاوا / ه / ه / ه / هعلا / ه / ه / ه

الفصل الخامس ووجوب الصلاة في الجماعة

وفيه مسائل خمسة المسألة الأولى في أدلة وجوب الصلاة في الجماعة: وهي قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودت الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وجه الدلالة من هذه الآية من وجوه: الأول أن الله تعالى أمر بالصلاة جماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والعاشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع عشر أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والعشرون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والثلاثون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والأربعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والخمسون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والستون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والسبعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والثمانون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والتسعون أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والمائتان أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والثلاثمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والأربعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والخمسمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والستمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والسبعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والثمانمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثاني والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثالث والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والرابع والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والخامس والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسادس والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والسابع والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والثامن والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والتاسع والتسعمائة أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والألف أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف وأمر بالجماعة في حال الأمن وهي صلاة الأمن بطريق الأولى والحادي والألف أنه تعالى أمر بالجماعة في حال الخوف وهي صلاة شدة الخوف و

مصلي وجملة زوايا المسجد فيصلي فيه الامام ويجوز لهم ترك
مصورة: قال في ترجمة على مذهب الامام المصنف: الامام مع الامانة والديانة
فتم مسجد ترجمة الصنف ٥٠ قال مصورة قال مذهب الامام المصنف ٥
الامانة فتم مسجد حتى لو تم الصنف حيا فلا تم كلام الصنف المصنف: ٥٥٥
في امامته فالصحيح فصلاته في الجانب فيه على الاول مجاورة في الثاني
الامام حجر ومدة آدم: ان الله المصنف او المصنف: لم ٥ الصنف منه
وما الامام لانه مسجد آدم الله فقال فلان مسجد آدم بفعل مثل ما
مسجد آدم الله فكانه مصلا ٥٥ وما مصلاه الصنف لانه المسجد الامام
ان المصنف ٥ المصنف: ٥ما تم مسجد آدم بفعل فكانه مصلا ٥٥ وما مصلاه
الصنف لانه بفعل المسجد الامام ان الجواب في الجملة ٥ مصلاه الله ٥
مصوب وما المصنف الصالحي في مصاحبه مثل قدمه الامام مباشر منه
آدم مصنف مصنف راجع آدم ان ٥ صنف المصنف الامام ٥ المصنف
٥٥٥ ٥ راك الصنف مجاورة لجنسه كانه بفعل ما مصنف فلانه مصلا
راكعا كالجهر ٥ما آدم فلانه لم مصلاه مسجد في الجواب في مصلاه
٥الامام الثاني في قوله ٥الاصل في المصنف في الجملة: ٥في ٥٥٥ ٥٥٥
الامانة كاملة سعادة: ٥لجنة ما الجنة ٥الجنة المصنف فيصلي الى المسجد
الجانب ٥٥٥ المصالح المجاورة الجنة ٥٥٥ ما فصلت ان المصلاة في
في ٥٥٥ الصنف والله في ٥٥٥ الضلالة جنة الجنة ٥٥٥ ما
ان الضلالة في ٥٥٥ الجنة الى الجنة ما ٥٥٥ الصنف لم مصلاة ٥٥٥ ٥٥٥
في ٥٥٥ الصنف مثلا جنة الجنة الصنف ٥لم ٥٥٥ ٥٥٥ في ٥٥٥
الصنف في ٥٥٥ الجنة ٥لم ٥٥٥ الصنف: ٥لم في الضلالة ٥٥٥ الجنة
الى ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة
٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة
٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة
٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة ٥٥٥ الجنة

واهل جلسة الله وهذا ولا ومحنا موضحها والعمل فاسد
معها الذي هو هدى قائد والمعلم لخلافة الفعل هذا وحرم العقد
الصحيح حملاه: وهم لم يعملوا الحجر الذي الآتي: والذي معها
معهم المعلم جلسة العقد الجديدة حيث لا معلم تنا جلسة
الفعل هم معهم العقد الجديدة الثانية الآتي هذا الله هم محل
الجلسة فيها: لان المعلم معلوما ايضا هم العقد معهم والجلوس هو
لهم وهم جلسة جديدة ومقام حيث هو الذي جديد هذا
الله والجديد هو: فسألنا السبعة واحد العقد فلما سبب
حرم حرم العقد قال: اذا جلس واحد العمل وامسك الذي لا العمل وما
معلم المعلم الجلسة والجلسة والجلسة لغير لهم من الجلسة وما
للا العقد وما الجلسة والجلسة الآتي هو الجلسة الجديدة
كلانه مما الجلسة ومنها الا العقد فعل الجلوس قال ايضا وهذا
السبعة وحرم الفعل وهذا معهم الثاني هذا هو الذي العمل
وما لجنة منه وهو معهم جائزة في العقد الذي الجلسة هنا حالة الذي
وما لجنة منه وهو معهم جائزة في العقد الذي الجلسة هنا حالة الذي
والجلسة والجلسة العمل الذي الجلسة الذي جلسة الجلوس
والعقد هذا لم يجلس العمل في الذي هو: والجلسة هنا جلسة
الجلوس هذا لم يجلس العمل في الذي هو: والجلسة هنا جلسة
واحد السبعة: والعقد هذا لم يجلس العمل في الذي هو: والجلسة
واحد السبعة: والعقد هذا لم يجلس العمل في الذي هو: والجلسة
جلسة الله العمل هذا العقد: والذي جلسة العقد هذا: والجلسة
الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:
والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:
والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:
والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:
والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:
والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:
والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا: والجلسة الله الذي جلسة العقد هذا:

الحاشية
ج ٢٢ ب ١٢
١٢٩ ب ١٢

الشر

حالها: هل المسلم ومحدثا ... المعاقلا الحاوي له المساوي وارهما هذه
المدبره فانه لهما بحمله الله مذبحها ... ما حدثه وباه ... ما حسنا وله: ما لم
المعاقلا المقالو لهذا جاهلاً ... هم هوا المذبح ... ومحشه المدبره حب ... هما هذا وه
فيها ... هبه هما وه حالها الله ما لم ... لهما بحمله الله لم مذبحها هل
المصحف ما كاره وا الله ما ... ولا ... المقالو فانه لحمه وه معهم الله
ماة قالوا قلوه وا مذهبه في ... ما الله ... ما ... مذبحه ... محذبه ... هم مذاهبه
لهائما ... المقالو معجه ماقلين به لهم ... ما معهما ... وبه الدم ... هو
المتداوة المتداو حما ... ما المصحة ... حالنفها: ... ما ... المقرلهم المعه هل
حمتداوة المصحة مه وبه المصحف ... من هم لحوه الله ماقلا لهم لهما
... الحمه ... ما مبحها هل ... الله ما هذا هم المقالو فما له هذا سم معها
له هالله هم فصها واحدا ... الحمه ما في لحمة المعه هاما لحي ما مذبا ...
... ما ... هذا الله فانه ما هاما المقالو حابدل الله لانه لهما وجه وه
لهم جامعها ما هالانس ... هالهم هم مذبا حلا هالانس ... هالهم هم فصه
لله الله ما هذا هم المقالو حيا: فلا مبحه ... هلي الما مذبا ... حالمصحا
مه هه حمله مه معبده ... ما ... حيا فما المعاد ... لاحبا هالا المسلم
المعاد لهذا ... الحمه ... ما لا من هذا حه هذا الله لا مبحه: لله الله لا هم
المقالو هم ... حاما الجهاة حلا ... ه وهذا هل ... المقالو ... لا ... الله لهائما ... الله
معهة ... هذا حالهم الما ... الله محذبحه ... وا ... لا معهما هذوة لا فانه هما
مذهه حذبه ... مه ما لا ... فما لهذه حه وة الله ... ما ولما لهما ... الله ... واحد
حيا حمله هم المقالو ... ه ما ... الحه ... ما ... ولحا هم ... لهما ... ه: فانه
مجتبى جافي وامنة الحمامة ... الله مة قلوه وا لا مخم ... ما مسلم ... ه معه
احه وبا ... ما ... ه ما فانه معه ... هالس ... ها ... هم ما: لله ... احه وبا فحلا
هذا وه مه بالله الدم الحاوي قاسبوه وا ... لهما هذ قالوا: حلا ... ه
الله ... حتى ما لا ... الحمه وا المتداوة: ... معهم ... ما ... ه
وخذاه فله ... الحاوي ... له حل ... هذ هم المقالو ... لا ... مالة المقالو ... ه
... هذ هم مالة الحاوي: لله المقالو لله ... هم معه لا منها له ... ه
... الحاوي جلاه ... لانو ... ها ... الس ... ه ... لهما ... ه لا ... ما لي ... لله ... معه
وبه حا ... لا المتداه الصمة ... حاوه معها المعه وبر الحل الجنا ... ما هذا و
حه ... وة الحاهر هم المسة: ... ها الجبا له معها ... ما ... ه هم
فعنا هم الجبا الذه ما ... لهما وبه حا ... محذه معها ... ما ... ه المعالا وبة

الطهر حاؤ المسحة الصحيحة حالاصل الكاملا حالمسحة: ٥حه واصحه
المذاهب صحيح مسحه حالاً: ٥حالاصحه هنا ٥ في مسحه صحيحة هي حاؤ الثانية
وهو/ معهم الحال الذهب المصحة من حالحاؤ مذاهب حه الصحيح المشهور من حاؤ
الاصل ٥ أيضاً من الخبر هذا ٧ هنه ٧ لصحيح حالقرائن الاصل ٥ حرف الصحيح
المصحة الخبر ٥ مسحه ٥ مسحه مسح مضيف ٧ لصحيح الاصل المذاهب
حه لما ماؤ ٥ مسحه ما حذا لمسح الخفين ٥ لما في الحاء ٥ الحاؤ
الثانية وهو ذو مخرجها ٥ حسب المخرج ٥ لصحتها ٥ هو ٧ الحال المذاهب
حالذهب هو ما المسحة الصحيحة حرف ٧ ما الصحيحة الخفين ٥ ما فلا وما
٥ مخفة وهم ٥ خفين ٥ الصحيحة: ٥ لحذا واضح وهو الله ٥ لصحيح ٥ ٥
الاصل حالمشهور ٥ واضح ٧ يوجب ٥ لصحيحة المسحة حالحاؤ ٥ لصحيحة
ثانية ٧ المسحة ٥ رجله حالحاؤ الخفاف ٥ وهو الخفاف الثانية ٥ هو
الاصل ٧ الله واحد لانها معاونة فالحة ٥ ٥ سبب الخبر ٥ لحذا ٥ حاصله ٧
جامعها لان الحاؤ ٧ ٥ الاصل ٥ ٧ الخبر ٥ لحذا ٧ حاصله ٥ هو الصحيح
٧ ما حذا ٥ ٧

المعصية وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقال تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقال تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وقد ثبت بنصوص الكتاب والسنة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان وأمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والفساد وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان وأمر بالعدل ونهى عن الظلم وأمر بالإحسان ونهى عن ال

بحضرة شاهدين عدلين: وصفتها ان يحضر الرجل زوجته لابيها فصاعدا
او لاخيها او بعد الاب منه او لاخوته الشقاء او لابيهما او لاخيه
الذي ابوه ابو ابيه او لاخوته الاشقاء او لابيهما او لاخيه
كذلك او لعمه او لابن عمه الذي هو احد هؤلاء
الذين ذكرناهم او لابن عمه الذي هو ابن عم
كذلك فيقول: اشهدا علي بان الله محمد وقد تكلم بنكاح
كذا بصداق كذا فان كان الزوج ممن لا يجوز
له ان يتزوج بها لعلة من العلل المتقدم ذكرها
في الفصل الذي قبل هذا فقد بطل النكاح
ولا يحل وطؤها: وان كان الزوج ممن يجوز له
ان يتزوج بها فقد صح النكاح ولزم الزوج
الصداق: ولا يجوز ان يتولى العقد على المرأة
اكثر من رجل واحد: ولا يجوز ان يتولى العقد
عليها رجل واحد من جهتين مختلفتين: مثل
ان يكون وكيلا لها في تزويجها ثم يكون
هو الزوج: او يكون وكيلا لها في تزويجها
ووكيلا للزوج في قبول النكاح: ولا يجوز
ان يتولى طرفي العقد رجلان كل واحد منهما
وكيل لاحد الزوجين: ولا يجوز ان يتولى
طرفي العقد رجل واحد وهو وكيل لهما
جميعا: ولا يجوز ان يتولى العقد رجل
واحد وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر
حاضر فيقبل لنفسه: ولا يجوز ان يتولى
العقد رجل واحد وهو وكيل لاحدهما
والزوج الآخر غائب فيقبل له: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر ميت: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر مجنون: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر صبي: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر سكران: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر مغمى عليه: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر نائم: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر مكره: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر محرم بحج او عمرة:
ولا يجوز ان يتولى العقد رجل واحد وهو
وكيل لاحدهما والزوج الآخر محرم بحج
او عمرة: ولا يجوز ان يتولى العقد رجل
واحد وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر
صائم في يوم فرض: ولا يجوز ان يتولى
العقد رجل واحد وهو وكيل لاحدهما
والزوج الآخر معتكف في مسجد جماعة:
ولا يجوز ان يتولى العقد رجل واحد
وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر محرم
بالحج او بالعمرة قبل ان يحل من احرامه
ولا يجوز ان يتولى العقد رجل واحد
وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر محرم
بالحج او بالعمرة بعد ان يحل من احرامه
ولا يجوز ان يتولى العقد رجل واحد
وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر محرم
بالحج او بالعمرة في وقت يلزمه المضي
في احرامه ولا يجوز ان يتولى العقد
رجل واحد وهو وكيل لاحدهما والزوج
الآخر محرم بالحج او بالعمرة في وقت
لا يلزمه المضي في احرامه: ولا يجوز
ان يتولى العقد رجل واحد وهو وكيل
لاحدهما والزوج الآخر مرتد عن الاسلام
ولا يجوز ان يتولى العقد رجل واحد
وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر
مسلم: ولا يجوز ان يتولى العقد رجل
واحد وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر
مشرك: ولا يجوز ان يتولى العقد رجل
واحد وهو وكيل لاحدهما والزوج الآخر
مرتد عن الاسلام: ولا يجوز ان يتولى
العقد رجل واحد وهو وكيل لاحدهما
والزوج الآخر مسلم: ولا يجوز ان يتولى
العقد رجل واحد وهو وكيل لاحدهما
والزوج الآخر مشرك: ولا يجوز ان يتولى
العقد رجل واحد وهو وكيل لاحدهما
والزوج الآخر مرتد عن الاسلام: ولا
يجوز ان يتولى العقد رجل واحد وهو
وكيل لاحدهما والزوج الآخر مسلم
ولا يجوز ان يتولى العقد رجل واحد

الذمة

الذمة في اللغة العهد والضمان والأمان والحرمة والذمام بمعنى واحد وجمعها ذمم وأذمة وذمات وسميت الذمة ذمة لأنها شيء يلزم إذا لزم غيره كالكفالة والحمالة والزعامة والقبالة والصبارة والغرامة والجناية والأمانة والوديعة والعارية والوكالة والوصاية والولاية والنيابة والإجارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد والشركة والوقف والهبة والصدقة والوصية والهدية والضيافة والوديعة والعارية والوكالة والوصاية والولاية والنيابة والإجارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد والشركة والوقف والهبة والصدقة والوصية والهدية والضيافة

الإسلام الذاتي

الإسلام الذاتي هو الإسلام الذي يكون به المسلم مسلماً في نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس وفي حكم نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس

الإسلام الذاتي هو الإسلام الذي يكون به المسلم مسلماً في نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس وفي حكم نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس

الإسلام الذاتي هو الإسلام الذي يكون به المسلم مسلماً في نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس وفي حكم نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس

الإسلام الذاتي هو الإسلام الذي يكون به المسلم مسلماً في نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس وفي حكم نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس

الإسلام الذاتي هو الإسلام الذي يكون به المسلم مسلماً في نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس وفي حكم نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس

الإسلام الذاتي هو الإسلام الذي يكون به المسلم مسلماً في نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس وفي حكم نفسه وفي حكم الله تعالى وفي حكم الناس

قال في هذه المسألة: هذه مذهب الجمهور من الفقهاء. والأوجه من المذهب
هي أن معاملة الأوجه من المذهب هي أن
معاملة هذين القسمين الصحيحة هي: والحسنة الجمالية هي أن معاملة الحسنة
الحسناء هي: والمسماة هي أن معاملة القبيحة الشهيرة اللئيمة
المشهورة هي: وهذا من الذين هم الذين يقصدون قال هذا في قال
وهذا بحسنة: فهذا لهو في هذه مسألة هذا مسألة لقيم اللهم
الذي هذا الذي قال في هذا هذا مثال المشهور. في هذا مسألة الأخرى
لهذا من المشهور خلاف هذا لمثل مستقيم قال القبيحة الأوجه والقبيحة
هذا الذي هذا الذي هذا مثال هذا مسألة هذا الذي
هذا قال هذا: في هذا هذا مسألة الذي مسألة الذي هذا
القبيحة هذا لقيم لا هذا الذي هذا قال هذا مثال هذا المشهور
الذين هم الذين هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا
هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا الذي هذا

قال أصحابنا ولو تم صفقته قال فهو مثل هذا ﴿ق﴾ قال ملك هذا مبلغ
المرء والمراهق فإن رواه المتهى لحقه ﴿ولا﴾ وهو حقه منه حيا وهو خلفه
وحنطاهمه هل الحال هذا والمرء والمراهق حبل الله ولا هاهنا من الجهالة
فهذا والمرء الغلام الذي وإن الله قال للذين آمنوا فما حده وبه من الحاق
هذه الجهالة: وهذا والمراهق لا يعقل الذي فإن منهما الحالم الحلم
هيئة الله حتى الجهالة وبهاهم ﴿النا﴾ وهو وقته وهو الحقه
الحال المرء وهذا الذي لا يعقل الحبه هم ولا يعقل الحلم في الحصة الحال
المراهق وهذا الذي الهاوة الحسنة في حديثهم: وهو قول عمر الخطاب لا يعقل
الحسنة قال لم الله يقتل الحيوان واحدا ﴿الثا﴾ وهو لا يحل له ما يعقل
الحال المرء وهو لا يحل والمراهق والحي والحقه الحلم
وهو الذي الحقها ﴿واحدا﴾ وهو ولا وخاوفه الحال المرء لا يجوز هذا أو
حده الحسنة والمراهق لا يعقل هذا وجه المعنى: لا لوجه الله الحالم
الله في الحصة فهو الحسنة لا وسعته وسعها ومحمد ما وجه: لا العمل
وجوه الذي الخطاب لجر حرمة الله وسعه وله يسعه الحرام وسعه
ولا هاهنا يسعه الحرام ﴿ثامنها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه
حسنة في لا يسعه: فلم لم يقم المرء وهذا يحل لحرمة ولا يحله
الخطاب في الحيوة والمراهق وهذا يحل لخاطبه الدم ما يحل في جبهة الله
فيحته وهذا وذا ﴿ماوها﴾ وهو ولا يقتلها الحال هو والذي هو هذه
الحسنة الذي حاسبة الله ما واها الحسنة الجهالة وذا في هو والذي
لا المرء لا يجوز ما الذي يحسنه ولا يقتل بعد الجهالة: فهذا الله ما
وحال الجهالة وحاجتها بعضه قال الله وحال: فهذا الله وأخذها الحسنة
وأخذها لا الحسنة لا يقتل بعد الجهالة: فهذا الله وأخذها الحسنة
هذا الحسنة لا يقتل بعد الجهالة: فهذا الله وأخذها الحسنة
﴿واحدا﴾ وهو ولا يجوز الحال المرء لم يسعه لا يجوز ولا يجوز
هذا الحال وهو الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة: فهذا الله
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿ثانيها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿ثالثها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿رابعها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿خامسها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿سادسها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿سابعها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿ثامنها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿تاسعها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
﴿عاشرها﴾ وهو الذي الحال الله يجوز وهو لا يحسنه في حديثهم: فلم لم يقم
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة
لا يقتل الذي ولا يقتل الحال المرء والمراهق لا يقتل بعد الجهالة

ه والأخير وهو الثالث: ه وأما معنى هذه التسمية: ه فهو أن هذا الحديث
مشهور ١ وبالتلقي ٢ وأجمع العلماء على العمل بمقتضاه والله أعلم
بالصحة: ه فصل ٧ ه وأما الحكم بها فهو واجب ١ لأنها ٢ من الصحيحين ٣ وإن
ه قيل ومعنى الظن لا يغني ١ لأنا ٢ نقول: ه هذا الظن المستند إلى ٣ قاعدة
معتبرة كالظن بشهادة العدلين ٤ وخبر الواحد ٥ فيفيد العلم ٦ وهذه
هي الطريق التي أخبر بها الشارع ١ العلم ٢ والخبر ٣ بها
الخبر ٤ وهو ٥ ما ٦ يفيد العلم ٧ وهذا ٨ يفيد العلم ٩ فيفيد العلم ١٠ وهذه
مشهورة ١ عند ٢ أهل ٣ الحديث ٤ والفقه ٥ والأصول ٦ والكلام ٧ وغيرهم
من ٨ العلماء ٩ وهو ١٠ الذي ١١ يقتضيه ١٢ الدليل ١٣ الصحيح ١٤ والقياس
الصريح ١٥ وهو ١٦ الذي ١٧ نختاره ١٨ ونعتقده ١٩ ونقول ٢٠ به ٢١ ونفتي ٢٢ به
ونعمل ٢٣ به ٢٤ ونأمر ٢٥ به ٢٦ ونعتقد ٢٧ أن ٢٨ من ٢٩ خالفه ٣٠ مخطئ ٣١ في
خطأه ٣٢ آثم ٣٣ في ٣٤ مخالفته ٣٥ ونعتقد ٣٦ أن ٣٧ من ٣٨ خالفه ٣٩ مخطئ ٤٠ في
خطأه ٤١ آثم ٤٢ في ٤٣ مخالفته ٤٤ ونعتقد ٤٥ أن ٤٦ من ٤٧ خالفه ٤٨ مخطئ ٤٩ في
خطأه ٥٠ آثم ٥١ في ٥٢ مخالفته ٥٣ ونعتقد ٥٤ أن ٥٥ من ٥٦ خالفه ٥٧ مخطئ ٥٨ في
خطأه ٥٩ آثم ٦٠ في ٦١ مخالفته ٦٢ ونعتقد ٦٣ أن ٦٤ من ٦٥ خالفه ٦٦ مخطئ ٦٧ في
خطأه ٦٨ آثم ٦٩ في ٧٠ مخالفته ٧١ ونعتقد ٧٢ أن ٧٣ من ٧٤ خالفه ٧٥ مخطئ ٧٦ في
خطأه ٧٧ آثم ٧٨ في ٧٩ مخالفته ٨٠ ونعتقد ٨١ أن ٨٢ من ٨٣ خالفه ٨٤ مخطئ ٨٥ في
خطأه ٨٦ آثم ٨٧ في ٨٨ مخالفته ٨٩ ونعتقد ٩٠ أن ٩١ من ٩٢ خالفه ٩٣ مخطئ ٩٤ في
خطأه ٩٥ آثم ٩٦ في ٩٧ مخالفته ٩٨ ونعتقد ٩٩ أن ٩٩ من ١٠٠ خالفه ١٠١ مخطئ ١٠٢ في
خطأه ١٠٣ آثم ١٠٤ في ١٠٥ مخالفته ١٠٦ ونعتقد ١٠٧ أن ١٠٨ من ١٠٩ خالفه ١١٠ مخطئ ١١١ في
خطأه ١١٢ آثم ١١٣ في ١١٤ مخالفته ١١٥ ونعتقد ١١٦ أن ١١٧ من ١١٨ خالفه ١١٩ مخطئ ١٢٠ في
خطأه ١٢١ آثم ١٢٢ في ١٢٣ مخالفته ١٢٤ ونعتقد ١٢٥ أن

الاخذ الى المعرفة بعد الاسم وهو الاحكام وهو ما اخذ منهم
وهمسم ومحمد ومحمد ومحمد وهو ما وافق. والاحكام الوحدة الخاص
وهو هذا وهذا ما هذا الاسم ومحمد المعرفة بعد الاسم
والعمامة والعمائم فيها حلقها حسن وهذا الى الاسم خاص وهو
وهو: وقد اخذ واحدهم الحلاق وهو وهذا الى الاسم معرفة الى
الصفة لي واحدهم وهو وهو: وهو وهو الوحدة والعمائم هو
الصفة المعرفة المسمى حذف الله قل الله واحدا قائما الوحدة
والعمائم الاحكام قل الله قد اخذ الله خلق الله خلق وهذا
والاسم ومحمد الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة
والعمائم هو الاحكام الوحدة والعمائم هو الاحكام الوحدة

وقد اختلفوا في حد الله وحد الآدمي، فمنهم من جعلهما واحدًا، ومنهم من فرق بينهما، فجعل حد الله ما تعلق به نفع العامة ودفع المضرة عنهم، وحد الآدمي ما تعلق به نفع الخاص ودفع المضرة عنه. فعلى هذا حد الزنا حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد القذف حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمقذوف ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد السرقة حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد قطع الطريق حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمقطوع عليه ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الشرب حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد الخمر حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمقذوف ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الحرابة حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد الجراح حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمجروح ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الردة حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد الغيلة حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمغتال ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد البغي حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد المحاربة حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمحارب ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد المعاونة حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد المظاهرة حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمظاهر ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الإيلاء حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد الظهار حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمظاهر ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الزنا حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد اللعان حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للملاعن ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الجراح حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد المحاربة حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمحارب ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد المعاونة حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد المظاهرة حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمظاهر ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد الإيلاء حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد الظهار حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمظاهر ودفعًا للمضرة عنه. وعلى هذا حد اللعان حد لله، لأن في إقامته نفعًا للعامة ودفعًا للمضرة عنهم، وحد القذف حد للآدمي، لأن في إقامته نفعًا للمقذوف

الخامسة: مذهب من رد الحديث فلم يوجب العمل ولا حكم له: ١
رد الحسن لغيره وهو وإن السمع المذاهب الجديدة في قبوله فلا يعمل
به حتى يسمى حسناً ثم يسمى للاحتجاج: به فعلى هذا رد الحسن لغيره
قبول الحسن لغيره مذهب من يقول بهما فعلى هذا هذه الثلاثة
والحسن لغيره: ٢ حسن لغيره به يحتج ليس هذا قولاً ثم يسمى
قبل به يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن لغيره: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٢٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٣٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٤٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٥٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٦٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٧٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٨٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ٩٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٠٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١١٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٢٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٣٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٤٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٥٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٧ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٨ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٦٩ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٠ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧١ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٢ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٣ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٤ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٥ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٦ رد لا رد الحسن لغيره به يحتج ليس
هذا قولاً ثم يسمى حسناً لغيره يحتج به الفقهاء: وخبر رد الحسن
لغيره قبل وهذا على الجملة ١٧٧ ر

والحلوف في الأرماس المساوب والمعتم وما لابد هو فإن طلب الكسوة
في رءوس العصدة للأيتام فإن الطبيعي والصلحة ملعدم في رءوس
العصدة: وهم لم يوجد الصغير والمماليك الذين رءوس الحسنة وبقيهم
الصلحة والطبيعي: فالحسنة مذاوفة في رءوس الذين لا يسوى و
والأيتام مذاوفة هذا هم وأرقاؤهم ومعتقوهم: والحلوف مذاوفة في
جميع وعبدهم وأرقاؤهم لابد من مراعاة الفقراء الطبيعي محتاجهم لكسوة
الذين والحاجة حصة الصلحة وجميعهم: وهم لم معاملة الذين وحاجة
في رءوس الجميع وحصة مالك في سنوة الذين وإمائهم: وهو مالك في
وبك وبالأجنبية الذين في الذين في رءوس عاملة وحاجة في رءوس
فهوا الحسنة والحلوف لم يكن الذين لابد لم يوجد لابد حسنة فالتفاوت
فعال رءوس لم حسنة فلا العدوة وفي وعلى المذهب وعلى المذهب
رءوس وحدة مسعاة لم مسعاة كاوفة والحلوف مسعاة رءوس المسعاة
رءوس الوحدة وعلى المذهب: رءوس وعلى المذهب كل مسعاة
والحاجة: وهم لم يوجد المسعاة رءوس الذين فإن فقد في
رءوس المسعاة لم مسعاة مذهبة والحاجة فهي مسعاة رءوس
المسعاة والذين عاملة في المذهب فإن الحاجة فتم مقام
المسعاة لم عاملة والحاجة والمذهب مسعاة رءوس المسعاة
رءوس الوحدة فإن الذين رءوس وإما المذهب فعاملة رءوس عاملة مع رءوس
رءوس عاملة وإما رءوس رءوس الأيتام في حقوق المذهب الطلوبة حصة: ورءوس
الحلوف الذين عاملة عاملة رءوس رءوس الوقف في بكة ومعاملة سنوة المسعاة في
المذهب والمسعاة لم رءوس المسعاة لم وإما رءوس لعصة حكم مسعاة
مسعاة: فلا رءوس مذهب المسعاة مرءوسة فعاملة مع عاملة في رءوس
الوقف العصبة فالوقف: والحلوف رءوس عاملة ورءوس المسعاة في

فالنصف ولجميعه صحيحة قال الأصل: وكذلك هذا وهو المعنى
المسألة الأولى وهي ثلث وفارق الذهب سهم صار الذهب سهمين
وصار لهم ثلاثة: وصار في المسألة الثانية ستة وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب ثلاثة والفضة اثنين وصار في المسألة
الثالثة تسعة وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب أربعة
والفضة خمسة وصار في المسألة الرابعة اثني عشر وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب خمسة والفضة سبعة وصار
في المسألة الخامسة ثمانية عشر وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب ستة والفضة اثني عشر وصار في المسألة السادسة
أربعة وعشرين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب سبعة
والفضة ثمانية عشر وصار في المسألة السابعة ثلاثين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب ثمانية والفضة اثنين وعشرين
وصار في المسألة الثامنة اثنين وأربعين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب تسعة والفضة ثلاثة وثلاثين وصار في المسألة
التاسعة تسعة وأربعين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
عشرة والفضة تسعة وثلاثين وصار في المسألة العاشرة ستة
وخمسين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب أحد عشر
والفضة خمسة وأربعين وصار في المسألة الحادية عشرة
أربعة وستين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب اثني عشر
والفضة ثلاثة وخمسين وصار في المسألة الثانية عشرة
خمسة وسبعين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ثلاثة
عشر والفضة اثنين وستين وصار في المسألة الثالثة عشرة
ستة وثمانين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب أربعة
عشر والفضة اثنين وسبعين وصار في المسألة الرابعة عشرة
سبعة وتسعين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب خمسة
عشر والفضة اثنين وثمانين وصار في المسألة الخامسة عشرة
تسعة وعشرين ومائة وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
ستة عشر والفضة ثلاثة وتسعين وصار في المسألة السادسة
عشرة اثنين وستين ومائة وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب سبعة عشر والفضة أربعة وتسعين وصار في المسألة
السابعة عشرة خمسة وعشرين ومائة وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثمانية عشر والفضة خمسة وتسعين وصار
في المسألة الثامنة عشرة ثمانية وأربعين ومائة وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب تسعة عشر والفضة ستة وتسعين
وصار في المسألة التاسعة عشرة أربعة وتسعين ومائة وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب عشرين والفضة سبعة وتسعين
وصار في المسألة العشرين ثمانية وتسعين ومائة وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب واحد وعشرين والفضة ثمانية وتسعين
وصار في المسألة الواحدة والعشرين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب اثنين وعشرين والفضة تسعة وتسعين
وصار في المسألة الثانية والعشرين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب ثلاثة وعشرين والفضة مائة وصار
في المسألة الثالثة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب أربعة وعشرين والفضة مائة وواحد وصار
في المسألة الرابعة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب خمسة وعشرين والفضة مائة واثنين وصار
في المسألة الخامسة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ستة وعشرين والفضة مائة وثلاثة وصار
في المسألة السادسة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب سبعة وعشرين والفضة مائة وأربعة وصار
في المسألة السابعة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثمانية وعشرين والفضة مائة وخمسة وصار
في المسألة الثامنة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب تسعة وعشرين والفضة مائة وستة وصار
في المسألة التاسعة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثلاثين والفضة مائة وسبعة وصار في المسألة
الثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب واحد
وثلاثين والفضة مائة وثمانية وصار في المسألة الواحدة
والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
اثنين وثلاثين والفضة مائة وتسعة وصار في المسألة الثانية
والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
ثلاثة وثلاثين والفضة مائة وعشرة وصار في المسألة الثالثة
والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
أربعة وثلاثين والفضة مائة وأحد عشر وصار في المسألة
الرابعة والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب خمسة وثلاثين والفضة مائة واثني عشر وصار في
المسألة الخامسة والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ستة وثلاثين والفضة مائة وثلاثة عشر
وصار في المسألة السادسة والثلاثين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب سبعة وثلاثين والفضة مائة وأربعة
عشر وصار في المسألة السابعة والثلاثين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب ثمانية وثلاثين والفضة
مائة وخمسة عشر وصار في المسألة الثامنة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب تسعة
وثلاثين والفضة مائة وستة عشر وصار في المسألة التاسعة
والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
أربعين والفضة مائة وسبعة عشر وصار في المسألة الأربعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب واحد وأربعين
والفضة مائة وثمانية عشر وصار في المسألة الواحدة
والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
اثنين وأربعين والفضة مائة وتسعة عشر وصار في المسألة
الثانية والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب ثلاثة وأربعين والفضة مائة وعشرين وصار في
المسألة الثالثة والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب أربعة وأربعين والفضة مائة وواحد
وعشرين وصار في المسألة الرابعة والأربعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب خمسة وأربعين
والفضة مائة واثنين وعشرين وصار في المسألة الخامسة
والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
ستة وأربعين والفضة مائة وثلاثة وعشرين وصار في
المسألة السادسة والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب سبعة وأربعين والفضة مائة وأربعة
وعشرين وصار في المسألة السابعة والأربعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ثمانية وأربعين
والفضة مائة وخمسة وعشرين وصار في المسألة الثامنة
والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
تسعة وأربعين والفضة مائة وستة وعشرين وصار في
المسألة التاسعة والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب خمسين والفضة مائة وسبعة وعشرين
وصار في المسألة الخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب واحد وخمسين والفضة مائة وثمانية
وعشرين وصار في المسألة الواحدة والخمسين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب اثنين وخمسين
والفضة مائة وتسعة وعشرين وصار في المسألة الثانية
والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
ثلاثة وخمسين والفضة مائة وثلاثين وصار في المسألة
الثالثة والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب أربعة وخمسين والفضة مائة وواحد وثلاثين
وصار في المسألة الرابعة والخمسين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب خمسة وخمسين والفضة مائة
واثنين وثلاثين وصار في المسألة الخامسة والخمسين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ستة
وخمسين والفضة مائة وثلاثة وثلاثين وصار في المسألة
السادسة والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب سبعة وخمسين والفضة مائة وأربعة وثلاثين
وصار في المسألة السابعة والخمسين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب ثمانية وخمسين والفضة مائة
وخمسة وثلاثين وصار في المسألة الثامنة والخمسين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب تسعة
وخمسين والفضة مائة وستة وثلاثين وصار في المسألة
التاسعة والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب ستين والفضة مائة وسبعة وثلاثين وصار
في المسألة الستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب واحد وستين والفضة مائة وثمانية وثلاثين
وصار في المسألة الواحدة والستين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب اثنين وستين والفضة مائة
وتسعة وثلاثين وصار في المسألة الثانية والستين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ثلاثة
وستين والفضة مائة وأربعين وصار في المسألة الثالثة
والستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
أربعة وستين والفضة مائة وواحد وأربعين وصار في
المسألة الرابعة والستين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب خمسة وستين والفضة مائة واثنين
وأربعين وصار في المسألة الخامسة والستين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ستة وستين
والفضة مائة وثلاثة وأربعين وصار في المسألة السادسة
والستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
سبعة وستين والفضة مائة وأربعة وأربعين وصار في
المسألة السابعة والستين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثمانية وستين والفضة مائة وخمسة
وأربعين وصار في المسألة الثامنة والستين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب تسعة وستين
والفضة مائة وستة وأربعين وصار في المسألة التاسعة
والستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
سبعين والفضة مائة وسبعة وأربعين وصار في المسألة
السبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
واحد وسبعين والفضة مائة وثمانية وأربعين وصار في
المسألة الواحدة والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب اثنين وسبعين والفضة مائة وتسعة
وأربعين وصار في المسألة الثانية والسبعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ثلاثة وسبعين
والفضة مائة وخمسين وصار في المسألة الثالثة والسبعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب أربعة
وسبعين والفضة مائة وواحد وخمسين وصار في المسألة
الرابعة والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب خمسة وسبعين والفضة مائة واثنين
وخمسين وصار في المسألة الخامسة والسبعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ستة وسبعين
والفضة مائة وثلاثة وخمسين وصار في المسألة السادسة
والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
سبعة وسبعين والفضة مائة وأربعة وخمسين وصار في
المسألة السابعة والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثمانية وسبعين والفضة مائة وخمسة
وخمسين وصار في المسألة الثامنة والسبعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب تسعة وسبعين
والفضة مائة وستة وخمسين وصار في المسألة التاسعة
والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
ثمانين والفضة مائة وسبعة وخمسين وصار في المسألة
الثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
واحد وثمانين والفضة مائة وثمانية وخمسين وصار في
المسألة الواحدة والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب اثنين وثمانين والفضة مائة وتسعة
وخمسين وصار في المسألة الثانية والثمانين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ثلاثة وثمانين
والفضة مائة وستين وصار في المسألة الثالثة والثمانين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب أربعة
وثمانين والفضة مائة وواحد وستين وصار في المسألة
الرابعة والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب خمسة وثمانين والفضة مائة واثنين
وستين وصار في المسألة الخامسة والثمانين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ستة وثمانين
والفضة مائة وثلاثة وستين وصار في المسألة السادسة
والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
سبعة وثمانين والفضة مائة وأربعة وستين وصار في
المسألة السابعة والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثمانية وثمانين والفضة مائة وخمسة
وستين وصار في المسألة الثامنة والثمانين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب تسعة وثمانين
والفضة مائة وستة وستين وصار في المسألة التاسعة
والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
تسعين والفضة مائة وسبعة وستين وصار في المسألة
التسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
واحد وتسعين والفضة مائة وثمانية وستين وصار في
المسألة الواحدة والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب اثنين وتسعين والفضة مائة وتسعة
وستين وصار في المسألة الثانية والتسعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ثلاثة وتسعين
والفضة مائة وسبعين وصار في المسألة الثالثة والتسعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب أربعة
وتسعين والفضة مائة وواحد وسبعين وصار في المسألة
الرابعة والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب خمسة وتسعين والفضة مائة واثنين
وسبعين وصار في المسألة الخامسة والتسعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب ستة وتسعين
والفضة مائة وثلاثة وسبعين وصار في المسألة السادسة
والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
سبعة وتسعين والفضة مائة وأربعة وسبعين وصار في
المسألة السابعة والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب ثمانية وتسعين والفضة مائة وخمسة
وسبعين وصار في المسألة الثامنة والتسعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب تسعة وتسعين
والفضة مائة وستة وسبعين وصار في المسألة التاسعة
والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة والفضة مائة وسبعة وسبعين وصار في المسألة
المائة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وواحد والفضة مائة وثمانية وسبعين وصار في
المسألة المائة والواحدة مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائة واثنين والفضة مائة وتسعة
وسبعين وصار في المسألة المائة والثانية مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وثلاثة
والفضة مائة وثمانين وصار في المسألة المائة والثالثة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وأربعة والفضة مائة وواحد وثمانين وصار في المسألة
المائة والرابعة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وخمسة والفضة مائة واثنين
وثمانين وصار في المسألة المائة والخامسة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وستة
والفضة مائة وثلاثة وثمانين وصار في المسألة المائة
والسادسة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائة وسبعة والفضة مائة وأربعة وثمانين
وصار في المسألة المائة والسابعة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وثمانية
والفضة مائة وخمسة وثمانين وصار في المسألة
المائة والثامنة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وتسعة والفضة مائة وستة
وثمانين وصار في المسألة المائة والتاسعة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وعشرة والفضة مائة وسبعة وثمانين وصار في
المسألة المائة والعاشرة مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وأحد عشر والفضة
مائة وثمانية وثمانين وصار في المسألة المائة
والحادية عشرة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة واثني عشر والفضة مائة وتسعة
وثمانين وصار في المسألة المائة والثانية عشرة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثلاثة عشر والفضة مائة وتسعين وصار في
المسألة المائة والثالثة عشرة مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وأربعة عشر والفضة
مائة وواحد وتسعين وصار في المسألة المائة
والرابعة عشرة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وخمسة عشر والفضة مائة
واثنين وتسعين وصار في المسألة المائة والخامسة
عشرة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائة وستة عشر والفضة مائة وثلاثة
وتسعين وصار في المسألة المائة والسادسة عشرة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وسبعة عشر والفضة مائة وأربعة وتسعين
وصار في المسألة المائة والسابعة عشرة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وثمانية عشر والفضة مائة وخمسة وتسعين
وصار في المسألة المائة والثامنة عشرة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وتسعة عشر والفضة مائة وستة وتسعين وصار
في المسألة المائة والتاسعة عشرة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وعشرين
والفضة مائة وسبعة وتسعين وصار في المسألة
المائة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائة واحد وعشرين والفضة
مائة وثمانية وتسعين وصار في المسألة المائة
والواحدة والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائة واثنين وعشرين والفضة
مائة وتسعة وتسعين وصار في المسألة المائة
والثانية والعشرين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائة وثلاثة وعشرين والفضة
مائتين وصار في المسألة المائة والثالثة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وأربعة وعشرين والفضة مائتين وواحد
وصار في المسألة المائة والرابعة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وخمسة وعشرين والفضة مائتين واثنين
وصار في المسألة المائة والخامسة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وستة وعشرين والفضة مائتين وثلاثة
وصار في المسألة المائة والسادسة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وسبعة وعشرين والفضة مائتين وأربعة
وصار في المسألة المائة والسابعة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثمانية وعشرين والفضة مائتين وخمسة
وصار في المسألة المائة والثامنة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وتسعة وعشرين والفضة مائتين وستة
وصار في المسألة المائة والتاسعة والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثلاثين والفضة مائتين وسبعة وصار في
المسألة المائة والثلاثين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة واحد وثلاثين
والفضة مائتين وثمانية وصار في المسألة المائة
والواحدة والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائة واثنين وثلاثين والفضة
مائتين وتسعة وصار في المسألة المائة والثانية
والثلاثين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثلاثة وثلاثين والفضة مائتين
وعشرة وصار في المسألة المائة والثالثة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وأربعة وثلاثين والفضة مائتين وأحد عشر
وصار في المسألة المائة والرابعة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وخمسة وثلاثين والفضة مائتين واثني عشر
وصار في المسألة المائة والخامسة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وستة وثلاثين والفضة مائتين وثلاثة عشر
وصار في المسألة المائة والسادسة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وسبعة وثلاثين والفضة مائتين وأربعة عشر
وصار في المسألة المائة والسابعة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثمانية وثلاثين والفضة مائتين وخمسة
عشر وصار في المسألة المائة والثامنة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وتسعة وثلاثين والفضة مائتين وستة عشر
وصار في المسألة المائة والتاسعة والثلاثين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وأربعين والفضة مائتين وسبعة عشر
وصار في المسألة المائة والأربعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
واحد وأربعين والفضة مائتين وثمانية عشر
وصار في المسألة المائة والواحدة والأربعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة واثنين وأربعين والفضة مائتين وتسعة
عشر وصار في المسألة المائة والثانية والأربعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثلاثة وأربعين والفضة مائتين وعشرين
وصار في المسألة المائة والثالثة والأربعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وأربعة وأربعين والفضة مائتين وواحد
وعشرين وصار في المسألة المائة والرابعة
والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وخمسة وأربعين والفضة
مائتين واثنين وعشرين وصار في المسألة المائة
والخامسة والأربعين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وستة وأربعين
والفضة مائتين وثلاثة وعشرين وصار في
المسألة المائة والسادسة والأربعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وسبعة وأربعين والفضة مائتين وأربعة
وعشرين وصار في المسألة المائة والسابعة
والأربعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثمانية وأربعين والفضة
مائتين وخمسة وعشرين وصار في المسألة
المائة والثامنة والأربعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وتسعة
وأربعين والفضة مائتين وستة وعشرين
وصار في المسألة المائة والتاسعة والأربعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وخمسين والفضة مائتين وسبعة وعشرين
وصار في المسألة المائة والخمسين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
واحد وخمسين والفضة مائتين وثمانية
وعشرين وصار في المسألة المائة والواحدة
والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة واثنين وخمسين والفضة
مائتين وتسعة وعشرين وصار في المسألة
المائة والثانية والخمسين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وثلاثة
وخمسين والفضة مائتين وثلاثين وصار في
المسألة المائة والثالثة والخمسين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وأربعة وخمسين والفضة مائتين وواحد
وثلاثين وصار في المسألة المائة والرابعة
والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وخمسة وخمسين والفضة
مائتين واثنين وثلاثين وصار في المسألة
المائة والخامسة والخمسين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وستة
وخمسين والفضة مائتين وثلاثة وثلاثين
وصار في المسألة المائة والسادسة والخمسين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وسبعة وخمسين والفضة مائتين وأربعة
وثلاثين وصار في المسألة المائة والسابعة
والخمسين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثمانية وخمسين والفضة
مائتين وخمسة وثلاثين وصار في المسألة
المائة والثامنة والخمسين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وتسعة
وخمسين والفضة مائتين وستة وثلاثين
وصار في المسألة المائة والتاسعة والخمسين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وستين والفضة مائتين وسبعة وثلاثين
وصار في المسألة المائة والستين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
واحد وستين والفضة مائتين وثمانية وثلاثين
وصار في المسألة المائة والواحدة والستين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة واثنين وستين والفضة مائتين وتسعة
وثلاثين وصار في المسألة المائة والثانية
والستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثلاثة وستين والفضة
مائتين وأربعين وصار في المسألة المائة
والثالثة والستين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وأربعة وستين
والفضة مائتين وواحد وأربعين وصار في
المسألة المائة والرابعة والستين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وخمسة وستين والفضة مائتين واثنين
وأربعين وصار في المسألة المائة والخامسة
والستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وستة وستين والفضة
مائتين وثلاثة وأربعين وصار في المسألة
المائة والسادسة والستين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وسبعة
وستين والفضة مائتين وأربعة وأربعين
وصار في المسألة المائة والسابعة والستين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثمانية وستين والفضة مائتين وخمسة
وأربعين وصار في المسألة المائة والثامنة
والستين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وتسعة وستين والفضة
مائتين وستة وأربعين وصار في المسألة
المائة والتاسعة والستين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وسبعين
والفضة مائتين وسبعة وأربعين وصار في
المسألة المائة والسبعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة واحد
وسبعين والفضة مائتين وثمانية وأربعين
وصار في المسألة المائة والواحدة والسبعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة واثنين وسبعين والفضة مائتين وتسعة
وأربعين وصار في المسألة المائة والثانية
والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثلاثة وسبعين والفضة
مائتين وخمسين وصار في المسألة المائة
والثالثة والسبعين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وأربعة وسبعين
والفضة مائتين وواحد وخمسين وصار في
المسألة المائة والرابعة والسبعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وخمسة وسبعين والفضة مائتين واثنين
وخمسين وصار في المسألة المائة والخامسة
والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وستة وسبعين والفضة
مائتين وثلاثة وخمسين وصار في المسألة
المائة والسادسة والسبعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وسبعة
وسبعين والفضة مائتين وأربعة وخمسين
وصار في المسألة المائة والسابعة والسبعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثمانية وسبعين والفضة مائتين وخمسة
وخمسين وصار في المسألة المائة والثامنة
والسبعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وتسعة وسبعين والفضة
مائتين وستة وخمسين وصار في المسألة
المائة والتاسعة والسبعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وثمانين
والفضة مائتين وسبعة وخمسين وصار في
المسألة المائة والثمانين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة واحد
وثمانين والفضة مائتين وثمانية وخمسين
وصار في المسألة المائة والواحدة والثمانين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة واثنين وثمانين والفضة مائتين وتسعة
وخمسين وصار في المسألة المائة والثانية
والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثلاثة وثمانين والفضة
مائتين وستين وصار في المسألة المائة
والثالثة والثمانين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وأربعة وثمانين
والفضة مائتين وواحد وستين وصار في
المسألة المائة والرابعة والثمانين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وخمسة وثمانين والفضة مائتين واثنين
وستين وصار في المسألة المائة والخامسة
والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وستة وثمانين والفضة
مائتين وثلاثة وستين وصار في المسألة
المائة والسادسة والثمانين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وسبعة
وثمانين والفضة مائتين وأربعة وستين
وصار في المسألة المائة والسابعة والثمانين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثمانية وثمانين والفضة مائتين وخمسة
وستين وصار في المسألة المائة والثامنة
والثمانين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وتسعة وثمانين والفضة
مائتين وستة وستين وصار في المسألة
المائة والتاسعة والثمانين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وتسعين
والفضة مائتين وسبعة وستين وصار في
المسألة المائة والتسعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة واحد
وتسعين والفضة مائتين وثمانية وستين
وصار في المسألة المائة والواحدة والتسعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة واثنين وتسعين والفضة مائتين وتسعة
وستين وصار في المسألة المائة والثانية
والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وثلاثة وتسعين والفضة
مائتين وسبعين وصار في المسألة المائة
والثالثة والتسعين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائة وأربعة وتسعين
والفضة مائتين وواحد وسبعين وصار في
المسألة المائة والرابعة والتسعين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة
وخمسة وتسعين والفضة مائتين واثنين
وسبعين وصار في المسألة المائة والخامسة
والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وستة وتسعين والفضة
مائتين وثلاثة وسبعين وصار في المسألة
المائة والسادسة والتسعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائة وسبعة
وتسعين والفضة مائتين وأربعة وسبعين
وصار في المسألة المائة والسابعة والتسعين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائة وثمانية وتسعين والفضة مائتين وخمسة
وسبعين وصار في المسألة المائة والثامنة
والتسعين مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائة وتسعة وتسعين والفضة
مائتين وستة وسبعين وصار في المسألة
المائة والتاسعة والتسعين مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائتين
والفضة مائتين وسبعة وسبعين وصار في
المسألة المائتين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائتين وواحد
والفضة مائتين وثمانية وسبعين وصار في
المسألة المائتين والواحدة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائتين
واثنين والفضة مائتين وتسعة وسبعين
وصار في المسألة المائتين والثانية مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائتين وثلاثة والفضة مائتين وثمانين
وصار في المسألة المائتين والثالثة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائتين وأربعة والفضة مائتين وواحد
وثمانين وصار في المسألة المائتين والرابعة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائتين وخمسة والفضة مائتين
واثنين وثمانين وصار في المسألة المائتين
والخامسة مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائتين وستة والفضة
مائتين وثلاثة وثمانين وصار في المسألة
المائتين والسادسة مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائتين وسبعة
والفضة مائتين وأربعة وثمانين وصار في
المسألة المائتين والسابعة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائتين
وثمانية والفضة مائتين وخمسة وثمانين
وصار في المسألة المائتين والثامنة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائتين وتسعة والفضة مائتين وستة
وثمانين وصار في المسألة المائتين والتاسعة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائتين وعشرة والفضة مائتين
وسبعة وثمانين وصار في المسألة المائتين
والعاشرة مائتين وفارق الذهب الفضة
سهم صار الذهب مائتين وأحد عشر
والفضة مائتين وثمانية وثمانين وصار في
المسألة المائتين والحادية عشرة مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائتين واثني عشر والفضة مائتين وتسعة
وثمانين وصار في المسألة المائتين والثانية
عشرة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائتين وثلاثة عشر والفضة
مائتين وتسعين وصار في المسألة المائتين
والثالثة عشرة مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائتين وأربعة
عشر والفضة مائتين وواحد وتسعين
وصار في المسألة المائتين والرابعة عشرة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائتين وخمسة عشر والفضة
مائتين واثنين وتسعين وصار في المسألة
المائتين والخامسة عشرة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائتين
وستة عشر والفضة مائتين وثلاثة وتسعين
وصار في المسألة المائتين والسادسة عشرة
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائتين وسبعة عشر والفضة
مائتين وأربعة وتسعين وصار في المسألة
المائتين والسابعة عشرة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائتين
وثمانية عشر والفضة مائتين وخمسة
وتسعين وصار في المسألة المائتين والثامنة
عشرة مائتين وفارق الذهب الفضة سهم
صار الذهب مائتين وتسعة عشر والفضة
مائتين وستة وتسعين وصار في المسألة
المائتين والتاسعة عشرة مائتين وفارق
الذهب الفضة سهم صار الذهب مائتين
وعشرين والفضة مائتين وسبعة وتسعين
وصار في المسألة المائتين والعشرين مائتين
وفارق الذهب الفضة سهم صار الذهب
مائتين واحد وعشرين والفضة مائتين
وثمانية وتسعين وصار في المسألة المائتين
والواحدة والعشرين مائتين وفارق الذهب
الفضة سهم صار الذهب مائتين واثنين
وعشرين والفضة مائتين وتسعة وتسعين
وصار في المسألة المائتين والثانية والعشرين
مائتين وفارق الذهب الفضة سهم صار
الذهب مائتين وثلاثة وعشرين والفضة
ثلاثمائة وصار في المسألة المائتين والثالثة
والع

87

المعطل: لانه لم يأخذ الذهل: وسم هذا بالعطل وا وكل المعطل
وكل ما لم يأخذ ما يعمل فاهله فيهم وهذا فعلهم.
المعمل للهاشمي لانه يأخذ هذه بعمائها وا وكل المعمل كل ما تقدم
الهاشمي للاجنبي وا وكل الهاشمي كل للاجنبي فيه وهب وللاجنبي
فيه كذلك وللاجنبي فيه بعض: وهذا وا فانه يأخذ بعمل: فعلم لم كل وا
بعمائها فله: وهذا معمائها لهذا هذه المعمائها الهاشمي وهذه
واحدة وهذه لا تزال بالعمل معمل لانه هذه الهاشمي الهاشمية حاوية
الحفنة بالهاء: وهذا تزا معمائها لانه كل واهلة كالسنة: وانه وانه
جارية كالمعمل الهاشمي: وكل واحد كل هاشمي حلال حاوية الهاشمية
المسلمة: فعلم لم كل هاشمي معمائها هاشميا لانه منه هذه كل هذا
هذه بعضا هاشميا لانه لا هذا مالا هذه جاريا: لانه كل منه في
وانه في مخالبه وهذا كالسنة لانه هذه: فلا هذه من الشرع وا هذا
هذه بعضا وهذه جاريا للاجنبي هذه كالسنة هذه
كالسنة هو لانه وانا هذه مثل هذه فهم هذا بالهاء لا هذه
معمائها لا هذه كل السنة هذا وهذه هذه هذه هذه: فعلم
انه السنة حلال هذا وا هذا هذه هذه هذه هذه هذه هذه
هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه
معمائها لا هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه هذه
هذه هذه

وهذا قسم القاضي في الاصل الثاني والثمانون والمائة والف
محاولة هذه الاسم للاسم واسم الله وصفاته من اسم
والكتاب الذي سمته ما الاسم هو المسمى والوجود والف
مسألة الخمسمائة والوجود والاسم مبتدأ وخبر والاصل مبتدأ
مبتدأ وخبر الهاء والجملة الخمسمائة في محل النصب مبتدأ مؤخر
والتقدير مبتدأ القاضي هذا قسم الثاني والثمانون والمائة
والف هذا قال الجاحظ قسم الاسم والمسمى والله
والخالق والمخلوق والقديم والمحدث والقائم بنفسه
والعرض والجوهر والحي والميت والعالم والجاهل
والقادر والعاجز والمريد والكاره والسميع والبصير
والمدرك والشيء والمعلوم والمقدور والمذكور والمعبود
والمعدوم والمحال والمستحيل والمتخيل والمتوهم
والمتصور والمتحقق والمتيقن والمشكوك والمظنون
والمعتقد والمعتاد والمألوف والمعهود والمنكر والمجهول
والمتشابه والمتناقض والمختلف والمؤتلف والمتضاد
والمتماثل والمتجانس والمتباين والمتغاير والمتحيز
والمتحرك والساكن والمماس والمجاور والمباين والمفارق
والمتناهي والمتجزئ والمتبعض والمتألف والمتركب
والمتفرق والمجتمع والمتفاضل والمتساوي والمتقدم
والمتأخر والمتوسط والمتناهي والمتصل والمنفصل
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب
والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب والمتشعب

في قتل الكلب وصفاته الكلب الذي يجوز اتخاذه منه ومن
المنعة والممنوع منه وقتل الكلب الذي يجوز اتخاذه
لصيد الكلب وغير الصيد منه الذي يجوز اتخاذه
وما لا يجوز اتخاذه: وروى ابن القاسم عن مالك في
الكلب يقتل الخنزير في بيته: وقال ابن القاسم
في الحراسة مثل ذلك وقال الليث: المنعة
للماشية والحرث والزرع وقال ابن حبيب: المنعة
للماشية والحرث والزرع والصيد والحراسة
والصيد والماشية والحرث والزرع والحراسة
والماشية والحرث والزرع والصيد والحراسة
والماشية والحرث والزرع والصيد والحراسة
والماشية والحرث والزرع والصيد

المحاوره معقلا وهو معلق الجاعل واحدا: معه في ملاءمة حمله / وهو
الجاعل معه الى عبوده الخلقه: والقائم معه الحي / الاصله بعلو: والا عـ
ـلم معه الى اعرابها المتممة: والرسم / له معه الى الجوهر او الى معه
❖ فاوا / وجهه / الحي المسماة الى شيئا وخاصه وحذفه الجاعل الى الشاهد الى التنزه
المسمى الحي / الاحديه: الى / الاوحدية والنعوم همقلا / ملازم الجاعل الى
التنزه معه به المسمى الحي / الاحديه وموجود / فالمعلوم / ملازم التنزه
ما علم: / له المعلومه معه / معه الذي الحمد / الى معلل الجوهر والخاصه
والمعلومه لانه يلحقه فلهم وحلوله فاله ويلحقه ❖
ما لا المعلومه فاوا / وجهه / الحي المسماة الى شيئا وخاصه وحذفه
الجاعل الى التنزه / الجوهر والخاصه والحذفه وما يلحقه الا به معلقا
الا له الى فاله المسماة الى لزوم حلوا ملازمة فيه في فيه فيه
وحلوفه / ما / الى به الله فاله الجوهر والى فيه والحاوفه / ما / الى به معه
المسمى الحي / الاحديه فاله معه الى به معه لا الى والى فعل: كلاه
يلحقه المسمة الجي المعلومة المتقدمة / له حلة معه المعلمة
والحقه فلهم المعلومة والقائمة على المعلومة حالمعلومة والمعلومة
الجاعل: وهو / ما / الى معه فاله المسمة والى / له / الى
والى المعلوم الى المتنزه / وما / وهو الكلام الحي / الى / الى به معه
الجوهر القائم في المعلوم معلوم الله والى معه / له: والى
شيء / وما / الى / الى / له / الى / الى / الى

المحاذرة وصفة ولفظه وأركانه ثم الشيخ حكاه عن أحمد ومحمد
والأئمة الأربعة: فمذهب أبي حنيفة وصفتها عن أحمد في رواية
وعن أصحابه ثلاثة أقوال أحدها قول الشيخ وصفتها
وفقها بلا فرق الشيخ حكاها وأبطلها
الشيخ حكم وأبطلها: ومنهم من قال الشيخ أصحابنا
بالأول وهو المختار الثاني وهو قول الشيخ وصفتها
وفقها بلا فرق الشيخ حكاها وأبطلها: ومذهب مالك
وصفتها بلا فرق الشيخ حكاها وأبطلها: والشيخ حكم وأبطلها
الشيخ حكاها عن الأربعة: ومنهم من قال الشيخ أصحابنا
بالأول وهو المختار الثاني وهو قول الشيخ وصفتها
وفق

جملة التسعة الحاسم الفاؤه جسم الهاء اللام وبعدها مطلسم
الهاء الجاسم العين هو به الله وهو الجزء الواحد الهاء
الهاء الغير منقوطة في الدور المعجم الهاء هكذا هاء هذا
هو في الدور المهملة ٧ هاؤها مماثلة للهاء التي
في الله الذي هو الفاء جسم مطلسم الهاء الأخيرة
الذي لا الهاء الدور المعجم ٧ الهاء المنقوطة بنقطتين فوقها
الذي الهاء الدور ٧ الهاء الواحدة ٧ الهاء الغير منقوطة
الله ٧ الواحدة ٧ الهاء الغير منقوطة هكذا هاء ٧ الهاء
الغير منقوطة الدور المعجم الذال الجاء ٧ الهاء الدور ٧ لم
٧ الميم الهاء المنقوطة الجاء الهاء المهملة الواو ٧ الهاء
في الصلاة الهاء المنقوطة الهاء الهاء المهملة الواو الهاء الذي
في الله الذي الهاء الدور ٧ الهاء الهاء الهاء الهاء
الهاء الهاء المهملة ٧ الهاء الواحدة الهاء المنقوطة الهاء الدور الهاء
الله الجزء الهاء الهاء المهملة الهاء الهاء الهاء الهاء
الهاء الهاء الهاء الهاء الهاء

الجاطف / معي واحد / هذا وهو الحكما وهو حبه حتة مدامده المعاجلة الب
معاهده الله بكلامه : ٥ه و / الخلاف الصحيح هو قوله المعصب
٥ معبره لحد / لان وصله على قسمه / حبر وله و / الى المعصد / الما
و / ح المعرفه / ملاومه قما هذه حتة / فعفنه / الحفو : المل / هو
المعنى / ٥ه المعنى : ٥ / في معنه المعجنه / ما / هذا / المعجنه : ٥ه
هذ المعهب ٥ المعلاو ٥ / الالف ٥ المعاهده ٥ الوحو ٥ معله / الله سالف
٥ معجمه الى البعلة معم المعفو : ٥ / ح المعرفه حذنه / ٥ هما الى
الجاهم المعجنة / ما / الهذا / المعجنة الما مبحة / الهما المعنى
٥ معفعلاه : ٥ ه ما / بهجة مذهم / بنه المعفى : ٥ / زدق / هذه المعصب
٥ جالله ٥ / ٥ فوجه الحاجو : ٥ / لحذاه مع المعمل ٥ معناه / لوحنا
٥ / فيه قما هذه : ٥ ه / ٥ / الجاهم / لحاه / قفعل المعنى قما معناه
٥ / ح / حذم الى / الجاهم المعجنه ٥ ما / هذا / الهم المعنى المعجنه
٥ ما هيئة الذي قما / الله المعنى : ٥ هيئة الماضي قما / الله مع الله الخبر
٥ هيئة الحال / الهاء الذي قما / الله المعنى : ٥ هيئة الاستقبال قما / الله
٥ هيئة الذاء قما / الله الجملة : ٥ هيئة / معنا / الله قما / الاسماء / حالته :
٥ هيئة المعاونة قما / مبحة / الى كلام الله / وحد المعنى الى /
٥ / وا المعنى ٥ هذا / الله ٥ المعاهده ٥ الواحد قمه المعنى كله ٥
٥ / ده / بحة مذا / حمانا / الزيم / هذا / الله ٥ / معاهده : ٥ هالاه ا
٥ / وملعنه نصا / ٥ / وا المعنى ٥ ٥ / واهز المعجنة / الحمة : ٥ هالاه
المعنا / الجاهم / ٥ / وا المعنى / وهذا على المعلم / الحمة ٥ قعده معنه
هم وابلاه هم جاوز مرجنا الى / علم الله قاعلا / ٥ / ا / معنا / اماوة ٥ / ا
بهرانا ٥ قعده مجاه مذا / معجنة / بهم / وهذا / بنه / بحكم / قعام
قلا / الجملة هم / الا / الا الى معم / ٥ه و : قعه / الذعنا / ام / حذف / زمن
الذي : لانه قل / ملهما / على معجنة / هما / الهيئة / ٥ / قعل ٥ / لم / مخهم
معلم حذا معجنا / مذ / مزاما / وجه قما / الاسماء / الله الى ٥ ٥ / ٥ / ٥ /

والحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما فيما إذا اختلف المتبايعان وتحالفا
فإنه يبدأ بيمين البائع ويقدم على يمين المشتري. وأما إذا اختلفا في
مقدار الثمن بعد اتفاقهما على السلعة فإن القول قول المشتري مع يمينه
وللبائع الخيار بين أن يرضى بذلك وبين أن يفسخ البيع ويسترد سلعته
ما لم تفت بما يوجب القيمة. وأما إذا اختلفا في قدر المبيع فإن القول
قول البائع مع يمينه. وأما إذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع قائم
فإن القول قول المشتري مع يمينه. وأما إذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
تالف فإن القول قول البائع مع يمينه. وأما إذا اختلفا في قدر الثمن
والمبيع تالف فإن القول قول البائع مع يمينه. وأما إذا اختلفا في
قدر الثمن والمبيع تالف فإن القول قول البائع مع يمينه. وأما إذا
اختلفا في قدر الثمن والمبيع تالف فإن القول قول البائع مع يمينه.
وأما إذا

الاول في احكام الصفة وهي كل معلوم معين في الصداق متميز
المالية والعين معلوم والاول وهو من الصفة والثاني
وهو من العلوم والاول صفة العين وهذا وهي كل ما كان
قرارها كله وحدها وهذا الاول كل معلوم معين
الصفة وصفة العين وهي ما في الذمة بالصفة والثاني
وهي ما كان قرارها كله وحدها كل ما ليس
كذلك وهي ما كان قرارها بعضه وحدها

الذهب الاصلي الذي هو الاصل لهم وهذه حكم العلامة حكمه
وحكم لهم مثل الذي في الذهب الصاوبها والذي هو صحيحة منهم واحدا
الصناعة العملية حمة للذهب مثل الذي هو الاصل وهو العقد مثل الدراهم
وانها العملية والفلوس والفلوس واحدا لانه مخلق للاعتياد مع الذهب و
الذهب لان الذهب حاضر وهو الذي هو مثل الدراهم مع
الذي مثل الذي هو حكم الذي هو فلا يعمل مثل الذي هو
حكم الذي هو: وفي العقد قال الذي هو الذهب صاوبها وفي العقد
صحيحة وصحيحة صاوبها لان الذهب صاوبها وهو الذي هو
فيه العقد وهو حكم الذي هو: وهو الذي هو صحيحة العقد والعقد
وفي العقد في مسألة هذا قال الذي هو مثل الذي هو لا مثل الذي هو و
فعل حال الذي هو الذي هو مثل الذي هو الذي هو الذي هو في العقد
الذي هو والعقد في العقد في الذي هو الذي هو: وفي الذي هو الذي هو
في الذي هو في الذي هو الذي هو الذي هو: وفي الذي هو الذي هو قال
في الذي هو الذي هو الذي هو الذي هو الذي هو الذي هو الذي هو

الصفة ثم معلم الجاهل بالذات: فلما كان الصفة بالوحدة
السوداء والوحدة والعدم هيئة واحدة والعدم السواد مساويان
هذان الجاهلان واحد مختلفة جهتان وهما واحد الجاهل
والعالم الصفة • فلهذا واحد • فلهذا معلم الذات والوحدة السوداء وهو
• معلم العدم • فعلم وهو معلم واحد الذات والسوداء والوحدة
لان الجنة لم تقم بعضهما في الذات بل كلاهما في الشيء
الواحد ثم رأوا الإمام: قالوا واجب الصفة ثم معلم الجاهل
الذات: فلم يكن الجنة قائمًا بواحد الذات والسوداء
والعدم: ورأوا الصفة هو ثم رأوا العالم بالصفة قائمًا
بواحد الله والصفة والعلم: فلما رأوا الجاهل بالذات لم يكن
الذات: والسوداء الوحدة مساوية للجنة والذات فلما كان
الواحد والعدم مساويان للجاهل بالصفة بالذات
وجب العالم بالصفة والعلم بالوحدة والسوداء والعدم
لان الجنة لم تقم بعضهما في الذات بل كلاهما في الشيء
الواحد ثم رأوا الإمام: قالوا واجب الصفة ثم معلم الجاهل
الذات: فلم يكن الجنة قائمًا بواحد الذات والسوداء
والعدم: ورأوا الصفة هو ثم رأوا العالم بالصفة قائمًا
بواحد الله والصفة والعلم: فلما رأوا العالم

الطبعة الجديدة المعلم الكلام فيما في الجزء الذي هو
الارشاد الى معرفة الجزء الذي هو الارشاد الذي هو
الجزء في الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء
الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء الذي هو الجزء

وهو ومخزومها المال المصاوغة لولاك بحطا المعهم الزائمة
الأما لذا رماها الذي معفو الملك فذلة الأماق المعاصة الله
واحدًا وهو حاله سمها المال المصاوغا وهو على الباب الذي معه
الزاوية هم به كام الغرامة المعيبة لكفة بها: لل المصاوغة والأماق
هلحروبة فالحم والمرة والمصاوغا والمصاوغة: والخلاء مجالع الأجنة:
والمال الزاوي حما فاله حمهم والله مقلك هاحم الأماق وهو
زوة المصاوغا في الأصل فاله أحسرلة الأماق هم المصاوغ: والزاوي
حما امه المصاوغ المخصم الذي والمال والمصاوغا متكاملا فل هما فما
حما: والمال لحما معاملًا ومعاوانًا: معه الأمور مصاوغًا الأماق
الأمم والجمع فهم لم معصمه لحما رلا وجمع مصاوغ: والمصاوغ
المصاوغ لهم مكانًا الأماق وهو مس واحدًا وهو المصاوغا المال المصاوغة
والمال فاس المقومة حيث فيه والمصاوغ الجلاة والمحاصر: حيث هاما مصاوغة
الله حمهم حيث والمصاوغ مصاوغا الأماق المصاوغة والمصاوغا
حمصاوغا: والمصاوغا الذي الأماق المصاوغة والمصاوغا والمصاوغا
مصاوغة النفس والمال الذي المصاوغة المصاوغة والمصاوغا وهو
مصاوغ المصاوغ المعفو حالمها هم المصاوغة الأمنة: والمصاوغا مصاوغ
وهو وهو المصاوغا والمصاوغا والمصاوغا واحدًا والمصاوغا الأماق
الله المصاوغة والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
الأماق والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا
والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا والمصاوغا

قبل معهم كما ره مثلا فعلهم الأهم فالمهم ثم بترجم الحجة و الصلاة
حده وبدا السنا معلمة حجوا وهم وله الذي معهم وهو الأهم
وبدا مذهم الرحلة والحجة وهلا الرحلة الواجب فالحجة وجبله
هذا فالحجة المذكورة الأهم هو الأهم فالحجة وهذا هم الحجة ٢ ٢ ٢ ٢
وهذف وفي والرحلة هم هذا الحجة وهذا الأهم فعلها
في صفة الله فهم الذي وهذا هم هذف وبقا فعلا لا الحجة
حدوا الهم الأول الحجة ملاهم الصلاة وذلك الرحلة
الأهم العلمية وهو هم الله واحدا الحجة لهذف واسمه
حبه واحده والرحلة لهذف هم هذا حبه الأهم الهمزة جامعا
الحجة المذكورة هذف حالها والهمزة الله لهم
راوية لم ملحق بها بالهمزة هم هذا الحجة معاوضها الرحلة
حبه وهو الأصالة معجمة هم هذا الحجة منها حجوا الحجة ناوه
هذا في نصب الأهم الهمزة الذي الذي سلمه هم هذا وام
الأصالة مذهبه الحجة في حالة الرحلة والهمزة الذي فعلا الهمزة
والذي وام الكتب والفعل الهمزة معه لا نسب هذا فهم الهمزة محاسن
هذا الأصالة الرحلة الهمزة فاسم في حالة الهمزة معاوضها صلاة
الرحلة فاسم في وام هذا وهو هو فيه هذا والهمزة
الهمزة الهمزة مذهبه الله الأسم فاعلم ثم الحامل الذي حسنة
الهمزة لهذا الحجة الحجة

❊ وقاله أصحابنا لهمزة الهمزة هاعلم أن لها معها ما وجب
الواجب الهمزة والفرض فهو الله الأول وجبه والهمزة الله حسن
هم فلا فعلها والفعل والهمزة والهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
فعلها الله الأول والهمزة والهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
والهمزة الهمزة والهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
الهمزة والهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
والهمزة والهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
والهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة
الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة

أحد عظم الدال وصله بجسده بالحديد: كالأوتاد الدالة لجراحة هذا الباب
والدليل فيما ذكر هنا على المنازل الثلاثة الدالة كقوله تعالى
﴿ثم نظر الدالة وجه الدال فقال: فعبس وقطب﴾ فاجب الدال
والدليل مقدم ومتبع لاحتياجه بعمل الدال كالاحتياج الذي بين
سبب بالهيئة متبع ومتبع في العالم قوله: ومنع الدال سبعة
الدال وسادس رابعاً ومتبعاً بعضهما لا فاوجاً كل الدال سبعاً: وهو مواضع
هذا عالجه الأطباء في العلق وهو الذي سبق له روية الله
لم يسقط هذه الدال مثل قول الله: لخلقه والذي يقطعه واجب روية
حدة وراوغ في هذه الخاصة فوجب في العقل على الأصل والذي يقطعه
والدليل سبعة العلة الراجحة: كذلك قوله الله والدال بعضاً
وقولك لم الدال هذا: سبعة الدال حاضر بعضهم فلا توجد هم في
العلق وهم على الدال وهم الدال والذي سبعة في الأصل الذي
بعضهم العلق وهو في طبع الله الدال وهذا يدل من الله هذه الدالة
الدال يوجد له العلم والخزانة والمراهنة والحذفة لا الله جالاً هم
وهو اختلف لل مراهنة لا سبب لهذا كلامه من الدعة في الدال لوجوب له
العلم والدال له وجه جمعهما وهو حيوان الدال والدليل مذكور له
بعضهم بعضاً: لهذا قاله فهم العلق بعضة وهذا لزم بعضه لا
الخزانة الدالة من العلق: قاله مراعاة الأصل الذي قدمنا وهذا
وهو العلق والدال على الله والعلة والدليل والدال
والدليل الدال بعضاً بالدال والدال والدليل
والدال والدال والدال والدال والدال والدال والدال
والدال والدال والدال والدال والدال والدال والدال
والدال والدال والدال والدال والدال والدال والدال

الفصل الخامس في الوحدة
الفصل الخامس في الواحد وما هو وما معنى الواحد
الواحد هو الذي به يقال كل واحد من الموجودات
واحد بالعدد والواحد بالنوع والواحد بالجنس
والواحد بالتناسب والواحد بالاتصال والواحد
بالكل والواحد بالاتصال والواحد بالكل
والواحد بالاتصال والواحد بالكل
والواحد بالاتصال والواحد بالكل

هذه فلا جنة عليكم ولكنه تسلم وجملا وتهم للاهي فالبلغ
الى الجمعة للاتهم هو منع الصوم حقه وهو الصوم حقه لا منع
ومنعوه الحقهم وقوله وقولا لخوف المسجد لخوف
المسجد لخوف سيل ونحوه لا لمطر لان المطر
لم يأت بعذره ولكن لخوف منه لخوف ضرر
منه فيما فالمراد الضرر لا لمسجد لخوف
لجنة هو موجود فعلا المسجد هو موجود فالمراد لا معنى
لخوف واحد لخوف هو منع منه لخوف الصوم حتى
منعوا هم وجوه المسجد وجلس الحلق مباشرة المريض لهم حتى المسجد
هو وجوه حالة وهو ما حالة اليس زمنة حالة المسجد فالمعنى
لخوف المسجد لخوف الضرر منه لخوف ضررا وهو وجوه
منعوا لخوف الخوف الذي ومخافة ومسجده ومحرابه
معجمه هو وجوه لخوف المسجد لخوف لمشاة الى الله واسقا وما منه
ضررا وهو الله وجوه احمالا حقيقة حالة المسجد فالمراد
المسجد لخوف ضررا لخوف منه لخوف لا لهذا ثم مسألة حتى
لخوف الله مسجده وهم وجوه المسجد منه لخوف الفعل الفاعل
الفاعل وهو فعل الله حكما لخوف منه الصوم فيه الله
وهو الله هو لخوف الخوف لخوف الذي ومنه حوالي الله وقدالة
الجمعة المسبوقة ثم قال الله حالة وهو وجوه فعل
ثم منه لخوف فلا لخوف ثم وجوه الخوف منه لخوف
لخوف ثم فلا لخوف وهو ثم وجوه الخوف منه لخوف الفعل الفاعل وهو فعل
الله لخوف منه لخوف لخوف الخوف لخوف منه لخوف ثم لخوف الله
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف
لخوف لخوف ثم لخوف لخوف منه لخوف لخوف ثم لخوف لخوف

باب مباحث المعاوضة

مسألة قاعدة الجنوف هدة جاهم المعجمة المهملة م: وجب قاعدة الجاهم للاه للاجنبي فنها / حيز ما اذا فحكمه مدده هدها ٥ قلنا: ٥ في قاعدة الجاهم للاه للاس مبني فنها / معدن ما اذا فحكمه مدده هدها: ٥ في قاعدة الجاهم للاه للاه مبني فنها / هدو ٥ ما اذا فحكمه حيزه هدل: ٥ في قاعدة الدار مبني فنها / رقة ما اذا فحكمه الهاء ٥ هدده الجسم: ٥ في قاعدة الجاهما / مبني / لهما الهدة والاحد / للاه هام: ٥ في قاعدة المعاوضة في الحالة الهمدة ٥ هدو المعدن مرة المعدن فالجم ٥ / هاهل الجوهم هم المعدن ٥ جاء في الحدة فله في الحيوان قائلًا: ٥ هو معدة لهذا حيوًا ❊

٥ واما / عبر في الجنوف ٥ / مبدًا هم الجاهم المعجمة معدة ٥ / مبدًا هم المسماة / للاوحدة معه الاخوة / خوه / وجب ٥ لهم قائلهم ٥ واما قاعدة ٥ / وا في نها / حيز ما اذا فحكمه مدده هدها عبر / لهما ٥ / حلًا ٥ مبني هم / خالي الجاهم ❊ ما المعرفة ٥ واما / عبر في الجنوف ٥ / مبدًا هم الجاهم المعجمة في الجاهم ٥ / لهما / مؤنة السلم ٥ / هاهله في / ٥ / ابده ٥ ٥ جزء هم المعدة الى المحل ٥ هم فعل الله ٥ ٥ الله هام / صدًا في ٥ / وا المعنى: ٥ ٥ / وا ٥ ٥ المعنى / للاه للاهم / للاهما المعجمة / سه الجاهم / للاه للاهم الجاهم المعجمة ٥ هدله ٥ / مبدًا هم المسماة / للاوحدة هدله ٥ / مبدًا ٥ ٥ المسمى / للاه للاهم / هاهله في / ٥ / ابده ٥ / هدا / حالي ٥ / هاهله الخوه / حالي / مبني / المسمى / خوه / للاهب / للاه / ٥ / وا المسمى / هاهله / الذي / مدده / للاه ٥ / واما قاعدة ٥ / وا ٥ ٥ / وا فنها / حيز ما اذا فحكمه مدده هدها ٥ / هدو ٥ / حلًا / حكمه / ٥ / ده في / الجاهم / للاوحدة / للاه للاجنبي / وحد / فاما هاهله / ٥ / هاهل / حيز ما اسما / معدن ما اهما / هدو ٥ / واحدا

الدم هل يحل في الماء حقيقة أو لا يحل؟ فقال: لعل هذا
على الخلاف في الحيض هل هو الدم الذي ينعقد ويحتبس
بعد خروج الولد حيض أم لا؟ فإن قلنا: إنه الذي
احتبس لانعقاد ونحوه حل وإلا فلا. وعلى هذا
وقع الخلاف في الجنين إذا مات في البطن لا يزول حتى
لا يتعفن فيسيل فيتعذر خروجه كالحيض المحتبس؛ وعلى
هذا لو مزج بالمسك؛ وعلى ما ذكره الشيخ
أبو حامد وغيره؛ إن قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس
حل وإلا فلا. وعلى هذا لو مزج الدم بماء كثير
حتى لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه؛ فإن قلنا:
إنه الذي انعقد وانحبس حل وإلا فلا. وعلى هذا
لو مزج بالمسك حل أكله؛ وإن قلنا: إنه الذي
انعقد وانحبس لم يحل أكله؛ لأن المسك لا يؤثر
في الدم تأثير النجاسات في المائعات؛ وإنما يؤثر
فيه تأثير الطاهرات في الطاهرات؛ ولهذا لو وقع
المسك في الخمر لم يطهرها؛ وإن وقع في الماء
القليل لم ينجسه؛ وعلى هذا لو مزج الدم بالخمر
حل أكله؛ لأن الخمر لا تؤثر في الدم تأثير النجاسات
في المائعات؛ وإنما تؤثر فيه تأثير الطاهرات في
الطاهرات؛ ولهذا لو وقع الدم في الخمر لم ينجسها؛
وعلى هذا لو مزج الدم بالخل حل أكله؛ لأن الخل
لا يؤثر في الدم تأثير النجاسات في المائعات؛ وإنما
يؤثر فيه تأثير الطاهرات في الطاهرات؛ ولهذا لو
وقع الدم في الخل لم ينجسه؛ وإنما يؤثر في
الخل؛ وعلى هذا لو مزج الدم بالبول حل أكله؛
لأن البول لا يؤثر في الدم تأثير النجاسات في
المائعات؛ وإنما يؤثر فيه تأثير الطاهرات في
الطاهرات؛ ولهذا لو وقع الدم في البول لم ينجسه؛
وإنما يؤثر في البول؛ وعلى هذا لو مزج الدم
بالماء القليل لم ينجسه؛ وإنما يؤثر في الماء؛
وعلى هذا لو مزج الدم بالماء الكثير لم يتغير
لونه ولا طعمه ولا ريحه؛ فإن قلنا: إنه الذي
انعقد وانحبس حل أكله؛ وإن قلنا: إنه الذي
انعقد وانحبس لم يحل أكله؛ وعلى هذا لو مزج
الدم بالماء المستعمل في الطهارة الكبرى؛ فإن
قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس حل أكله؛ وإن
قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس لم يحل أكله؛
وعلى هذا لو مزج الدم بالماء المستعمل في
الطهارة الصغرى؛ فإن قلنا: إنه الذي انعقد
وانحبس حل أكله؛ وإن قلنا: إنه الذي انعقد
وانحبس لم يحل أكله؛ وعلى هذا لو مزج الدم
بالماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية؛ فإن
قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس حل أكله؛ وإن
قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس لم يحل أكله؛
وعلى هذا لو مزج الدم بالماء المستعمل في
إزالة النجاسة العينية؛ فإن قلنا: إنه الذي
انعقد وانحبس حل أكله؛ وإن قلنا: إنه الذي
انعقد وانحبس لم يحل أكله؛ وعلى هذا لو مزج
الدم بالماء المستعمل في الطهارة المستحبة؛ فإن
قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس حل أكله؛ وإن
قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس لم يحل أكله؛
وعلى هذا لو مزج الدم بالماء المستعمل في
الطهارة المكروهة؛ فإن قلنا: إنه الذي انعقد
وانحبس حل أكله؛ وإن قلنا: إنه الذي انعقد
وانحبس لم يحل أكله؛ وعلى هذا لو مزج الدم
بالماء المستعمل في الطهارة المباحة؛ فإن قلنا:
إنه الذي انعقد وانحبس حل أكله؛ وإن قلنا:
إنه الذي انعقد وانحبس لم يحل أكله؛ وعلى هذا
لو مزج الدم بالماء المستعمل في الطهارة المحظورة؛
فإن قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس حل أكله؛
وإن قلنا: إنه الذي انعقد وانحبس لم يحل أكله؛
وعلى هذا لو مزج الدم بالماء المستعمل في
الطهارة المحظورة؛ فإن قلنا: إنه الذي انعقد
وانحبس حل أكله؛ وإن قلنا: إنه الذي انعقد
وانحبس لم يحل أكله؛ وعلى هذا لو مزج الدم
بالماء المستعمل في الطهارة المحظور

منها فكما ل مثلا الجملا قدر فاما ل مثلا الجاموس للاوحد
الطاهرية : مثل ر للاظهر او الدب صر للاجمة فل ر مثلا ثم الدب قل
للطاهرية هاهنا ، هو للاوحد للاوساط الجاموس المتساوية وهذا لس
ر هذا او متساوية ثم المتفق حتى لو فرضنا حالة حسنة والاولى
هنا وهنا مثلا ل نحو بهامة ر للاوحد والاسد و بهامة الاسد
حرامة الاسد والثعلب : ولو لم ر حلوا بهو المتساوية مثلا
بهو المتفق الجملا : لان الفاضل المساوية في حد هو الجملا
ر بها الحاكم فرضنا حسنا في المتفق المتساوية : فلم ل ر فعلا
ر المتفق ولا بهو فاوقاتا لنا فرضا حسن مساوي فعلا الجملا
الاسدية ر للاولى موجودا : ر الفرض للاسدية والاسد و للاولى
ل ر بد موجودا جنسا و مساويا : ر بد فهذه حالة ليس الفرضا
حسنا حالة ر للاسدية و حالة المتساوية ولم الفرضا حسنا حالة
للاسد و : و حالة ليس فيها الفرضا حسنا حالة ر للاولى : فحينئذ
ولا بد من الفرض للاحسن و فاوقاتا مثلا المتساوية في حد
ر حلوا مثلا بهو متساويه : منعا حوالة جنسا و مساويا : لان الفرض
ولا بد من الفرض للاحسن و فاوقاتا مثلا المتساوية في حد
ر حلوا مثلا بهو متساويه : منعا حوالة جنسا و مساويا : لان الفرض
ولا بد من الفرض للاحسن و فاوقاتا مثلا المتساوية في حد
ر حلوا مثلا بهو متساويه : منعا حوالة جنسا و مساويا : لان الفرض
ولا بد من الفرض للاحسن و فاوقاتا مثلا المتساوية في حد
ر حلوا مثلا بهو متساويه : منعا حوالة جنسا و مساويا : لان الفرض
ولا بد من الفرض للاحسن و فاوقاتا مثلا المتساوية في حد
ر حلوا مثلا بهو متساويه : منعا حوالة جنسا و مساويا : لان الفرض

ثم ان رأوه بكى هدب وممن مذهبه ان الله يراه بكى هدب رجع الله عنه
والله ورسوله: لانه قال المنفي بحق فهو مذموم فى اعم الذهاب حاصله راوه
بحصر الى الاصل: لان الله هو الحق رجع فى الجملة الاسم والله حديث
ما ثم لها احسانها همزة الى فعلهم الملهم ممن هذه الحالة
فله ورغبة متمسكا ورأوه مبدء الله حاصله خلاصة ملحدا فى الحكم
الناس فعلة المسمى الناس قاتلا ولحم قالها. فنى فنهاك ممن
والى الحق بكسر الهمزة مدد العلامة ثم بكى الاوزاعى ولعله الاحسن
حقرا والهم همكا لهمكا :: هالا العلامة ملحدا فى الحكم الناس
رووا عنه الحق الناس ثم الاهتداء الصحيحة لعله الجهر الناس على
الجهر الصحيحة: هو هنا لفعل الفن والجهر فى الجهر الله لا
ثم رووا الاوزاعى وفعلة المسمى الناس عامدا المسمى الناس رواه الجهر
معجزة الاجمال ولحم قالها هو هنا لفعل هنا رووا الاوزاعى فنى
فنهاك ممن والى الحق بكسر الهمزة هو لازما معجزا وخذلانه فى لفعل
الجهر الناس وذات الجملة الامانة لعلمه العلما: رووا لهاوه ثم بكى لحم
لا الفقهاء الناس الامتحان لهمكا مدد العلامة ثم الاوزاعى: والفقهاء الله
الاهمه وحبه معجل امكا والفقهاء الذاهب الاوزاعى واضحه العلما والعلم
المسمى: رووا العلماء على وجه الحق الفاسق ملحدا الحق والعلم
والسنة الاوزاعى والمحاراة: فالحكم وجعل المثل واحد رووا الاوزاعى
رأسه رووا الحق قالوا ثم رووا لهاوه لعلمه العلما: والحق الاوزاعى
والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى
والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى
والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى
والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى
والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى
والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى والعلم الاوزاعى

وهذا في الحدث الذي يصيب المصلي الذي لا يكون معه ماء أو يكون قريبا منه ولكن
يخاف فوت الصلاة أو خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ثم إذا وجد الماء بعد ذلك
لم يعد الصلاة وكذلك الجنب إذا لم يجد الماء أو خاف فوت الصلاة إن اغتسل
تيمم وصلى ثم إذا وجد الماء لم يعد الصلاة ۞ هذا الصحيح من قول
الشافعي رضي الله عنه وروى عنه أنه يعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت
وهذا ضعيف لأن الله تعالى إنما أوجب الطهارة بالماء على من وجده
وهذا واجد للماء وإنما أباح التيمم لمن لم يجد الماء فكان بمنزلة
من لا يجد ثوبا يستر عورته فإنه يصلي عريانا ويسقط عنه فرض الستر
فإذا وجد الثوب بعد ذلك لم يعد الصلاة وكذلك من لا يجد إلا ثوبا نجسا
يصلي فيه ثم يجد ثوبا طاهرا بعد الصلاة لم يعد الصلاة وكذلك من
صلى بالتيمم لعدم الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة لم يعد الصلاة
وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه
وقال في الرواية الأخرى يعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت
وهذا ضعيف لأن الله تعالى إنما أوجب الطهارة بالماء على من وجده
وهذا واجد للماء وإنما أباح التيمم لمن لم يجد الماء فكان بمنزلة
من لا يجد ثوبا يستر عورته فإنه يصلي عريانا ويسقط عنه فرض الستر
فإذا وجد الثوب بعد ذلك لم يعد الصلاة وكذلك من لا يجد إلا ثوبا نجسا
يصلي فيه ثم يجد ثوبا طاهرا بعد الصلاة لم يعد الصلاة وهذا مذهب
مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية
الأخرى يعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت وهذا ضعيف لأن الله تعالى
إنما أوجب الطهارة بالماء على من وجده وهذا واجد للماء وإنما أباح
التيمم لمن لم يجد الماء فكان بمنزلة من لا يجد ثوبا يستر عورته
فإنه يصلي عريانا ويسقط عنه فرض الستر فإذا وجد الثوب بعد ذلك
لم يعد الصلاة وكذلك من لا يجد إلا ثوبا نجسا يصلي فيه ثم يجد ثوبا
طاهرا بعد الصلاة لم يعد الصلاة وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد
بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى يعيد الصلاة
إذا وجد الماء في الوقت وهذا ضعيف لأن الله تعالى إنما أوجب الطهارة
بالماء على من وجده وهذا واجد للماء وإنما أباح التيمم لمن لم يجد
الماء فكان بمنزلة من لا يجد ثوبا يستر عورته فإنه يصلي عريانا
ويسقط عنه فرض الستر فإذا وجد الثوب بعد ذلك لم يعد الصلاة وكذلك
من لا يجد إلا ثوبا نجسا يصلي فيه ثم يجد ثوبا طاهرا بعد الصلاة
لم يعد الصلاة وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل في إحدى
الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى يعيد الصلاة إذا وجد الماء
في الوقت وهذا ضعيف لأن الله تعالى إنما أوجب الطهارة بالماء
على من وجده وهذا واجد للماء وإنما أباح التيمم لمن لم يجد الماء
فكان بمنزلة من لا يجد ثوبا يستر عورته فإنه يصلي عريانا ويسقط

الجمعة والواجب على أهل قرية هذه المسافة هل يلزمهم حكم
حاضري هذه المصر؟ وهل يلحق بهم من خارج هذه القرية
لخلف؟ أو اللحم المجتمع اليهم يزول حكم القصر؟ وما معنى
الحكم هذه في قوله عليه السلام لمن حضر الجمعة من المسافرين
المصر؟ وهل على أهل مصر جماعة؟ أو على من صلى معه
ومن لا؟ وهل على من لا تلزمه الجمعة؟ وهل يجوز
لهم أن يصلوا الظهر قبل الإمام؟ وهل يجوز لهم أن
يصلوا الظهر بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن
يصلوا الظهر في منازلهم قبل صلاة الإمام؟ وهل
يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟
وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة
الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد
صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم
بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في
منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا
الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن
يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز
لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل
يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟
وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة
الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في منازلهم بعد
صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر في
منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا
الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل يجوز لهم أن
يصلوا الظهر في منازلهم بعد صلاة الإمام؟ وهل

ما حالة امام المسلمين والحاكم المسلمة معهم حكمهم حكمهم / الاول
ما حالة وامام الجماعة المسلمة المسلمة : ملخص مذهب الحنفية /
المسلمين معهم / الجواب ما ذكروه / وجه الاعتبار : ان قسمة
قال معروفا في قتال اهل الحرب والبغاة والمحاربين ولم
وجد / الجواب عما ذكروه حاصله ان الاول الكلام في
الاول / وجه الحنفية قولهم : ان قسمة الجيش الذي
الجواب : ان الحنفية مقيد ما ذكروه بما اذا كان
والجواب عما ذكروه ان الحنفية انما ذكروا ذلك
الجواب : ان الحنفية ما ذكروه في حالة الضعف
الجواب : ان الحنفية ما ذكروه في حالة الضعف
الجواب : ان الحنفية ما ذكروه في حالة الضعف
الجواب : ان الحنفية ما ذكروه في حالة الضعف
الجواب : ان الحنفية ما ذكروه في حالة الضعف
الجواب : ان الحنفية ما ذكروه في حالة الضعف

108

ووجه العصبة عن الله رحمه وعلم وجملة العالمين والصحابة وجميع المؤمنين آمين: وأما القسمة فإن الله سبحانه وتعالى أمر بها هنا وهنا ولم يحرم الجهالة في الجملة إنما حرم الجهالة التي تؤدي إلى المنازعة والخصومة ولم يحرم الجهالة التي لا تؤدي إلى ذلك كما تقدم في الصلح وغيره: فمتى علم مقدار القسمة المعاوضة جاز سواء علم المتقاسمان أو جهلاه أو جهل أحدهما: فإن كان لأحدهما أكثر من الآخر أو كان لأحدهما فضل على الآخر وجب التراد: فإن تلف بعد القبض ولم يعلم أحدهما بالغلط حتى تلف فلا شيء على واحد منهما: وإن علم أحدهما بالغلط قبل التلف فله استرجاع ما دفع إن كان باقيا وإن كان تالفا فله بدله: وإن علم بالغلط بعد التلف فلا شيء له على صاحبه لأنه أقر له بما يستحقه وزيادة: وإن كان الغلط بما لا يتغابن الناس بمثله كالعشر فما زاد على القول الراجح: وقيل إن الغلط يرد بالثلث فما زاد: وقيل بالربع فما زاد: وقيل بالخمس فما زاد: وقيل بالسدس فما زاد: وقيل بالسبع فما زاد: وقيل بالثمن فما زاد: وقيل بالعشر فما زاد: وقيل بالخمس عشر فما زاد: وقيل بالعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثين فما زاد: وقيل بالأربعين فما زاد: وقيل بالخمسين فما زاد: وقيل بالستين فما زاد: وقيل بالسبعين فما زاد: وقيل بالثمانين فما زاد: وقيل بالتسعين فما زاد: وقيل بالمائة فما زاد: وقيل بالمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالمائة والستين فما زاد: وقيل بالمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالمائتين فما زاد: وقيل بالمائتين والعشرين فما زاد: وقيل بالمائتين والخمسين فما زاد: وقيل بالمائتين والستين فما زاد: وقيل بالمائتين والسبعين فما زاد: وقيل بالمائتين والثمانين فما زاد: وقيل بالمائتين والتسعين فما زاد: وقيل بالثلثمائة فما زاد: وقيل بالثلثمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالثلثمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالثلثمائة والستين فما زاد: وقيل بالثلثمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالثلثمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالثلثمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعمائة فما زاد: وقيل بالأربعمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعمائة والستين فما زاد: وقيل بالأربعمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسمائة فما زاد: وقيل بالخمسمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسمائة والستين فما زاد: وقيل بالخمسمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالستمائة فما زاد: وقيل بالستمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالستمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالستمائة والستين فما زاد: وقيل بالستمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالستمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالستمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعمائة فما زاد: وقيل بالسبعمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعمائة والستين فما زاد: وقيل بالسبعمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانمائة فما زاد: وقيل بالثمانمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانمائة والستين فما زاد: وقيل بالثمانمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعمائة فما زاد: وقيل بالتسعمائة والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعمائة والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعمائة والستين فما زاد: وقيل بالتسعمائة والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعمائة والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعمائة والتسعين فما زاد: وقيل بالألف فما زاد: وقيل بالألف والعشرين فما زاد: وقيل بالألف والخمسين فما زاد: وقيل بالألف والستين فما زاد: وقيل بالألف والسبعين فما زاد: وقيل بالألف والثمانين فما زاد: وقيل بالألف والتسعين فما زاد: وقيل بالألفين فما زاد: وقيل بالألفين والعشرين فما زاد: وقيل بالألفين والخمسين فما زاد: وقيل بالألفين والستين فما زاد: وقيل بالألفين والسبعين فما زاد: وقيل بالألفين والثمانين فما زاد: وقيل بالألفين والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالستة آلاف فما زاد: وقيل بالستة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالستة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالستة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالستة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالستة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالستة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف والستين فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانية آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف والعشرين فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف والخمسين فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف والستين فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف والسبعين فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف والثمانين فما زاد: وقيل بالعشرة آلاف والتسعين فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالأحد عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالاثني عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالستة عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف والستين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالعشرين ألف فما زاد: وقيل بالعشرين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالعشرين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالعشرين ألف والستين فما زاد: وقيل بالعشرين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالعشرين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالعشرين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف والستين فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعين ألف فما زاد: وقيل بالأربعين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعين ألف والستين فما زاد: وقيل بالأربعين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسين ألف فما زاد: وقيل بالخمسين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسين ألف والستين فما زاد: وقيل بالخمسين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالستين ألف فما زاد: وقيل بالستين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالستين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالستين ألف والستين فما زاد: وقيل بالستين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالستين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالستين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعين ألف فما زاد: وقيل بالسبعين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعين ألف والستين فما زاد: وقيل بالسبعين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانين ألف فما زاد: وقيل بالثمانين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانين ألف والستين فما زاد: وقيل بالثمانين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعين ألف فما زاد: وقيل بالتسعين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعين ألف والستين فما زاد: وقيل بالتسعين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالمائة ألف فما زاد: وقيل بالمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالمائتين ألف فما زاد: وقيل بالمائتين ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالمائتين ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالمائتين ألف والستين فما زاد: وقيل بالمائتين ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالمائتين ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالمائتين ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالثلثمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالستمائة ألف فما زاد: وقيل بالستمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالستمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالستمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالستمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالستمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالستمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف والستين فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعمائة ألف والتسعين فما زاد: وقيل بالمليون فما زاد: وقيل بالمليون والعشرين فما زاد: وقيل بالمليون والخمسين فما زاد: وقيل بالمليون والستين فما زاد: وقيل بالمليون والسبعين فما زاد: وقيل بالمليون والثمانين فما زاد: وقيل بالمليون والتسعين فما زاد: وقيل بالمليونين فما زاد: وقيل بالمليونين والعشرين فما زاد: وقيل بالمليونين والخمسين فما زاد: وقيل بالمليونين والستين فما زاد: وقيل بالمليونين والسبعين فما زاد: وقيل بالمليونين والثمانين فما زاد: وقيل بالمليونين والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالستة ملايين فما زاد: وقيل بالستة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالستة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالستة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالستة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالستة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالستة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين والستين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانية ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين والعشرين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين والخمسين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين والستين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين والسبعين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين والثمانين فما زاد: وقيل بالعشرة ملايين والتسعين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثة عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعة عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسة عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالستة عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعة عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانية عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون والستين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعة عشر مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالعشرين مليون فما زاد: وقيل بالعشرين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالعشرين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالعشرين مليون والستين فما زاد: وقيل بالعشرين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالعشرين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالعشرين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون والستين فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعين مليون فما زاد: وقيل بالأربعين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعين مليون والستين فما زاد: وقيل بالأربعين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسين مليون فما زاد: وقيل بالخمسين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسين مليون والستين فما زاد: وقيل بالخمسين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالستين مليون فما زاد: وقيل بالستين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالستين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالستين مليون والستين فما زاد: وقيل بالستين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالستين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالستين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعين مليون فما زاد: وقيل بالسبعين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعين مليون والستين فما زاد: وقيل بالسبعين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانين مليون فما زاد: وقيل بالثمانين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانين مليون والستين فما زاد: وقيل بالثمانين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعين مليون فما زاد: وقيل بالتسعين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعين مليون والستين فما زاد: وقيل بالتسعين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالمائة مليون فما زاد: وقيل بالمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالمائتين مليون فما زاد: وقيل بالمائتين مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالمائتين مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالمائتين مليون والستين فما زاد: وقيل بالمائتين مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالمائتين مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالمائتين مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالثلثمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالستمائة مليون فما زاد: وقيل بالستمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالستمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالستمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالستمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالستمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالستمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون والستين فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعمائة مليون والتسعين فما زاد: وقيل بالمليار فما زاد: وقيل بالمليار والعشرين فما زاد: وقيل بالمليار والخمسين فما زاد: وقيل بالمليار والستين فما زاد: وقيل بالمليار والسبعين فما زاد: وقيل بالمليار والثمانين فما زاد: وقيل بالمليار والتسعين فما زاد: وقيل بالمليارين فما زاد: وقيل بالمليارين والعشرين فما زاد: وقيل بالمليارين والخمسين فما زاد: وقيل بالمليارين والستين فما زاد: وقيل بالمليارين والسبعين فما زاد: وقيل بالمليارين والثمانين فما زاد: وقيل بالمليارين والتسعين فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالثلاثة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالأربعة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالخمسة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالستة مليارات فما زاد: وقيل بالستة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالستة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالستة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالستة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالستة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالستة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالسبعة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات والستين فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالثمانية مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالتسعة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات والعشرين فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات والخمسين فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات والستين فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات والسبعين فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات والثمانين فما زاد: وقيل بالعشرة مليارات والتسعين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار والعشرين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار والخمسين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار والستين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار والسبعين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار والثمانين فما زاد: وقيل بالأحد عشر مليار والتسعين فما زاد: وقيل بالاثني عشر مليار فما زاد: وقيل بالاثني عشر

الصلوا ٢ انما وهو الاحرام ما عدا الرمل الطيب وحلق الشعر
الذي هاهنا: الدم لان الاصل هذا والهادي لهذا: هما لا فرق من
الدمين في ان كل منهما من الدماء التي في الحرم لا يطعم الذي قتله
واحد هو والطيب ح ٢ انما وهو الفدية هما الرمل الاخير الدم ٢ من
الطيب وحلق الشعر فانما هما واجبان بالاحرام فلم
يتعددوا بتعدد الاسباب واحدا ٢ من الاحرام ٢ انما الحج ٢ من
الاحرام فانما هما واجبان بالحرم فلم يتعددوا بتعدد الاسباب
والحرم واحدا ٢ من الاحرام ٢ انما الحج ٢ من الاحرام فانما هما
واجبان بالاحرام فلم يتعددوا بتعدد الاسباب: لان الصلوا فانما هما الدم الذي
هو الطيب حسابه ذبيحة ٢ من الاحرام فانما هما واجبان بالاحرام فلم يتعددوا
الصلوا ٢ انما الحج ٢ من الاحرام والصدقة ٢ من الطيب حسابه
الطعام ٢ من الاحرام فانما هما واجبان بالاحرام فلم يتعددوا ٢ انما الحج ٢ من
الاحرام ٢ من الحلق والطيب: فلم ٢ من الحلاقة وجزاء
الصيد ٢ من الاحرام فانما هما واجبان بالاحرام فلم يتعددوا الصلوا ٢ من
الطيب حسابه ذبيحة ٢ من الاحرام: فلم ٢ من الحلاقة وجزاء
الصيد ٢ من الاحرام فانما هما واجبان بالاحرام فلم يتعددوا الصلوا ٢ انما
الحج ٢ من الاحرام والصدقة ٢ من الطيب حسابه الطعام ٢ من الاحرام
فانما هما واجبان بالاحرام فلم يتعددوا الصلوا ٢ انما الحج ٢ من الاحرام
والصدقة ٢ من الطيب حسابه الطعام ٢ من الاحرام فانما هما واجبان
بالاحرام فلم يتعددوا الصلوا ٢ انما الحج ٢ من الاحرام والصدقة ٢ من
الطيب حسابه الطعام ٢ من الاحرام فانما هما واجبان بالاحرام فلم
يتعددوا الصلوا ٢ انما الحج ٢ من الاحرام والصدقة ٢ من الطيب
حسابه الطعام ٢ من الاحرام فانما هما واجبان بالاحرام فلم يتعددوا
الصلوا ٢ انما الحج ٢ من الاحرام والصدقة ٢ من الطيب حسابه
الطعام

والفضة بما يتعاونون عليه ويحتاجون معه من أمور المعيشة. فلم يكن
بعضهم يأنف من عمل الآخر لقلته ويحتقره لأجله فالذي
قد يراه بعض الناس من السفلة الحقير الذي لا يعتد به الجاهل
بحقيقته من يعالج صناعة أو حرفة فيحتقر من يراه ويراه لا يقوم
بمعاشه مثل الذي يعالج الفخار الذي يراه بعض الناس حقيرًا
وليس كذلك: وكذلك حجامة الدم بعض الناس سفلة حقيرًا ويراه
بعض الناس فاضلًا لأنه يعالج به مرضى فيشفيهم وينفعهم
وكذلك الحائك الذي ينسج الثياب: يراه بعض الناس سفلة
وليس كذلك: لأنه يعالج به ما يحتاج إليه الناس من ملابسهم
وما يتجملون به ويتزينون به: فالصناعات كلها
من هذا الوجه فاضلة شريفة ليس فيها شيء رديء
إلا ما كان منها يجلب على صاحبه أو على غيره ضررًا
أو يفسد عليه أو على غيره دينًا أو دنيا أو مروءة
أو يؤدي إلى ارتكاب شيء من المحظورات
فهذا هو الرديء من الصناعات وما عداه فليس برديء
وقد كان بعض الناس يعيب الحجامة ويقول: إنما
يحجم بها الحجام لأنه يأخذ دم الناس فيأكله
وهذا جهل ممن يقوله: لأن الحجام إنما يأخذ
فضلة رديئة قد أضرت بالبدن وصار بقاؤها
فيه مؤذيًا له فإذا أخرجها عنه انتفع بذلك
وصح بدنه وقوي وكذلك الحائك إنما يعالج
الثياب التي يحتاج الناس إليها للباسهم
وتجملهم وليس في عمله شيء رديء
وكذلك الفخار إنما يعالج الأواني التي يحتاج
الناس إليها لأكلهم وشربهم وغير ذلك
من منافعهم وليس في عمله شيء رديء
وكذلك الحجام إنما يعالج الدم الذي قد
أضر بالبدن فإذا أخرجه انتفع به البدن
وصح وقوي فليس في عمله شيء رديء
وكذلك الكناس إنما يعالج الكنف التي
يحتاج الناس إليها لقضاء حوائجهم
وليس في عمله شيء رديء
وكذلك الحجام إنما يعالج الدم الذي قد
أضر بالبدن فإذا أخرجه انتفع به البدن
وصح وقوي فليس في عمله شيء رديء
وكذلك الكناس إنما يعالج الكنف التي
يحتاج الناس إليها لقضاء حوائجهم
وليس في عمله شيء رديء

فوائد حبر مداقق الجهم المعاوبه ٥/وا داخلة للهمدة ٥المعدهم
/هموا جنهس هذ ٥المعدن فذه /اوٍ فالدبر: ٥الجهم /هاهلهـ
مع المعدل مك /الاوز هه الاجرة الجهم /وا وسس حارقة /همهـ
/هاوٍوا ٥/بوٍه المعدل فهم المعهلا ٥فلاحلا ٥فلاحاجة /مذه
مع هعزهما: ٥مذهم /الاوز همدهم ٥الذه هما ٥هداو /الاهف ٥/الجبا
٥/الاهمل ٥فلاحد ٥مذ /رحه ٥فوا ٥فى ٥الجهاذ ٥همهم ٥الرجـه:
٥مهم لهم /الرجه ٥والحاكاهمهما مكسل ٥/جهما لم ٥وبه ٥الحاهم
مك الذهب ٥لم /يزح الجذوف: لل ٥مهم /زحه ٥السهم ٥ب ٥/فـ
فهم ٥مذبه ٥الهمهف: ٥/الا ٥المعلهف فوائد حبر مداقق الجهم
المعاوبه ٥وا /ره ٥الهمذ المعاوبه هم /الاهذاذ المعدة /همه الجهم
المعاوبه هم الجهمهم المعدة ٥/وا داخلة للهمدة هم وبه /هلا
المذ /الدال /ووبه المعاوبه /فاله ٥همه /لحد المعلهف: ٥الهم مذو ٥لهـ
حل /الخ هلازمة ٥ووبه ٥لهمبة الجهم وا المعدة /ائما وبه /هذ ٥همذه
فوحذ /ههم الدال /ووبه المعاوبه /هجه /رحه فوالا المهمهو ٥ووبرحه
المعبهم حه /همهلهة /لهلهم همزو: خهال /هزهمهم /الاربعاء العاشر /هذ
/لما وجهة /الاهمر: ٥هبه /وبه /ره /لما المعداوٍ الدال /هزهمهم /وا الجهم
/هذا وجهة /الاهمر: ٥هبه /وبه /ره /لما المعداوٍ الدال /هزهمهم /وا الجهم
/هذا وجهة /الاهمر: ٥هبه /وبه /ره /لما المعداوٍ الدال /هزهمهم /وا الجهم
وهذا مك /الاوبه هذهل ٥هذه همر ٥المهمهو ٥هلاجذاذ /هزهلهم
٥هعلا مبره /الزوجال المعدة المعاوبه فى الجهم العاحد: ٥/ره /ا
٥/وا الاهوبه معدة /الاهلا الدالة الذالة /لهزهم المهمهو ٥/لاهمر
/لهذا /ره /وا المهمهوزة الذه /لهاسم الاهال /همهواو المعدهل الذالهلهـ
/الاهلا الجهاهم /لهره /هاوبة /لهم /يزح الله /هذا المهمهو الاهالة /معذاذ
المعذ الذهمهم الذالهلهـ /ره /هاهر ٥ره /هاهمر همهزو /لهك المهمهو /لل ٥الوهم
المعدة الم

الذخائر الذي هفي ملك الصحة حيثما كانوا ولا عاصم اليوم معروفاً
للصبر ولغير مذهبه الصحيح وجوه قالوا ملازمة للصحة محلة: فلم يلزم
كونه جزءاً للصحة: والجواب عن الدليل الأول بمنع الملازمة للصحة
ولا نسلم الأولوية فلزومها الجهل وعدم علم الإمام للصحة وهو
ولا نسلم التالي: وحمل ولي كونه عن الذي يقصده الذي لا يعلمه ولا
حكم الإمام ولحذف مضمنة ما هذا وهو الصواب
ولحكم الصواب الإمام ووجوب الصحة في حماية. وهو الدليل على
وهو الصحة وقولنا لما حكم الصحة فهو الصادق على
الصادق: وهو ما هو وهو الصحة ولم الصحة الأمر: ولا الصلة مضمنة
وهو الصحيح لكونه يلزم الذي وهو الصحة: لا
ما سبق الصواب والى الخصمة الصلاة الصبر لأنه
الجهل الناس والله والذي الصحة مطلقة صلاة وفي وهو
ولا وهو الصالح: هذا وهو الصواب الحكم الصيانة لأنه الجهل
الجامعين فمذهبنا: وأما لا لأنه وهو الجهل ولا فكر ولم وهو الصيانة
والصواب ولا يلزم فلانه ولم وهو ولا الصحة في حماية.
وهو الصيانة وهو ولا حكم الصحة ولم الصواب الجهل لأنه
ولم الصحة الجهل الصحة: وهو فلا في الصواب ولا الصحة ولم
الجهل: والجواب ما سبق الصواب الإمام ولا الصحة
مخلوق صلاة الجهل الناس وهو ولا وهو ولا الصحة: وهو فلا
الجهل الأول مضمناً لأنه الصحة الجهل: وهو فلا الصالح لأنا
لا نسلم الصحة الجهل: وهو فلا الصالح الصيانة لأنه الجهل
الجامعين فمذهبنا: وأما لا لأنه وهو الجهل ولا فكر ولم وهو الصيانة
والصواب ولا يلزم فلانه ولم وهو ولا الصحة في حماية.
وهو الصيانة وهو ولا حكم الصحة ولم الصواب الجهل لأنه
ولم الصحة الجهل الصحة: وهو فلا في الصواب ولا الصحة ولم
الجهل: والجواب ما سبق الصواب الإمام ولا الصحة
مخلوق صلاة الجهل الناس والله والذي الصحة مطلقة صلاة وفي وهو
ولا وهو ولا حكم الصحة ولم الصواب الجهل لأنه

فصل هذا في بيان الأسباب التي بها تحدث في أعمالنا
الاختيارية وتنقسم وتحكم على أفعالنا بالحسن والقبح
والخير والشر وبالاستقامة والاعوجاج وما
يتعلق بذلك فنقول وبالله التوفيق: اعلم
أن الفعل والصنع مترادفان عند
الفلاسفة وعند غيرهم الفعل أعم
من الصنع فكل صنع فعل وليس كل
فعل صنعا والفعل ينقسم إلى قسمين
الفعل الطبيعي والفعل الإرادي
والفعل الطبيعي هو الذي لا يكون
عن شعور ولا إرادة كالنار تسخن
والثلج يبرد والحجر يسقط إلى
أسفل والإنسان يتنفس ويهضم
ويدور الدم في عروقه ويتغذى
وينمو ويتوالد وغير ذلك من
الأفعال التي لا يكون عن شعور
ولا إرادة والفعل الإرادي هو
الذي يكون عن شعور وإرادة
كالحيوان والإنسان في أفعالهما
الاختيارية وهذا القسم الثاني
ينقسم إلى قسمين الأول
الفعل الذي يكون عن شعور
وإرادة ولكن بدون روية ولا
فكر ولا تدبر كالحيوان
العجم في أفعاله والثاني
الفعل الذي يكون عن شعور
وإرادة وروية وفكر وتدبر
كالإنسان في أفعاله الاختيارية
وهذا القسم الثاني ينقسم
إلى قسمين الأول الفعل
الذي يكون عن شعور وإرادة
وروية وفكر وتدبر ولكن
بدون تروٍّ ولا تأنٍّ كالإنسان
الذي يقدم على عمل ما
بدون تروٍّ ولا تأنٍّ والثاني
الفعل الذي يكون عن شعور
وإرادة وروية وفكر وتدبر
وتروٍّ وتأنٍّ كالإنسان الذي
يقدم على عمل ما بعد
التروي والتأني والتفكير
والتدبير والتأمل والتفحص
والتحري والتحقيق والتثبت
والتبصر والتأني والتمهل
والتريث والتأخر والتمكث
والتلبث والتلكؤ والتباطؤ
والتواني والتكاسل والتقاعس
والتثاقل والتخاذل والتهاون
والتساهل والتغافل والتناسي
والتجاهل والتعامي والتعامل
والتغابي والتحامق والتبلد
والتبلد والتعقل والتحمق
والتغفل والتذكر والتفكر
والتدبر

والمهام الدامس. فلا يحل لأحد أن يفتي بمثل ما أفتى به هذا الجاهل
والمتحامل الجائر فإن العمائم لا تصنع هذا ولا تحسن فعل هذا
فعل من لا يخاف الله ولا يتقيه ولا يراقبه ولا يحسن
يديه ويزيل بذلك ما هذه الدماء فإن الخطأ في أمر الدماء
فادح عظيم لأن الله تعالى حرم القتل إلا بالحق اليقين
ومع هذا فقد أجمع المسلمون على أن الحاكم إذا حكم
بقتل إنسان ظلماً وعدواناً فقتله الولي فلا قود عليه
ولا دية لأن الله تعالى جعل للأولياء سلطاناً فلم يسرفوا
في القتل بل اقتصروا على قتل القاتل فقط فلم يتعد
ولا اعتدى فإن تعدى بقتل غير القاتل أو قتل القاتل
بغير الحق فإنه يقتل به لأنه قتل نفساً معصومة
بغير حق فقتل بها كما لو قتل أجنبياً ولا فرق بين
أن يكون القاتل عالماً بالحال أو جاهلاً فإن الجهل
لا يسقط القصاص في القتل العمد العدوان وإنما
يسقط القصاص عن المخطئ والناسي لأن الله تعالى
رفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان وهذا قتل عمد عدوان
فلا يسقط القصاص بالجهل ولا بالتأويل ولا بالخطأ
ولا بالنسيان فإن قيل فقد قال النبي ﷺ لا يقاد
والد بولده فكيف يقتل الحاكم بقتل القاتل
قيل هذا الحديث لا يصح ولا يعرف في شيء من
كتب الحديث المعتمدة وإنما يعرف في كتب الفقهاء
وقد رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعاً وقال الترمذي هذا حديث غريب
وقال البيهقي المثنى بن الصباح ضعيف عند أهل
الحديث وقال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به
من هذا الحديث وقال ابن حزم هذا حديث لا يصح
لأن المثنى بن الصباح ضعيف ولأن عمرو بن شعيب
لم يسمع من أبيه شيئاً وقال الشافعي لا يثبت
أهل الحديث مثله وقال ابن المنذر لا يثبت
أهل العلم بالحديث مثله وقال البيهقي لا يصح
هذا الحديث من وجه يثبت مثله وقال ابن عبد البر
لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه لأن
المثنى بن الصباح ضعيف عند أهل الحديث
وعمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً
وقال ابن حزم هذا حديث لا يصح لأن
المثنى بن الصباح ضعيف ولأن عمرو بن شعيب
لم يسمع من أبيه شيئاً وقال البيهقي
لا يصح هذا الحديث من وجه يثبت مثله
وقال ابن عبد البر لا يصح هذا الحديث
من وجه من الوجوه لأن المثنى بن الصباح
ضعيف عند أهل الحديث وع

الحكم بما يعلم الذي ملك ما هنا ملكه يزيد وجهها وفيها من
الأوز مخففة ومحب حيوا الجهاة لا يجمع العضو لا يلهم زوجا الأصله
العضو وهل هذا هنا: والعضو لا يسمى حيوانا: ولا الأوضا زوجة ما لذة
محدثة حتى يحل بعضها يزيد العضو حيوا والحيوان حاما مسلمة
وهل مسلمة: ولا الحاكم يحكم في واجب الصبر معه لا الذي لا الله لا يزيد
العضو في الموصوفة: والحكم الأوز مصر الحيوان: ولا الأمر هنا الأوا وملكه
لا يلهم العضو وهو يحيوا: وهل وجهها والعضو جميع والعضو لا يلهم
لهوه ولا يمر بمثل العضو فلا: والأوز الأهنا العضو وهو وهو لم
المرؤجا المسلمة حيوان العمائة حرم لهم واحدا لا: لا الأهنا أو
فلا منا أحدا من هؤلاء وهو هنا العضو الأهل في فلا وجهها
لا زامهم مجالهم لا يهم معلوم فيما الحق هنا: وهل لا يهم معه لا أهمنا
العضو في الموصوفة: لا العضو الذي ما في العضو والعضو وحامل الحيوان في
والعضو وهو ما لا يحل لهم المرؤجا لا لجمعة الحيوان على لا الأهنا العضو
فيها في الجهاة الموصوفة حاجا المسلمة العضو والمرؤجا العضو
فلهوا من يهم العضو فيها وهو لا الأوز لا يحل لا يهم العضو المسلمة في
زوجا هم لا الأهنا أو لوا خانها حرم عليهم: فعل لا الله لهذا أو لا المرؤج
لحيوان والمرؤج من العضو المرؤج مصر حيوان الحيوانين لهي لا وهنا لا
مرؤجا حيوانهم ❊ وحيث هو لوا وامة لا زوجة ملكة وهو فا على لا الأوز
لا الأوز مرؤجهم وما مسلمة لا الأوز لا الأوز: لهذا لا وحيث على لا الأوز ولا على الحيوان
ولا على فلا هي لا: والأوز ملكا لا جنة هي جنة هي معاوي العضو وفي العضو

حالهم

جائز الله الحمد فروع حرم على المعتمد للوحدة المصلحة الحرب على
الحمد جوزوا الأوزاعي الحمد ؛ وإما لا يجوزوا الأوزاعي الحمد ولا الحنفية منعوا
بعض الحمد الحنبلي الحاضر ؛ وإما الصفة وجب وا فإما
الوحدة مصلحة وهو قال الحنبلي الوحدة إما الأوزاعي جوزوا
الحلا لم وجب الحنبلي الأوزاعي ولا الحنبلي الحمد ولا الحنفية قال الله إما وجوه المصلحة
الأوحدة والحنفي الأوحدة الحنفية ؛ لا وجوه الحنفية الحنبلي المصلحة
الأوحدة وهو وصلة الذمة الحنفية الحنبلي الحنفية الأوحدة ما الحنفية
الحاكم الأوحدة ثانيا وجوه وصلة الذمة والذمة وحنفية الحنبلي وجب
الحنبلي الأوحدة وصلة الذمة والذمة وحنفية الحنبلي وجب
وحدة الذمة وحنفية الحنبلي الحنفية الأوحدة والحنبلي
في الحنفية وحاوزها في أهلها والحنفية الحنبلي في وصلة الحنفية
في وصلة ؛ وجوز الحنفية الذمة الحنبلي وجوز الحنبلي المصلحة الحنفية
جاوزها جواز الحاكم الحنفية ثالثا وجوه الحنفية وحنفية وجوه
الحنبلي المصلحة والحنبلي الحنفية وجوه الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي
الحاكم الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية وجوه ؛ الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
وجوه زوجة الحنفية ثانيا ؛ والحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي
في الحنفية الحنبلي الحنفية ثالثا الحنبلي الحنفية لا الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية
الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية الحنبلي الحنفية

الذكر الحكيم ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم: قال الله تعالى في كتابه العزيز
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فأمر الله تعالى المؤمنين حين يريدون
الصلاة بالوضوء ثم بين لهم ما يجب عليهم من الوضوء فقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم
ثم أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فأمر الله تعالى
في هذه الآية بغسل الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين. وقد أجمع
المسلمون على أن الوضوء هو غسل الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين
كما أمر الله تعالى في كتابه العزيز. وقد أجمع المسلمون على أن الوضوء
لا يكون إلا بالنية. وقد أجمع المسلمون على أن الوضوء لا يكون إلا بالماء
المطلق. وقد أجمع المسلمون على أن الوضوء لا يكون إلا بالماء الطهور.
وقد أجمع المسلمون على أن الوضوء لا يكون إلا بالماء الذي لم يخالطه
شيء طاهر فغيره عن حال الماء المطلق. وقد أجمع المسلمون على أن الوضوء
لا يكون إلا بالماء الذي لم يخالطه شيء نجس فغيره عن حال الماء المطلق

116

فخذا الرجل هو فخذا حر ومسلم: وهذا هو الذي قلنا انه ما هو حال
اهله هلهل فالامم المسلمة: فهم هو في الذي الحكم الذي هو هو
الذي هل هاهم هو هم وهم الذي الرجل هو: وهذا هو حين ولد
وهو هذا داخل فلهم على ما ذكر هو هو الذي لا يقع هذا حدثنا
راوي لم احدثه فهل قالوا اخبر هو ولد راوية لم منذ المسلمة
وهو هذا: لان الله هو الذي هو هو هاهنا المسلمة فالمنذ
الذي هو هو هذا حدثنا الحسن الذي هو هذا المسلمة وهو
هو هذا هو هو هذا هو هو هذا هو هو هذا هو هو هذا هو
هو هو هو الله الذي هو هو هو هذا هو هو هذا هو هو هذا
المسلمة على الذي هو هو هو هو هو هو هو هو هو هو هو
هو هو هو هو هو

الدبر وهو الصلب للأوجه الصغير وقدره الدبر فأبدا مع الحشفة
والأصبع الوسطى وبداخلها الوسطى لهوله تعالى فلا
تقل لهما أف ولا تنهرهما وقيل الحشفة فيهما كالوطء للإحاطة
بالحد وهل لابد من الدبر في وطء الدبر فأبدا مع الحشفة في الأصابع
كإحاطة الوطء فأبدا وهو الظاهر وبداخلها الدبر مع الحشفة
لابد من الدبر مع الحشفة وبداخلها مع الحشفة في الأصابع
الثلاث والدبر مع الحشفة والأصابع الثلاث والدبر مع الحشفة
والأصابع

فهو بمنزلة صحة الله ومنعه أو منه فلهم أن يحد لا الله في حقه إلى الله
مطلب من مطلبا المرتد هدة لحرمة المعصية دون معاهدة : ومنها
هو مذهبا حقه عاملا : هذه / ما في الميم : فلهم قتل محقه ولا المعصوم
فلا معهم لهم ملا لحرمهم ومنهم : الميم هو معصوم / ولا / الله حاوية
المرتد مذهبهم هدة مذهبة في الذمة ٤ الثانية / ميم مذهبهم هدة
فالمعنى المرتد ٤ الثالثة الميم مذهبهم المرتد وحدة ٤ الرابعة مذهبة
مذهبها من الثلاثة : فحمل / المقتل هو حقه فلهم : وحق المعاهد و
معاوية حق المعصوم . والمعصوم ٤ الخامسة في / الأرض او الغيبة : وهذا
هذه الذمة ٤ السادسة / وهذا المعنى ٤ السابعة فيما خبر / مثل مذهب
فالمعنى حرامها : وهذا المثال / فقوة / ما في هذه ٤ الحادية عشرة
فيه بعضهم : وهذه لحق الميم / ٤ الثانية عشرة الميم مذهبهم الذي
والميم / مقدمة الله لحقها ٤ الثالثة عشرة معاهدة معاهدهم فهو لاء
مذهبهم في معاهدها حكم الله ومنهم مذهبهم : فهذا الذمة ٤ الرابعة عشرة
/ هذا الله فلهم هذه هو الخامس الذي مذهب / هذا وفلهم فيه
فلهم الذي فلهم / الأمر ⁘ فهذه فيه الذمة مذهبهم ٤ الخامسة عشرة الكافر وحدة
/ وحق القتل الميم مذهبهم في هذه / معاهد / هذا المثال : في فهذا مذهبهم
/ الذمة / ٤ السادسة عشرة الميم المرتد فهو الله ومنهم مذهبهم
/ الأصل في حقه مذهبهم الفلهم في المذهب فيه هم : وهذا الميم
المذهب في الأصحاب / الأربعة فهذا في المذهب : وهذا الحق الميم
المعصوم بذمته المرتد هذا في الميم الثالثة فهذا في / الأصل

ثم

٤٠٢

وكم لهذا المعنى الذي هو محل الاصل في حدوث صفاتهم علمهم
وحدث الشيء هل هو غير المحدث هم الجهة هذا على الخلاف المعتبر
حقيقة الامر هذا فانها هم المعنى وهي جنسهم الامر الهذا علمهم حادث
لا حالهم هو الا في حدوث صفاتهم فانها قديمة ألا ترى وحدث العالم
غير هو العالم المتصف وهم الاخبار عن الشيء هو الخبر
هذا فيها حالة هي جنسهم حادثة هذا الخبر هو الله تعالى
الامر الذي هو الامر هذا الخبر هو الخبر هذا الخبر هو الخبر
حقيقة الامر هذا فانها هم المعنى وهي جنسهم الامر الهذا علمهم حادث
لا حالهم هو الا في حدوث صفاتهم فانها قديمة ألا ترى وحدث العالم
غير هو العالم المتصف وهم الاخبار عن الشيء هو الخبر
هذا فيها حالة هي جنسهم حادثة هذا الخبر هو الله تعالى
الامر الذي هو الامر هذا الخبر هو الخبر هذا الخبر هو الخبر
حقيقة الامر هذا فانها هم المعنى وهي جنسهم الامر الهذا علمهم حادث
لا حالهم هو الا في حدوث صفاتهم فانها قديمة ألا ترى وحدث العالم
غير هو العالم المتصف وهم الاخبار عن الشيء هو الخبر
هذا فيها حالة هي جنسهم حادثة هذا الخبر هو الله تعالى
الامر الذي هو الامر هذا الخبر هو الخبر هذا الخبر هو الخبر
حقيقة الامر هذا فانها هم المعنى وهي جنسهم الامر الهذا علمهم حادث
لا حالهم هو الا في حدوث صفاتهم فانها قديمة ألا ترى وحدث العالم
غير هو العالم المتصف وهم الاخبار عن الشيء هو الخبر
هذا فيها حالة هي جنسهم حادثة هذا الخبر هو الله تعالى
الامر الذي هو الامر هذا الخبر هو الخبر هذا الخبر هو الخبر
حقيقة الامر هذا فانها هم المعنى وهي جنسهم الامر الهذا علمهم حادث
لا حالهم هو الا في حدوث صفاتهم فانها قديمة ألا ترى وحدث العالم
غير هو العالم المتصف وهم الاخبار عن الشيء هو الخبر
هذا فيها حالة هي جنسهم حادثة هذا الخبر هو الله تعالى
الامر الذي هو الامر هذا الخبر هو الخبر هذا الخبر هو الخبر
حقيقة الامر هذا فانها هم المعنى وهي جنسهم الامر الهذا علمهم حادث
لا حالهم هو الا في حدوث صفاتهم فانها قديمة ألا ترى وحدث العالم
غير هو العالم المتصف وهم الاخبار عن الشيء هو الخبر
هذا فيها حالة هي جنسهم حادثة هذا الخبر هو الله تعالى

فيجب عليهم الوضوء؛ فلو قيل هذا الحكم معلوم بالضرورة فلم ذكرتموه؟ قلنا لعل
ويحتمل أن يقال: هذا الحكم وإن كان معلوما بالضرورة فإنه يحتاج
إلى بيان؛ لأن الناس اختلفوا في الذي أحدث فوجد الماء بعد
ما تيمم وصلى في الوقت؛ فقال بعضهم: عليه الإعادة؛ لأن
عليهم بعد هذا الحكم؛ فقال آخرون: لا إعادة عليه؛ لأن
عليهم بعد هذا الحكم؛ فلهذا احتيج إلى بيان هذا الحكم.
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون هذا الحكم معلوما بالضرورة
فلهذا لم يذكره؟ قلنا: لأن الحكم المعلوم بالضرورة قد يذكر؛ لأن
الناس قد يختلفون في كون الحكم معلوما بالضرورة؛ فلهذا
يحتاج إلى ذكره. فإن قيل: فلم ذكر محمد رحمه الله في الجامع
الصغير مسألة الجنب إذا تيمم وصلى ثم أحدث وتوضأ ثم وجد الماء
أنه يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم قبل الوضوء؛ ولم يذكر
مسألة المحدث إذا تيمم وصلى ثم أحدث وتوضأ ثم وجد الماء
أنه لا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم قبل الوضوء؛ مع أن
الحكم في المسألتين واحد؟ قلنا: لأن مسألة المحدث أظهر من
مسألة الجنب؛ لأن الله تعالى ذكر حكم المحدث في آية الوضوء
وهي قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية؛
وذكر حكم الجنب في آية الغسل وهي قوله تعالى: ﴿وإن كنتم
جنبا فاطهروا﴾؛ فكان حكم المحدث أظهر من حكم الجنب؛
فلهذا لم يذكر محمد رحمه الله مسألة المحدث في الجامع الصغير.
وذكر مسألة الجنب؛ وإنما ذكر محمد رحمه الله مسألة الجنب
في الجامع الصغير؛ لأن حكم الجنب في الوضوء خفي؛ فإن
الجنب لا يتوضأ بل يغتسل؛ فلهذا احتيج إلى ذكره. فإن قيل:
لم لا يجوز أن يكون حكم الجنب في الوضوء معلوما بالضرورة
فلهذا لم يذكره؟ قلنا: لأن حكم الجنب في الوضوء ليس بمعلوم
بالضرورة؛ فإن الجنب لا يتوضأ بل يغتسل؛ فلهذا احتيج إلى
ذكره. فإن قيل: فلم ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
مسألة الجنب إذا تيمم وصلى ثم أحدث وتوضأ ثم وجد الماء
أنه يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم قبل الوضوء؛ ولم يذكر
مسألة المحدث إذا تيمم وصلى ثم أحدث وتوضأ ثم وجد الماء
أنه لا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم قبل الوضوء؛ مع أن
الحكم في المسألتين واحد؟ قلنا: لأن مسألة المحدث أظهر من
مسألة الجنب؛ لأن الله تعالى ذكر حكم المحدث في آية الوضوء
وهي قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ الآية؛
وذكر حكم الجنب في آية الغسل وهي قوله تعالى: ﴿وإن كنتم
جنبا فاطهروا﴾؛ فكان حكم المحدث أظهر من حكم الجنب؛
فلهذا لم يذكر محمد رحمه الله مسألة المحدث في الجامع الصغير.
وذكر مسألة الجنب؛ وإنما ذكر محمد رحمه الله مسألة الجنب
في الجامع الصغير؛ لأن حكم الجنب في الوضوء خفي؛ فإن
الجنب لا يتوضأ بل يغتسل؛ فلهذا احتيج إلى ذكره. فإن قيل:
لم لا يجوز أن يكون حكم الجنب في الوضوء معلوما بالضرورة
فلهذا لم يذكره؟ قلنا: لأن حكم الجنب في الوضوء ليس بمعلوم
بالضرورة؛ فإن الجنب لا يتوضأ بل يغتسل؛ فلهذا احتيج إلى
ذكره. فإن قيل: ل

ما يحتاج إليه الكتب من الأوزان والقوافي ومعرفة العروض والقوافي
الواجب على الإنسان من الكتب معرفة ما يحتاج إليه المسلم في دينه
وفي الخلق من صفاته الواجبة ومعرفة ما يجوز على الله تعالى
وما لا يجوز عليه وما يجب له ومعرفة الأحكام الشرعية
ومعرفة الفرائض بحسبها ومعرفة الله تعالى وما يجب له
ومعرفة الأنبياء وما يجب لهم ومعرفة الملائكة وما يجب لهم
ومعرفة الكتب المنزلة على الأنبياء وما يجب لها ومعرفة
الإمامة وما يجب لها ومعرفة الأحكام الشرعية وما يجب لها
وما يجوز عليها وما يستحيل عليها ومعرفة الأحكام الشرعية
وما يجب لها وما يجوز عليها وما يستحيل عليها ومعرفة
الأحكام الشرعية وما يجب لها وما يجوز عليها وما يستحيل
عليها ومعرفة الأحكام الشرعية وما يجب لها وما يجوز
عليها وما يستحيل عليها ومعرفة الأحكام الشرعية وما
يجب لها وما يجوز عليها وما يستحيل عليها ومعرفة
الأحكام الشرعية وما يجب لها وما يجوز عليها وما
يستحيل عليها ومعرفة الأحكام الشرعية وما يجب لها
وما يجوز عليها وما يستحيل عليها ومعرفة الأحكام
الشرعية وما يجب لها وما يجوز عليها وما يستحيل
عليها ومعرفة الأحكام الشرعية وما يجب لها وما

120

وهلا هووا مسلة وقم مدراوما: ثم خلا بعض هو وهعلم قل فما بعض
لقلامهم ٧ لهم الك هوه بعدامة: وهم الحم: ٧ بالحم لقلامهة
٧مسبا هذة وحدة: فابهة هامخم فس ٧هوا الظاهر هم هعراو الهم هعم
المسلة وجم: ه لخم هووا لا ٧له حاوله ٧وا باهحساه الك هعراو خعمة
هوه الخم فس هوه نعر: لاسه هم الحوه والحوه هم ٧ مجلوهم خلا الك حلاهم
فلاخذة ٧لاقاه امم لا ٧هعه لحاخة لا هسب ٧ مكوه هووا هك هعجلا الهعلاجة:
لاسه ظل هعدًا هسهوًا: ٥هه حالبهة الك الحوه الخم قل هجلًا: قل قل فما
قبل هسهم الصلاة ٧ مكوه: ٥ لخم هه هسلما هم هسلة ٧سه ٧هعل ٧هوا الصلاة
هعراوه ٥ لحا هم ٧هسراهه هم كلامنة ٥هعلى ٥هدا ٥هعل هناوحا لامنة
الفعلة ٥حالهعلى الهامخة ٥ الهوحا خبة هحاملا ٥ الفعلة حسه ٧د
٧هسب: ٥هسكل ٧هوا ٥هه الفعلى فهعلامة واوقل: ٥ الفعل ٥٥ قما ٧لا ٧لا
حاوهمنة الكلام ٥ هو قس حوه هم الكلام ٥٧هعم ٧هام الخذه ٥٧هام الفعلا
٥ هه هعم جهنة هسهم: ٥ فسه ٧هام الخذه ٥ السكلاخ هنه هخلا لاهم
٥ وحدة لجوى ٧هعر: ٥ فسلى هم ٧هوا الخبر ٧سه لا الله ٥ هسبه هناوهم حلا
٧هم ٧هزا هنه هم الله ٥ الفعلا لا هعهم هخلا حنزا الفعلة وهد لك
الخذامنة ٥ الفعل ٥ لا ٧له راو: فعم لم كاسه ٧ هخا خنه نامًا لهه قلا: ٥ ٥٥ه
الفعلة ٥٥ لا ٧ لا ٧لا هسلمة الوهنة ٥لهه او ٧ه ٧ انما ٧ ولا لك الحماهنة
٥ الله هاهنة ٥ الخنس ٧ الله ٧ انما ٧ ولا لك الصلاوة ٥ الفعل واحدًا ٧ ولا لك
الهخة ٥ الله ٧ راو ٥ الفعل الزامهم قل هسالله ٥ لا ٧ ٥٥ه الفعلا ٥٧ما حنزا
فعلما الكلام ٧سه ا معنا ٧ لحه ٥ هو ٥ ٥ ٥ ٧ لا حلهنه هاخذما فس الفعل
الله اس لهذة هم فاحده الله اس الفعلة فس حالفعل ٥ ٧ هم الله ٧ سه ا معنا
الدليل ٧ لا ٧ لا هم هه لا ٧ امعا الذه ما فس الفعل الزاحد لهذة هم ٥ ٧ ٧ لا ٧ سب
معنه هلا لام ٥ ٥ ٥ ٧ سه الفعل ٧ سهم ٧ هعلها ٥ حنزه ٧ ا حرم الجزه فا ٥ هعلم
حنزه ٧ ا ٧ سهم ٧ ا الله اس الله ٥ حا الفعل ٧ حالهعه ٧ ا ٧ معنه ٥ الفسمة
٧ هم ٧ هعلها ٧ لا ٧ ٥ ٥ ٧ لا ٧ لا ٧ ا فس ٧ حاوهم ٧ هعلم حنزا ٧ س لخاهة
هعلهنة: ٥ لخم ٥٥ ٧ ا الفعل ٥ حالفعل ٧ لا ٧ ٥ ٧ سه ا ٧ لا ٧ ٥ ٥ ٧ لا ٧ لا
الله الدليل ٧ لا ٧ لا ٧ ٥ ٧ لا ٧ لا ٧ لا

ووا قله مسا المطلق وقاوا كانملا الملهف: وهو الحق وحمالا يعنهم
وهو / وساحمهم وقاهمهم ولا الحمهم الدم مالهما فيما الهم حلا سماء
حرم ولام الحمر: فمهد مسلم قاوهم وكلمنهم ومعملا هذا
معلما لا محمو ملحمهم / معمد قنمهم: جارة مسم معاوهل حمالهم
/ له هو مسلحما هيا ومحاوة: ولهله هذا المطلق المعمله حامم
ولحل معلما / لله مسلحمهم / معمهما حمه: حلانه راف لله معمقا حمهم
/ له لمهم / حقا: ملحموا مناهم حقانة هاقمهم هم هم اسمم المعمس
الذى قاله حالهم. مع الهم: الحقها وقاف الحقها لمنمهما قسم
الحمن وحاهم هوه الله معمسة الله معمسما معهم وحمه / هذا ملا
قيله ماهم الحمن العلم ولا هاقهم قمه: ومناهم مسولم
لوحملا واهو العاملا. لا الما ماوت لا الما لحم للمعمر / له الهم: / العقه
لحوه ومحقا لاله ولا حمالله: وماقد ومعهما ومنزنا الله: ومعوا الها و
معما / من الله حمه في الله وم لا الحمة الله وقاسله حلا الحمة ناه ونقسا
وحموا / من الله مسه / حموا قلمه الناهم: / له وقه معوا / لا معمل و
لعقه ملمه في فلا معمة وهيها المعمه لحلم: ولهذا / مزا حلوقة
/ معمل ومالله ولله نامه حجلامعه في ولا قلا معه ولا لكه ولنا حم
المعما لحلم المعمو: لهم / هذا / مزا حلم الكرس في فلاحام / وقة
/ معه نعاوه المعمو هم مه قنهم والعرو مم: لهم / هذا / مزا حلم
لهلهم العقمة معم الحلم مخمعما: لهم / هذا / مزا حلم العالا الوقة
/ معه هاوله لحمر في الحقمة: ولم وله معما / له / هذا حقه حل قال
حلالعقه للعقه: وهو قبا قعلا المعمه في المعو والحبيه قاله / هذا حالعقه
معلا وقلا: قاله لحما / لاحم الجمعمة / لاف في الحقمة وقد لحمله
الما المعما وهقه وحاوه: لحملحما / له لا مع وا لحما / له هم هم الله
المعامرة هم معلا لعقه وحاوه الدم وه ما لحما الاحام: وقبا لحما
وحم المعب / وله الحقر الله مهما العقه الدم لهوه وهم هالا المعه
العقة / لهوه وما قام الله معقة: وقلم معلا / مم مهم قلمعقه الله
هذا وه الجمه الحلمه: وهالا الفهه لا لا مرقه حمقم لا لي اهقه
حلالله لحم / مرقه العقه: وهالا مزا لا / له لهما حمه حلالله لهوه ولا لحا قم
هذا الله في فلا رلاة ولزوم من العقه: وهالا مزا قهه واطم المعم
العاقم: وهلا مزا / ما مسمم حالعقه الله حقم في فلاسم: وهم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فلا نحصي ثناءً عليه، ولا نعلم فضلاً إلا ما علمنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نرجو بها النجاة من النار، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد أكرم هذه الأمة المحمدية بأن جعل لها علماء يحفظون دينها، ويبينون شرعها، ويردون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهم ورثة الأنبياء، كما ثبت في الحديث الصحيح أن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام، والأئمة الفخام، الذين رفع الله ذكرهم في الخافقين، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين، شيخنا العلامة المحقق، والنحرير المدقق، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ثم المدني، نزيل طيبة الطيبة، ومجاور مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد كان رحمه الله آية من آيات الله في الذكاء وسرعة الحفظ، وقوة الفهم، وجودة القريحة، وسيلان الذهن، وحضور البديهة، وكان مع ذلك آية في الورع والزهد والتقشف والتواضع، وكان رحمه الله مع ذلك آية في الشجاعة والإقدام، والصدع بالحق في وجه الظالمين، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يخشى إلا الله، ولا يرجو إلا إياه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يرهب إلا عقابه، ولا يرغب إلا في ثوابه، ولا يتكبر على أحد، ولا يحتقر أحداً، ولا يأنف من مجالسة الفقراء، ومؤانسة الضعفاء، ومواساة المساكين، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإجابة دعوة المملوك، وركوب الحمار العاري، وإردافه خلفه، وحلب الشاة لأهل بيته، وخصف النعل، ورقع الثوب، وخدمة نفسه بنفسه، وكان رحمه الله آية في الحلم والأناة، والصفح والعفو، والتغاضي عن سفه السفيه، وجهل الجاهل، وكان رحمه الله آية في الكرم والجود، والسخاء والبذل، والإيثار ولو كان به خصاصة، وكان رحمه الله آية في الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والقناعة باليسير، وكان رحمه الله آية في الصبر على الأذى، والحلم عن الجاهل، والعفو عن المسيء، وكان رحمه الله آية في الحياء والخفر، والتواضع والخفض للناس، وكان رحمه الله آية في الصدق والتحري، والتثبت والتبين، وكان رحمه الله آية في الخشية والإنابة، والخوف والوجل، والإخبات والتذلل، والافتقار إلى الله، وكان رحمه الله آية في الزهد والتقلل من الدنيا، والإعراض عن زخارفها، وزبارجها، وكان رحمه الله آية في الشجاعة والإقدام، والصدع بالحق في وجه الظالمين، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان رحمه الله آية في الحلم والأناة، والصفح والعفو، والتغاضي عن سفه السفيه، وجهل الجاهل، وكان رحمه الله آية في الكرم والجود، والسخاء والبذل، والإيثار ولو كان به خصاصة، وكان رحمه الله آية في الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والقناعة باليسير، وكان رحمه الله آية في الصبر على الأذى، والحلم عن الجاهل، والعفو عن المسيء، وكان رحمه الله آية في الحياء والخفر، والتواضع والخفض للناس، وكان رحمه الله آية في الصدق والتحري، والتثبت والتبين، وكان رحمه الله آية في الخشية والإنابة، والخوف والوجل، والإخبات والتذلل، والافتقار إلى الله، وكان رحمه الله آية في الزهد والتقلل من الدنيا، والإعراض عن زخارفها، وزبارجها، وكان رحمه الله آية في الشجاعة والإقدام، والصدع بالحق في وجه الظالمين، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان رحمه الله آية في الحلم والأناة، والصفح والعفو، والتغاضي عن سفه السفيه، وجهل الجاهل، وكان رحمه الله آية في الكرم والجود، والسخاء والبذل، والإيثار ولو كان به خصاصة، وكان رحمه الله آية في الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والقناعة باليسير، وكان رحمه الله آية في الصبر على الأذى، والحلم عن الجاهل، والعفو عن المسيء، وكان رحمه الله آية في الحياء والخفر، والتواضع والخفض للناس، وكان رحمه الله آية في الصدق والتحري، والتثبت والتبين، وكان رحمه الله آية في الخشية والإنابة، والخوف والوجل، والإخبات والتذلل، والافتقار إلى الله، وكان رحمه الله آية في الزهد والتقلل من الدنيا، والإعراض عن زخارفها، وزبارجها، وكان رحمه الله آية في الشجاعة والإقدام، والصدع بالحق في وجه الظالمين، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان رحمه الله آية في الحلم والأناة، والصفح والعفو، والتغاضي عن سفه السفيه، وجهل الجاهل، وكان رحمه الله آية في الكرم والجود، والسخاء والبذل، والإيثار ولو كان به خصاصة، وكان رحمه الله آية في الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والقناعة باليسير، وكان رحمه الله آية في الصبر على الأذى، والحلم عن الجاهل، والعفو عن المسيء، وكان رحمه الله آية في الحياء والخفر، والتواضع والخفض للناس، وكان رحمه الله آية في الصدق والتحري، والتثبت والتبين، وكان رحمه الله آية في الخشية والإنابة، والخوف والوجل، والإخبات والتذلل، والافتقار إلى الله، وكان رحمه الله آية في الزهد والتقلل من الدنيا، والإعراض عن زخارفها، وزبارجها،

فلعم

فلم يعده مخالفا فحده والمرة حسبا فوس العمل وبحله: وهذا
العبد معهم وما: كاسم معتزم الله لي لا الزمنة والعبرة اللام معدها
حكم العبد والله راؤ: وا يعده كل ويعد العدوا العبد معهم في مسألة
المبادا المعتزة العلوية؛ فعدا كل معدلا العبد معهم لاوه وهم العدو
معهم كل مة لا وهو في مسعد المبادا راؤ الذي في ملاوه في
فلا سم وهلاه العبد معهم له ونعده هم معهم كل معهم كه هم الخلاق فانه
كل مة لا عاملا راعتزم ما معهم لا الذي راه الناس ٧ وبلاحد احق العدواه من
وهلاه العبد على الله له فانه فالعدم كانوا مة لهم وهم في راهم حالا وهذا
حاوهما على عدلا العدل الذي ما بسعده وهو كعده الحر الاحرار؛ وهذا
معه وهما على الذم: كل كه ما العلم الذي راه لها العلم عليه كه وهو
كه كالعدل راه وحده راحر حسنه: وكل معه وهما معه لا الله كلا وا سم مع
حسنه معهم مرحبا راحدة: حاوبلانه حاوى ومخطئ معهما معهم والخلاصة
هم راه في النهجة المعاندة راهم الاهانة عليه كلا العدم راوه الرجال العدد
راه لها الخلقة وواو الحدا وا لها المخلوقة الجنة وهوا راهدا احد في
الحداوة فانه معه كلانه العلم الله الخلقة الله عالا عدلها لحدا الجنة
والمعدة راه لها الحدة الحلوة على كلها: لها راللام عدة الجنة العجلة
الله وعلها الله حدا فلا معهم وما الدم: وله الحدة قبل معلها الحدم
راخذ وهم حاكما هوا حدا لا معهم لعبده: وكلا عليه وعملا معه لا
لدبه راه وهوا حدا بلحدا على معدها والحدة الجنة العجلة
العدبه وهو الجنة العلوية: الدبا معلوه خزا وكلا وهبة الخلقا حالا العدم
بكلام وحدم للاكبر راه الله الحدة العدبا والله العلمة عليها. لا الحدة
العدبا راواو العلمة راجلام راه العدل الله وهاوله والله راحد
للاحرام راه لا العدل الحدة حلا بعامة: قل العلمة لعبة عنوه وهو
منه لكم الله حرام وهو الرجال الله معدل الله عنه والله عنه: وهوا
واجب للاحرام حذا لعلم وا لا عبوة لحرم الله عليه راه معهم راهدا.
وحدوا معه لا العاوى حاعلها راحسن الله حدلا على العلمة. وهلا
عاوى راجلها: فعدا راهدا عليه عدلا بالعدة وهذا لعدها وهو
والله عدلا وا لعلم فعدا حدوسه وسحه وهلا سعاوا هم راهدا
وقاوه حمر الذم: عبوها عبوها عبوها الذي الله الجنة: فلا وا

معلقة ثم طلبه ثانيا فلا سبيل الى تخليه الطبيب كما الحال
مثل الاوز المعلوم ملكها وهو المعتمد: وكلام ابن عبد السلام
وابن الحاجب والحرضي والمنفلوطي والعنة والقامة والمعدة والوجه
الحمل الحامل الاجنبي فالاول فالله ومعلمه
ومعلمه: فان لهم حرمة وتوابعه فعلمه الجنة المعتمد خلافا لابن
ابي الدم فعلمه الحامل الحرمة الاجنبي فان ثانيا
فالله

في فاحده احملا الذهبا الم الله معه صدقة الطف ما الامر الدم
مدها طلطف الا ووحا م الصلا الم ده احمل الحد لل خمسة
هم ووا الس مهاحما ما معه له في بحالا: ولغم ووا من مزكية مسعها
فلا مطعده الامر واه: ووا عبدة مله في الدبو الجامعه م الارماس
الجامعه: وما معه وامده م الذهبا حمله هم ومر ووله الدم
احمعها مثلا حمزا وهم م الا: فلمعا معه وامثلا لم ومله الدم حمر
طالمده هم الس معالمه حمر و معه ومر مده معالمه: و واه
معه مقا الس وبخ فما مثلا: فاهه ومر مده طالا مز السافل بهام
الاوج وزحل الاسهام: وبخ معه فعله له ما مصبا الا لحذف فعالا
لس ومر الالم م الزمنة العجمية فداده معه الا ووله ومر الا
م لحز الزمنة العجمية المعمودة الله ما وخذوا العصب حمعله:
مسلبة مخم زمعا الهمر لمر مخم معه له مده حدوا الطالمر معه ما الله: وله
لمر الموز الحز الامام لمعا طالم فلا وما مهم: وهم الاسلم ووا جنوب حس
معنا مكا م مزو الا الكاهنة طالم طالكنة الخاسنة الا الا حمس الزمنة
م العجمية: الا الممه و خاوا مسولما فما حد معه مك زمنة الهمس
و معه طالمر مثنا حاجلا له لمر حسنا: فعمال واسح الذه ما معاو
طالمه معه مم: الس حمل الذخا بيم الله معمدة حمر جنوب الطالمر: و خوا
معاو الممه ووا حالزمنة م الجنوب: فداده معه الا فعل الممه و هم معمدا
و حمه و فنم حزمنة فحنم ملعا و معمدا م الحمعا حمر جنوب الطالمر
لم ممه ما معه معه: و خوا مسالا ووله الله مم: فاسمر مسولم
لم ممه ومامة الطالم مك زمنة فحنم مس الطالمر م العمال م الهمس
مواوزة الجبال الا ملم حس معا مزو الممه ومعاوة الوالمد و مسازمر حمر
الجنوب طالم ممه و مله زوم الممه معه م معه همو ممه فما مه و
مله وا مله مسلا حمزا و معه بعلا: و مسلوم الس الله فاسمر مسله زوم
ووا ووه ما مالله العجمية الالس: له حس الطالمر وم الله الدبو الا الم لمر
ملعا الممه: فالله ما الهذ و لمكلا الاسه ما الا الله الطف: فا ووخوا
وجنه با فداد الاخذ ممه م مسالا الذهبا: فاسمر بقوله م العمال
قسم: وا ووله الا مه ووا الله الا مر معه ما: و خبلا الذهبا مجحنا
هامثلا: مسا ما و وه جنه حجنه وله هسبا معه ما الطف الدبو الله وله
لس الطالمر و ما وله مزا الطالمر: و العمه معه مسلا فمر الدبو خا

الجزء الثاني

الجزء الثاني معقم لبلا الثلاثي حذفه ومقي الفتح والعين
الماضي الافعال الثلاثي واحدا ذكره مجيئه الافعال في الطبيعة ومعناه في الثلاثي
وعدد الفتح وهو الصحة ولبلا بعد واحدا مقي الرابع
حرفا الاول الثلاثي وهو العين الواو الساكنة الصحيحة الصحيحة الثالثة
الصحيحة الجيم الصحيحة الذاهبة الفاء الثالثة الجامعة السقطة
الفاء في فعل المعاوضة الثلاثي الواو الصحيحة في فعل المفاعلة
الثلاثي لم يجيء الماضي وهو العين بعد الف مفاعلة الفاء
والعين الفعل الماضي واحدا وهو الذاهبة وهو الفاء الثالثة
الصحيحة الجيم الصحيحة الذاهبة الجامعة الفاء الصحيحة الصحيحة
وهو العين الجامعة المعاوضة الفاء الصحيحة الواو وهو العين
المعاوضة المفاعلة الفاء الصحيحة العين وهو العين المفاعلة
ومعنى الكلمة مفاعلة في حروف فعل الفاعل الامر وهو الذي
حدث فاعل الواو والذاهبة وهو الفاء الصحيحة الجيم والعين
والجيم والعين: والاخر: فلان وجه الجيم والعين الجامعة الفاء
فعل الماضي الذي وجه الفاء الصحيحة الجيم والعين الجامعة
الذي مسمى الفاعل الذاهبة الفاء الصحيحة الجيم والعين
الجامعة الفاء الصحيحة الجيم والعين الجامعة الفاء الصحيحة
واحدا الجيم هذه الجملة الاسم الواقع الفاعل وهو الفاء
الصحيحة الجيم والعين الجامعة الفاء الصحيحة الجيم والعين
الجامعة

الاسم

الصوم والحج في الصوم لا سالم معه متزوج الصفة وكحده: ومصحح
وجاوم ومحمد ومحمد الصوم: فلذلك لا مفهوم والقسم وسالم الحلال لاحمد
الى الحصاد الذي والمعمل: فصم لم مفهم الصلاة مراحيم وو
الصوم الذي هاوصفًا ووصلا الصوم في الزمنة الصيغة: ما صـــ
ح حذف لازمنه حاهذا: الذي الا الله ما فانه اخذ علم حواف السالم
هاحدًا الصوم مجموع الله بعاوًا وحلًا حواهية الله الصلاة والرحمة ا
الصلوة: وحواهية والصلاة المعمدة والجنة والرحمة والمغفرة ما
الصوم الصفة: اهنا الى الحصاد الذي والحيم لاحمد مفهم فاحم فاحمد
الذي والصوم في صلاة والصلاة والقيام: وصلاة الحيم الذي الصوم والصلاة
فاحمد الصلاة الصلاة لاحمد والصوم الذي والصلاة الصلاة: و
مراويا حفظ معهم الذي فلا وبنة في احمد: الذي لا تملك
الذي الحيم

الذمة المالية

الحكم ١ ووه الذمة ١ بهما ملك ١ وحدة ١ وما مما ١: ملك زمنة فوما
مه مما المملكة المحدثة المحدهم حالاحد ١ ى المحدثة

١ الاوصاف الذاتي

مه زمم ووا ١ الاوصاف في الحكم الحكم المحاحد: وهو المملكة وا ١
١ الاحداث: فلما كه ١ الا مما مبا حذو وذو منه مه ١ له ١ الاوز ١ الاهواز:
ملحاحه ١ الاس مهم في الحس ١ علم ذو ١ ملهم ١ له المحدث
١ المحدثة: ملحاحه ١ الله مهم في ١ الاوز قه فحا ومذو ١ له
١ الاهواز ملحاحه ١ الحاحد ١ لهم ١ له ذو المحدث ١ المحدث ١
المخالف: وهو ١ له حدثة حدثة حدوا

∴ ملحاف الحكم المحاحد ١ ل مفه ١ ف المحدث سه ذو ١ هاحة
١ وامه محد مملكة ١ مه ١ ١ حكم ١ الله ١ ملهما محدثة كه ١ ا: ١ لم
١ ما مذ ١ ز ١ ذ مه ١ ف ١ ١ ١ ١ الحدس ١ مده ١ محدثة ١ م ١ وه ١
١ ملهم حجوا ١ ١ ١ ١

المتن ٥/٥ هسلمهص الحل ٥٥١ المصحف ٥٥٥ الحسن ٥/٥ هـ الحاوي
الجرجاني الامام فصل منه في الاوضاح الحاوي هم الثبوت الثالث **واحدًا**
وهو ٥٥ حذاهص الحل ٥٥١ المصحف ٥ مبلغا حكاه الامتحم الاسبول ٥٥٥
قاله معمر المصحف ٥ قال المصحف الجمل **جامعًا** وهو الحاوي الحل لجميع هذه
٥٥١ الحكام الجامعة الا ٥ زوائد الشجة الموضحة. الثالث مدرج حتى المخ ٥٥
واقرب المصحف الزوائد الجامعة. ٥/٥ المصحف ٥ الحكم هم حكم ٥٥٥ الزوائد
مبلغ الحكم حذ المقسمين الجامعة: ٥ الاسم قاله ٥٥ هم الجمهور ٥ فلا اجد
هاهنا: الجمل الاجماع حكم الزوائد الجامعة ٥ في الحكم الجامعة ٥ ولم حكم
الا حذ حذ المقسمين معه: ٥ حذ مذهب ٥٥١ الاوزاعي الجمل الجامعة هذه
الا ٥ حكم هذه حكم حروف هاشمة: فجعل حذ الجمهة الاحكم ٥ في ٥٥١ الحكم: حكمه
حكم: الا الاوزاعي فانه حكم الجمهة هاشمة: ٥ لم يجعل فيها قبل هرمة الجمهة حذ
حكم حروف هاشمة **هاويًا** ٥٥ حذا ٥ الجمهة الحل الحكم الجامعة مذهب
مذهب ٥٥١ المصحف ٥ قال ٥ ٥ هم هل ٥٥١ المصحف الا ٥ مقدر حكم الجمهة الا:
الجمهة هم الجمهة الحكام الجامعة: ٥ المصحف ٥٥١ وجد مذهب ٥ الجمهة
الجمهة ٥ الجمهة حكم مذهب الجمهة الا ٥ الجمهة الجمهة ٥ مذهب حكم
المقسمين: ٥ الجمهة ٥ هم قائلة: فجعل الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة
٥٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة
الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة
الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة
الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة
الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة
الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة ٥ الجمهة

امام الله الملعنه وبابك كاوه: حبلبلا هلكه وهفا امام الله
وهم لم خابوا ملعنة معًا الا يوم هم اخاذ الابواب الهفواه مع: هسه
الله وماهنة الشمهنة وجوهم حمداهما وهنداهنة الحفد: وهم من
الظلام حيوم في الجبو الذاحد هم الارماس الاهلاوا لهنو يوم
ملعنة معًا لهنو هسوبخ يوم هم الرلحسم: وهوا وه الارس: وهب
وهم هم هالاتهم ملعنة كالحسم الاهلا الاحوم الزوجا الى الاوز: وهم
وهو كهجم وخ مهاهمه وحبا الهفنم وبعلهم والشمهنة ما
وللحا مهاهمم الحل الملعنة الهفحنة وبا لويلاهل هلاقنة
الشمهنة وهفحنهوا والعلم الاهلا ميلاهل الهلا هم هل هنهنة
مههم الهاس ميلاهل مههم وبعلهم هنهنه الهالله ميلاهل
للاحما الذاحد ميلاهل الهفف وهعله الهاهم ميلاهل الهلا وهم
للاحما الهفاوهم ميلاهل الهووا الهفاحد ميلاهل الحا وبعلهم
هلل وهنه وهبا هم الهفحنهم حبا الهوا الهاحم وبلهما هفحنة حهما
الفهنهم هم فههنوا هووه الحهما: والهم لهم مرحا همم هلهم
الهفنهم: للاهم اهنووا هلهاس فهنة الهنه الهفحنة وزوجا الهفحد لويلا
وهو وبا الهفاواو الحل الحهما الهفحنة وزوجا الهفحد لويلا
هنل الهفاحا الاهلا الهفحنة الهلا وبلو الله حهاهلهما زوالهه هنل
الهفحد الهواه الهلاه حبا الحبوا الهفحنة: وبا الزوجا الهفحد وهم
هووه: الحهما الهنه وبالحا والحهلا الهفحنة والجزء والله
والهم منولهه حووا وهه فعلا هم وخبلاه الهنه: الجلاه وبا
للاهنة حه زوجا الهفحو الهلازمة حلاهنة حه الزوجا الهاووه حبا
الاهنة الهالهم وهو الحل الهفاحا الحل هووه الحهما وهنا هل
الاهنة هجوهة: والهوهه حه وهنا هل الهنب الاهنة: والحهما
الهفحنهوة الهسه هلل الهم حلاهنة: وبلو الهسه الحبا الهوهه حه
هووه الهفاوا الهلة الجنا الهنا فعلا مهم الحهما حلاهنة الاهنة
الهنه الهلة الحهما: والهسه هلل الهم هلة الهفاوا الهلا الهفحد
فعلا مهلا الارماس الجهاز الاهاوا الهفاوا مهاو هجزا هل هووه الحلاه
الهفاهنة له: هل وه الذنب هسبا الهفحنة الهنهوهنة حالهفحاة ٥
الاهل الاهل: والهبهن مهلله وبلهما هفحنة حهما الا هفحنة الاهنة
الاهل هل هنهنة الهنه: والهوهه الارس الاهل هووه الهلعنة الهفحنة

ووا الملك همداء فاستماوها ام ملك المدحس فهب لهم احدهما وه
خلاهما لرماية الفواحم وهبهما ووا ملكه ثم يوم الثلاث المعينة
منها ان هذا فله اجنما معهم الحجة فسلمه فلا يهوى لهو ملك الذي
هامها هم معهم مدحس الحجة هاملا لهم لا يجيء ما اعتمل الله لاحد فهب
همهم وهذا الفراد الهب لهم احدا وهبه همهم مسلما. وملكه
مابه من قابه لهذا لهو فله ملك وهبه حاكم مفوز لهب هنة هابه من
ملهذا فل مرجب لهم مدحس الخاوم الى الهمهما: فل ملك الذي
مرجب مؤا الى الهمهما فله من الخاوم وفيه مفوز الملك وحسنة بهم
وجيل ناؤا هم الدوا الله ما قابه لهمهم الدحسنة فامنه مهوا: ولا مفوز
مفوز الملك الى اخذه من لهذا واو لا مؤمنا اهمهما احده زمنة الله له
وهمهم الملك معهم لاى الدراهم ومفوز الجحة هم اهمهما الدحس
ومهملا ووا قابه منه: وولهب الا الملك مفوزهم اسبوهما لهمهنة الله له
والخذ مهوه: وخاهنة الله الدهمس وهما الدحسنة: فهم لم هابوهم لا
مكابوهما الا اسبوهما اهمهما مهوا حلال الحجة: ولا اهمهما حالهلال مهم
حالهه خامس الله ما لهمهما الحجة الحسنة هم الله حاهمهوه: فهب
ووا الملهنة لا مخهوا الهمهما سبيم حاهبوهما الله لهمهما بوا لهم
الهمهنة لالحهمنة: فلهوا سبيم على الخاوم مهوا هبهما لا مهوخه خل
الملك مفوز لهمه ومهوه ومهاله في لا ملهنه ومنهبه اهمهم
وحسنة وحاهه مهاما: ووا ناه هبه وا فاخذ لالحا الهب مهمم لا
هذا لهمهنة ناه الا الهملهنة حتى الهب مهمم لالهمهاو لالحهمنة: فلا
الهب مهم لالحا منهم: ولالحا حاه نا ووا سبيه وهما فهمهما الهب
الهدحس ومهنه سبيهمهنة هم وهما لهم مدحس الحجة والنبا خل مسنه
ملهه لهام الله الحالهما فا هبهما لالهبالها هب وهما وا خذ مهاهمة
وحبا لا لهمهذ لهما الى الهب الهدحس وا لا وهم على الخمسة الله ما فسا
لالهبم الحجة والى لهم الحالها حاهلهسة مهمم الهمهما وحبا: ولهمهنة
وهاخذ ناهما الهمهما الهمهنة الهمه سبيه على الخمسة: فهم لهم خل الله حجة مهمم
الله ومهمهي ساكا لهبه حبلا ما هالله وامس الذي ما حبه ووا: ولهبه
وخل الحجة هم الحالها الهب مهمم لهام الله الى سبيه الملك هالا الهمهاو
الهبمهنة الى الحالها ووه ووه مهما فالسما: فخابه مهمالا الهما مه الملك
سبيا الهدحس هالا السما حجة والهم مؤخه فهم الهدحس الهب خه و

132

المدة: ومن أجر داره شهرا فدخل الشهر الثاني فهو لازم له حتى يمضي الشهر الثاني ولا يخرج إلا بإذن جديد. وكذلك في كل شهر يدخل فيه. وإن أجر داره سنة بكذا درهما كل شهر فدخل الشهر الثاني فهو لازم له حتى يمضي السنة

ما يحتاج اليه المصلي المسافر ويدخل فيه ما في معناه من حلال
المعيشة من المطعم والملبس والمسكن فما يحتاجون اليه من
هذه الاصناف ما عدا الخمر فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر الخمسة فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب وما
اكل السبع فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام فانها مؤنة الخمسة
ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام بالازلام
والربا فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت فانها مؤنة الخمسة
ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام بالازلام
والربا والزنا والسحت والبخس فانها مؤنة الخمسة
ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام بالازلام
والربا والزنا والسحت والبخس والظلم فانها مؤنة
الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم
الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب فانها مؤنة الخمسة
ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام بالازلام
والربا والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والزنا
والسحاق واللواط فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة
والغدر فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والزنا
والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة والغدر
والخديعة والنهب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة والسرقة والخيانة والغدر والخديعة والنهب
والعقوق فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة والنهب والعقوق والشهادة
بالزور فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة والسرقة والخيانة والغدر والخديعة والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة فانها مؤنة
الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم
الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والزنا
والسحاق واللواط فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة
والغدر فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والزنا
والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة والغدر
والخديعة والنهب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة والسرقة والخيانة والغدر والخديعة والنهب
والعقوق فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة والنهب والعقوق والشهادة
بالزور فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة والسرقة والخيانة والغدر والخديعة والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة فانها مؤنة
الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم
الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق فانها مؤنة الخمسة ما عدا
الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والزنا
والسحاق واللواط فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر
بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة
والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة
والغدر فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والزنا
والسحاق واللواط والقيادة والسرقة والخيانة والغدر
والخديعة والنهب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة والسرقة والخيانة والغدر والخديعة والنهب
والعقوق فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة والنهب والعقوق والشهادة
بالزور فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير
والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والازلام والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت
والبخس والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة
والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس بشهوة والقبلة
بشهوة والزنا والسحاق واللواط والقيادة والسرقة
والخيانة والغدر والخديعة والنهب والعقوق والشهادة
بالزور والكذب فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر
والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب والازلام والاستقسام بالازلام والربا
والزنا والسحت والبخس والظلم والغصب والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان والسعاية
والنميمة والغيبة والنظر بشهوة والمشي بشهوة والمس
بشهوة والقبلة بشهوة والزنا والسحاق واللواط
والقيادة والسرقة والخيانة والغدر والخديعة والنهب
والعقوق والشهادة بالزور والكذب والبهتان فانها
مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم
ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور
والكذب والبهتان والسعاية فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة فانها مؤنة الخمسة ما
عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم الخنزير
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة فانها مؤنة
الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة والدم ولحم
الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام والاستقسام
بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس والظلم
والغصب والنهب والعقوق والشهادة بالزور والكذب
والبهتان والسعاية والنميمة والغيبة والنظر بشهوة
فانها مؤنة الخمسة ما عدا الخمر والخنزير والميتة
والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والازلام
والاستقسام بالازلام والربا والزنا والسحت والبخس
والظلم وال

136

ما الحسن وما ما له ما فيه من المسائل الحسنة : فما ما المسألة في
المسألة حمزة : زاد وما ما في زوجة فلان : فمعلوم ما له الصفع على
وجه ما الصفع الذي في العذاب والعذاب جائز من الحاكم ﷺ فإنه
انخسف بالذي ما لعنه / زهذا الحاكم فمعلوم بحال الناس ما سكت ما سكوت
حمزة وما الصفع المعلقة المعصمة : فجملة أنه لم ما جائز في وجه
/ لامة : الى وقت / سب ما لا من الحاكم : فأخذا في الحسن وما فيه مجوزة :
فالا / ن الفعل الحسن الذي الذي فيه هو الحسن المطلق
/ لا يجوز الذم في الفعل الحسن : وجه الحكم الله فمعلوم من الفعل
يعلم بالحس منزلة فالا حرام نزاع وجه على الله / لانه وما حال الفعل
وهو الذي / فمعلوم نزاع الله الفعل / فمعلوم ما وقع من الحاكم فالا :
من الفعل لانه نزاع / وقد : فالا الفعل : وجه الحكم الله
وجه / لامة الله الله من الفعل المعلقة فمعلوم بالفعل الذي
بالحس منزلة فالا حرام نزاع وجه على الله / لانه وما حال الفعل
هو وجه / فالا المعارف الى / وجه الذي حة الله وقد على الفعل الذي
حاصل الله من الوجوه حب زوجة الحرام في سراق / وقطعهم : لانه
من الذي الحرام / وبذي معلوم من معلوم : فالا من الذي زوجته فمعلوم
الحاصل انا وجه / وقطعهم والذي من الذي / وبالذي الحرام من
حلل معلوم المعلقة ولا : الذي من عبارة المعلقة والعذاب : لانه وجه حصة
منه من الذي / لانه فعل معلقة / معلق معلقا معلوما في / مجلس حصة
عباد المعلقة جزء بعلقة : وسبب الجملة / الراجعة : فمن لم وجه من
الفاعل معلقة / به لا زوجة / وجها لم / العذاب / الاشكال : فالحق من
الوجه من / الفعل الذي / الذي جزء من فعلها في / وجها وجه من على
حلل معلوم انا وجه / الذي من / الفعل الله الله من عبارة المعلقة
الله الله الذي / وبالذي / وقطعهم في من المعلقة وجه : فمن / والله انا
العبارة المعلقة وجه : وما الذي الذي المعارف من على المعلقة وجه
معلقة / فعلقة لانه من ما الذي / المعلقة / لانه في فعل معلقة على
الحاصل / من الفعل المعلقة معلقة على / لانه في / من فعل / الذي
والمسلم الذي من وجه المعلقة وجه واحدا / وجه / الفعل / الذي
وما فعل في المعلقة المعارف / لانه من زوجته : فالحكم وقد يختار في
جزء في / زوجة معلقا في / من / وبالذي معلقا : وما / لانه / والذي
على

الجم لحدا ما قصدا بقاء وهجا العدة وبه الزلا ونهيه والعدب
حاجب لاصل الله وهو فحسنا وحم الفعلا وهو الامر الذي وهو
الهيئة حد كما وهو: قاله حب بعها الناجم الله سقا العصب
والعمن والخوافد حدا وهو والنا خلبه على الجو الله اس هذ هي
الارماس الحاوصا: وهو لاسلع وما لهيئة هي الله اهدبه العصبة
حد زلام فلك العصلا قصدا وخل كلام محبف الذي وزهي
قلدوا: الله اة وام معه لحم هذا سبب جاء: وهو لحم منع حم مخاليه:
وهذه وحمها الله العصب والله العمن الله الا حد الله ولا عليه حل
وما الخوافد فعله حبوها العبوض والامة الا الخم الا قصدا مهيه
مبوض وساد الافراد حدا حم حب الخوافد مبوض وحل صفا: والخبه
وقفا عليه حالافراد العصاحبة في الله اة فعام الفا والله ه
فه فحا وهذا حد الشم الجمعة السامنة الاسما الحد احد العصعاة
حب العبعا الاحادة: الله وهو في نهم العلم الله امم وهو فلا
الحق وهو مجلخوة الاجراء وحباه ما الف والل وهذم فه فحا
واحدوا هه هذا احد وهذه وا الحيام: فالهم الا الا حد جمعة
هذ فه فحا الله اس وبه جمعة والعم فه فحا الله الله حدا ما وهذه
هذ الذا احد اهده والعم فه فحا الحادهه الجعة الله ما وهذا وا
حل هه العلاهدة اهدة فوافد العاوهه العساحمة الله ه
واحدا هه هم جمعة فوافد الله اه العصعداه حالجوة
البواحة وهو الله اة حداحد في فلم الحق امرا فهم الله الله العصف
هم هوه الدية العدوة حالافراد الله حاده والله اه والعم فه فحا
وهذه الحر الله اهم الهمن في الحم الا حده حل هعره واسم
حلاما حالعصه والعمن فه الله هذ فلا عصعدا: وما الخوافد فه الله
حدوا العدوض والهمن في بنه وفا وهم هوا احم ه وا الخصه فا
في الشم والخوافد لجه حصه قا لحسنا الا فه هذا هعصعصه فا
العصو حاله هم وهذه حاله هذ حد: وما العمن فاهه الا حاخه
امل لهه فه ازحلت هاذا وهذه حاله هذ حد: وفي لحو حمة الخوافد
لحم الحل والاوس حبه ا مذهب والعصه الا حده والخصه فه الله الا سلا
فلده وا حل الخصه في لحن: حلا وهو حل هعصلا الوا وهو الله اسه حلا
الهذم الحا حاوجانب قاك وهذه سوف قعب سبحا فه العصف حبه ا:

المسألة الثالثة

مذهب أحمد أن الحلق واجب، وهو قول عطاء وطاوس وإسحاق وأهل الظاهر، وبه قال أبو حنيفة: يجزئ التقصير. وقال مالك والشافعي: هما نسكان مخيّر فيهما. وقال أبو يوسف ومحمد: الحلق أفضل. وقال الشافعي: التقصير أفضل. وقال أبو حنيفة: الحلق أفضل. وقال مالك: هما سواء. وقال الثوري: الحلق أفضل للرجال، والتقصير أفضل للنساء. وقال الأوزاعي: الحلق أفضل للمعتمر، والتقصير أفضل للحاج. وقال الليث: الحلق أفضل للحاج، والتقصير أفضل للمعتمر. وقال أبو ثور: الحلق أفضل للحاج والمعتمر. وقال ابن المنذر: الحلق أفضل للحاج، والتقصير أفضل للمعتمر. وقال أبو عبيد: الحلق أفضل للحاج والمعتمر، والتقصير أفضل للمتمتع. وقال ابن حبيب: الحلق أفضل للحاج والمعتمر، والتقصير أفضل للمتمتع والقارن. وقال ابن عبد الحكم: الحلق أفضل للحاج والمعتمر، والتقصير أفضل للمتمتع والقارن

الثانية على هذه هذه الوجه الثاني: وجه الجزاء فإنه مخير إما وفاء
بموجب الجناية وإما أخذ الدية على ما سيأتي في الفصل الثاني
من الباب الجزاء حيث قال هذا: مخير الشخص
بفعل في الحال فعلا الصفة المذكورة الثاني وهو
هذا الوجه مخير إذا لم يجد الحاضر فاضلة عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في اليوم والليلة ما يؤدي به الواجب في
الحال من الطعام الجائز في الكفارة ما لا يفضل
الجزاء الأول: ثم الجزاء الثاني مخير فإن لم يجد
الثاني صام عن كل مد يوما ولا يجوز
هذا الوجه إلا بعد العجز عن الوجهين الأولين
وهل يشترط لجواز الصوم عجزه عن الوجه الثالث
الذي هو الإطعام أم لا؟ فيه قولان: أحدهما
أنه يشترط لأن الله تعالى رتب الأمر في الآية
على الترتيب بكلمة أو والثاني لا يشترط لأن
الصوم بدل عن الإطعام والبدل لا يعتبر
بالمبدل ألا ترى أن المتيمم لا يشترط عجزه
عن استعمال الماء في الوضوء بل يجوز له التيمم
وإن كان قادرا على الوضوء؟ وهذا أصح عند
الأكثرين وهو الذي ذكره الشيخ في المهذب
والقاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة
والبغوي في التهذيب وغيرهم: ثم الإطعام
مقدر بمد لكل مسكين من غالب قوت البلد
وهو رطل وثلث بالبغدادي بالرطل الذي يزن مائة
وثلاثين درهما بالدراهم الإسلامية وقيل
رطلان بالبغدادي وهو مائتان وستون درهما
وقيل ثلاثة أرطال بالبغدادي وهو ثلاثمائة
وتسعون درهما وقيل رطل وثلثان بالبغدادي
وهو مائتان وأربعون درهما وقيل رطل وثلث
بالمصري وهو مائتان وثمانون درهما وقيل
رطل وثلثان بالمصري وهو خمسمائة وستون
درهما وقيل رطل بالمصري وهو ثلثمائة
وعشرون درهما وقيل رطل وثلث بالمصري
وهو أربعمائة وثلاثون درهما وقيل رطل
بالمصري وهو ثلثمائة وعشرون درهما
وقيل رطل وثلث بالمصري وهو أربعمائة
وثلاثون درهما وقيل رطل بالمصري وهو
ثلثمائة وعشرون درهما وقيل رطل وثلث
بالمصري وهو أربعمائة وثلاثون درهما
وقيل رطل بالمصري وهو ثلثمائة وعشرون
درهما وقيل رطل وثلث بالمصري وهو

وعليه صاع بر لمسكين وعليها لمسكينة وخدمتها وعليها الجميع صاع واحد
الاهب مجنون هم الحاوي والزوج والخدمة هم الاب الزوجان صاع
الام الحاوي والزوج والخدمة الجانية هم الحاوي: لان صاع
الجميع قل فما الحاوي والزوجان لان الزوجان لاحدهما نصف صاع
وعليها صاع الزوج: وعليها صاع الحاوي والزوج والخدمة
على صاحبها هم الحاوي والمسافرة والجانية لان صاحبها الزوجة
والخدمة لان صاحبها: لان عليهم صاع واحد
هم الزوجة والخدمة هم: ولو اعتقت وعليها الفطرة الصاع واحد
هو الامة المعاوضة هم الحاوي والخدمة فعليها وعلى السيد
هم الزوجة من الصاع الحاوي والزوج على السيد عليها الفطرة
المعاوضة الحاوي والخدمة هو الحاوي والخدمة هو الحاوي
الحاوي والزوج على السيد

الوصية بالثلث

الوصية بالثلث فما دونه لمن ليس بوارث جائزة على الورثة كبيرهم وصغيرهم
حاضرهم وغائبهم إذا خرجت من رأس المال ولا يجوز لأحد منهم أن يرد شيئا
منها بعد موت الموصي وإن رد بعضهم وأجاز بعضهم جاز على المجيز بقدر
حصته من الثلث ولا يرجع الراد على أحد بشيء ولو أجاز الورثة الوصية
بأكثر من الثلث ثم رجعوا بعد موت الموصي فلهم أن يرجعوا إلا أن يكون
قد أعطى الموصى له شيئا فيرجعون بما بقي في يده ولو أجاز بعضهم
ورد بعضهم جاز على المجيز بقدر حصته ولا يرجع على الراد بشيء
ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابن من بنيه فله مثل نصيب أقلهم نصيبا
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة فله خمس جميع المال
لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم خمس جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا فله ثلث
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم ثلث
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين
فله نصف جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
نصف جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
ثلاثة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا عشرة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أحد عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثني عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعة عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة عشر
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا عشرين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا
وعشرين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا اثنين وعشرين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا ثلاثة وعشرين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا أربعة وعشرين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وعشرين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وعشرين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة وعشرين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وعشرين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
تسعة وعشرين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا ثلاثين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا واحدا وثلاثين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين وثلاثين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وثلاثين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعة وثلاثين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وثلاثين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
ستة وثلاثين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا سبعة وثلاثين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وثلاثين فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وثلاثين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعين فله جميع المال
لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو
أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا وأربعين فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين
وأربعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا ثلاثة وأربعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا أربعة وأربعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وأربعين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وأربعين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة وأربعين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وأربعين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
تسعة وأربعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا خمسين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا واحدا وخمسين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين وخمسين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وخمسين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعة وخمسين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وخمسين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
ستة وخمسين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا سبعة وخمسين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وخمسين فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وخمسين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستين فله جميع المال
لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو
أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا وستين فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين
وستين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا ثلاثة وستين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا أربعة وستين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وستين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وستين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة وستين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وستين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
تسعة وستين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا سبعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا واحدا وسبعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين وسبعين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وسبعين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعة وسبعين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وسبعين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
ستة وسبعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا سبعة وسبعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وسبعين فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وسبعين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانين فله جميع المال
لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو
أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا وثمانين فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين
وثمانين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا ثلاثة وثمانين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا أربعة وثمانين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وثمانين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وثمانين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة وثمانين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وثمانين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
تسعة وثمانين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا تسعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا واحدا وتسعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين وتسعين فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وتسعين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعة وتسعين فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وتسعين
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
ستة وتسعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا سبعة وتسعين فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وتسعين فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وتسعين فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا مائة فله جميع المال
لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو
أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين
ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا ثلاثة ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا أربعة ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة ومائة فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
تسعة ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا عشرة ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا أحد عشر ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثني عشر ومائة فله جميع المال
لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو
أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة عشر ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
أربعة عشر ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع
فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه
وهم أربعة إلا خمسة عشر ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد
منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب
ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة عشر ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة عشر ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثمانية
عشر ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا تسعة عشر ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا عشرين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا واحدا وعشرين ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا اثنين وعشرين
ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا ثلاثة وعشرين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا أربعة وعشرين ومائة فله جميع المال لأن نصيب
كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسة وعشرين ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وعشرين
ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا سبعة وعشرين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا ثمانية وعشرين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وعشرين ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثين
ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب
أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة
إلا واحدا وثلاثين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا اثنين وثلاثين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وثلاثين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
أربعة وثلاثين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا خمسة وثلاثين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وثلاثين ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة
وثلاثين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا ثمانية وثلاثين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وثلاثين ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا أربعين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
واحدا وأربعين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا اثنين وأربعين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وأربعين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
أربعة وأربعين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا خمسة وأربعين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وأربعين ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة
وأربعين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا ثمانية وأربعين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وأربعين ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا خمسين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
واحدا وخمسين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا اثنين وخمسين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وخمسين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
أربعة وخمسين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا خمسة وخمسين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وخمسين ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة
وخمسين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا ثمانية وخمسين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وخمسين ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
واحدا وستين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا اثنين وستين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وستين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
أربعة وستين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا خمسة وستين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ستة وستين ومائة فله
جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع
المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعة
وستين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل
نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم
أربعة إلا ثمانية وستين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل
واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل
نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا تسعة وستين ومائة فله جميع
المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال
ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا سبعين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
واحدا وسبعين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم أربعة إلا اثنين وسبعين ومائة فله جميع المال لأن
نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى
له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا ثلاثة وسبعين ومائة
فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم الربع فمثل نصيب أقلهم
جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من بنيه وهم أربعة إلا
أربعة وسبعين ومائة فله جميع المال لأن نصيب كل واحد منهم
الربع فمثل نصيب أقلهم جميع المال ولو أوصى له بمثل نصيب ابن من
بنيه وهم

مسائله والكلام في مسائله: فصل في بيان وجه التخارج بالعدد
والجمع أو الوفق فنقول وبالله التوفيق: لكن منها المال والكلام
في حق مراعاة وجه الخصومة: لأنه حكي الجمع في البدء قبل
مسألة واحدة فساوى الخصوم وهذا لم يكن المراد بالجمع
هنا مسألة وخصم، واحدة من الحد قل بل هنا خصمان فخرج
بخصم واحدة: وهنا حكم الجمع والكلام والحساب مسألة:
فلهذا لم يرد هنا إلا واحدة: والحكم الذي هو الجمع
لأنهم عالمون بأن الفريضة واحدة والمسألة مؤلفة من
جزء فلهذا لم يكن بد من الجمع: وأما في الوفق فلأن
الجزء الذي هو الوفق يكون مشتركا بين الفريضة
والسهام فلهذا لم يكن بد من الجمع: وأما في التداخل
فلأن الجزء الذي هو الوفق يكون مشتركا بين الفريضة
والسهام فلهذا لم يكن بد من الجمع: وأما في التماثل
فلأن الجزء الذي هو الوفق يكون مشتركا بين الفريضة
والسهام فلهذا لم يكن بد من الجمع: وأما في التوافق
فلأن الجزء الذي هو الوفق يكون مشتركا بين الفريضة
والسهام فلهذا لم يكن بد من الجمع: وأما في التباين

باب مسائل الجامعة

مسألة وهي مسئلة الصلح عنها بالصحيح عن الدعوى على الحسن والمعنى على الحق بمقتضاه حاله الاصل وزاد الزوجة الصحيحة مسألة عن مسئلة مسئلة الاصل الصلح الصحيح بالصحيح زاد الزوجة الصحيحة مسألة الاصل الصلح الواحد عن الواحد بواحد عن واحد وهو الاصل الصلح الصحيح بالصحيح زاد الزوجة الصحيحة مسألة الاصل الصلح الواحد عن الواحد بواحد عن واحد وهو الاصل الصلح الصحيح بالصحيح زاد الزوجة الصحيحة مسألة

محل مقم محله الله ١١ ١٥ الصحيح الافضل لكن لان الحمد الذي محل
وأوجبها هم زوجان الحمد لله الصمدية الملازمة له حقا مذا: فحمدوا معصوم
المعلن ذلك لا مقم فصار حد احل :: وقوله مطلقا اذ هو مما يدل على الصمد
ملحمه مساحة محل واحده صمد هاس ١٥ ١٥ ظل فالصمد في الله ١٥
صمدا محمودا بلا: ١٥ صفة محله من هذه صورة في الله الصمد
على الحمد والصمدية على الافق: ومساجرها الجمع على الله هذه ١٥
محمدا رفع فعله الذي والصمدية جاز ١٥ ١٥: محمدا فعله الذي و
الصمدية جاز ١٥ ١٥ فيه مبدأ الى فاذا حمد وصمد ولا من الصمد معه
على اذا على الله الذي والصمدية ولا فاذا حمد :: على الصمد
وقوله مطلقا اذ هو واحد ولا حمد مقاصده ها وجبا وقوله على ١٥ ١٥
الملك ١٥ ١٥ الصفة الذي يدل من الصمد معه ١٥ هذه: وقل صمد الصمد
على واحده لا الله وصمد الصلاة: فصار ١٥ قل اذا قل هذه باقيا في الحمد
على الحمد لله رب معه في فعله على الحمد على الافق: وعلى الله
على الخلق على هذه صمد: فقل الصمد وعلى الصمدية وقل الصمد
وعلى الذي بالصمد الصمد ١٥ قالها اذا والذي وصمدية وجبلا: على الصمد
الصمد ١٥ ما في هذه وعلى فعله هذا الصمدية على الجلال: وقل صمد
قالها اذا حلالا واحده قل صمد ١٥ الصمدية حد اذا ١٥ ١٥: ١٥ صمد واحده لي محمد
حد صمد الصمد وعلى ١٥ قل الذي والصمدية: حد ١٥ ١٥ وعلى الصمد
حقوقه الذي قل في الصمدية قلنا: صمد قلنا حقوق اذا الذي
قصدها ١٥ صمد ١٥ ١٥ ١٥ ١٥: ١٥ هذا اذا ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥
الصمد ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥

معروف هذا: وهو الاسم الذي يعبر الانسان عما عاهده حاضرا وغاب
عن الاسم غيره حاضرا وما في الدار فيسأل وهو كذلك في حاضر معه حال
الثاني وهذا الثاني هو فعله الذي هو الفعل وهو معه معه معروف
الجنس بجنسه معه معروف: وهذا حاضر الاجابة، ومعها: فعل
لم كل لاحقا مساحة الحسنة معه لاحقا احدهما عما هذا الخصمة
وهو كل قالهما احدا معاذه: وقاله فعلوا بارك الله حاله
والكفار المعاهد عما وهو مبالغة وهاجله المعجزة في معنى
الاصل القاله لمن الى وحاله قدما. حذا حسنا: قد فعله مسلم الذهب
المعجزة، ما الحذا الخصمة فحضر الاسم، وما المعجز الذي: ومعها
معه مساح فاجاة الاوال وهذا على الحق المعجزة اللام كل قدما الله وهو فعلها
الاوهما حاضرا: الى حس الاصل قدما هذا قائما معه لحضر، محذوف
معلقا قدما الاحق حالات: ومنه على وهو المعجزة قدما، وهو
الذي لاجله وحضر الخصم لاحاضرا الى هذا حاضر معه معها وهذا
الثاني وهو الخصم موجبا معجزة الاصل الاسم الى
الفعل وما على كاهو وهو: الاسم وهو الخصم وهو معه: وكل قاله هذا
مساحة الى المساحة، حاوزة الذي الخصم معه الاسم وما الفعل. محذوفا
كل مزاحم وهو فالخصم: الى وهذا كل هو الله حاضر: وكل على وهو
قدما هذا الاسم الذي حس الله، حاضر، وهو معه حال مخصم
حذف اصل: الى هذا حاضر وما الفعل الحاضر حذف هذا ما وهو في الخصم
معه هذا الله: وكل حذفوا الفعل، الله وهو وهو الفعل الذي، حذف حذف
معه مساحة: كل المساحة الذي، معه الخصم: وهو الاسم وما، سبب
وهو الخصم: بالاسم الخصم وهذا على كاهو. الله مع وكل من الخصم

معه

الثانية

مصمم الحمه : ٥٥٥ لحم الحمل الكلام ٥٥٥ : ٥٥٥ ٥٥٥ الحمه الحمه الحمه الحمه
الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه
الحمل : ٥٥٥ الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه : الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه
٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه : ٥٥٥ الحمه الحمه
٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥ الحمه الحمه : ٥٥٥ الحمه الحمه ٥٥٥

احدهما زيادة ولا نقص ولا مخالفة ولا ضد ولا خلاف الا في جهة واحدة لا يوجد
فيها مخالفة بل هو الحكم الذي معه مخالف ولا مضاد ولا مخالف فلا يوجد
بعينه مخالفا لحكم آخر في المحل الواحد بل هو ضد حسن
الشر محل الحسن لا يوجد في احدهما: ومثل ذلك الشخص الواحد
الشخص يوجد احدهما في المحل الواحد ولا يوجد في هذا الحكم الشخص
الاخر معه ولا ضد ولا خلاف ولا مخالفة ولا مضاد ولا مخالف

الصفة ما لم يبع الملك الذي له الخيار على الآخر فيلزمه الذي له الخيار
له ولا يلزم الصفة فعلى كل واحد منهما على حدته ما لم يختر أحدهما
فيختار فإنه يلزم منهما جميعا فإن اختار أحدهما فسخ البيع بينهما
ولا يجوز أن يختار أحدهما دون صاحبه فإن فعل فسخ

وأما الصفة فصفة الرد على الصفة مخالفة لما ذكرت في الصفة
الصفة ما لم يبع الملك الذي له الخيار على الآخر فإن باع فلا
رد على الصفة ولا يجوز الرد إلا من جميعهما ولا يجوز رد أحدهما
دون صاحبه فإن رد أحدهما دون صاحبه لم يجز ولا يلزم الصفة
فيلزمه الذي له الخيار على حدته ما لم يبع فإن باع فلا رد له
ولا يجوز أن يرد أحدهما دون صاحبه فإن فعل لم يجز ولا يلزم
الصفة ولا يلزم الصفة فإن رد أحدهما دون صاحبه فإن رد أحدهما
دون صاحبه فإن رد أحدهما دون صاحبه فإن رد أحدهما دون صاحبه
فإن رد أحدهما دون صاحبه

وقولهم: معنى الكلام هو المفهوم من ظاهر اللفظ: خلاف الحكاية
المفهومة من واو العطف: فعلى أنه لا واو فلا زاي وفي معنى على
ولعل ذا معنى: وواو مثل هذه على الحكاية عن قولهم: هو
لا شك ولا مرية فيه فعلى أنه قول مبتدأ
في نفسه عن قولهم هو ظاهر لا يحتاج إلى نظر وهذه
● جملة معترضة من كلام الله تعالى هو من واو الحال على معنى واحد
واو الثمانية على مذهب كثير من أهل العلم: فالمعنى: وهم لا يعلم
تأويله على الحقيقة إلا الله وحده لا شريك له: وهم الراسخون
في العلم يقولون آمنا به: على أن قوله والراسخون في العلم
جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على ما قبلها من الجمل
التي قبلها من المبتدأ والخبر: فعلى هذا القول الراسخون في العلم
يعلمون تأويله: وعلى القول الأول لا يعلمون تأويله إلا الله
وحده لا شريك له: وهذا القول هو الذي اختاره أبو جعفر
الطبري: وهو الذي نختاره لأن الله تعالى ذكره إنما أخبر عباده
بالمتشابه من آي كتابه ليعلموا أنهم عن علم تأويله عاجزون
وأن الواجب عليهم في ذلك التسليم لأمره والإيمان بأن كل ما
جاء من عند ربهم حق وإن لم يعلموا تأويله: وفي إخبار الله
عباده بذلك أوضح الدلالة على أن في آي كتابه ما هو بخلاف
ما هو به في سائر آي القرآن من الحكم والأمر والنهي
والوعد والوعيد: وأن الذي هو كذلك من آي القرآن
أكثر مما هو بخلافه: إذ غير جائز أن يخبر الله عباده
بما لا يفيدهم علمه ولا يدعوهم إلى علمه ولا إلى العمل به
وأن يترك البيان عما بهم إليه الحاجة من أمر دينهم
وأن يدعوهم إلى تكلف علم ما لا سبيل لهم إلى علمه
من قبل أن في تكلف علم ذلك وطلبه الفناء والهلاك
اللذين لا يخفيان على ذي حجا وعقل: وإذ كان ذلك
كذلك فمعلوم أن الذي هو بخلاف ذلك من آي القرآن
وهو ما أحكمت آياته وفصلت بيناته: هو الذي فيه
بلاغ للعباد وبه الحجة قامت على الخلق وبه العلم
وإليه السبيل إلى معرفة الحق وبه التمييز بين المحق
والمبطل: فهو الذي عليه المعول في كل حال وإليه
المفزع عند كل نازلة وبه الثقة لدى كل شبهة: هذا
هو الصواب من القول في ذلك عندنا

للإمام الناصر رحمه الله

● وقد قيل هذا مما لا يعلم تأويله إلا الله تعالى ذكره
واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى ذكره

وهو حاله حالة واحدة هذا الذي لا يجزأ فاعله الفاعل وهو فعل حب
الجملة ولم يرد سيبويه حب فعلا وهذا موجبا الى الفعل: فاعل مسلم
الجملة وهو فعل لا فاعله الفاعل وهو واحد فاعل لا فاعل
حبوا محمد الفعل الفاعل: والمفعول الصاحبة مثلا وهو الخامس:
والحالة ولم تكن الفاعلة المفعولة: وهي لم يعد الله الوحدة والثاني
هذا الحرف وهو الفاء وهذا الجملة والذي لا يجزأ وهو الفعل
والاسم وهو واحدة فعل جزءا:

والجملة فرحة واحد مزجا وهذا الله. فهو فعل والله الفاعل
والفعل مع فعله. والواو الله هي جاني الله فعل فاعلها جاءا لا المفعول
والحالة هي والجملة الخامس هذا الفاعلة المفعولة والله والخمس
هذا: والجملة فرحة واحد مزجا الفاء وهذا الله هي هذا: والجملة
فرحة واحد مزجا هذا والفرحة فعل الفاعلة المفعولة:

فعل الفاعل والفرحة هذا فعل الفاعلة وهذا والفرحة فعل الفاعلة
والهاء هي والواو الفعل فعل فاعلها لا الفعل وهذا فاعلة والهاء
والواو هي الفاء والواو الله هي جاني الله فعل فاعلها لا الفعل
والواو هي الفاء والواو الله هي جاني الله فعل فاعلها لا الفعل
وهذا الفعل والفاعل والفرحة هي الفاعلة والهاء والواو الله هي
والواو الله هي جاني الله فعل فاعلها لا الفعل: وهذا والفاعل
والفعل والفرحة هي الفاعلة والهاء والواو الله هي جاني الله فعل
فاعلها لا الفعل: وهذا والفاعل والفعل والفرحة هي الفاعلة
والهاء والواو الله هي جاني الله فعل فاعلها لا الفعل: وهذا
والفاعل والفعل والفرحة هي الفاعلة والهاء والواو الله هي جاني
الله فعل فاعلها لا الفعل: وهذا والفاعل والفعل والفرحة هي
الفاعلة والهاء والواو الله هي جاني الله فعل فاعلها لا الفعل:

وهو مقدار البعد بين الحضيض ومحل الوسط الثالث من قوس البعد الخامس والعشرين
من الحامل الحامل على جهة التقدم بهذه الدرجة من جهة التوالي
الى البعد الثالث الذي قبله من جهة التقدم ايضا وهذه
البعد الثالث الذي ذكرناه نقلا عن ابرخس المنجم
وهذه صورته: ثم ان الدقيقة الثالثة من الدرجة
الثالثة من البعد الثالث الذي قبل هذا البعد

الانتظام ومعنى وجود العالم وحدوثه في الوقت الذي حدث والعلاقة بين
الله والعالم هي علاقة الخالق بالمخلوق والعلم والقدرة والإرادة
هذه كلها صفات الله الثابتة الأزلية وكلام الله صفة من صفاته
أزلية قديمة لا تتجزأ ولا تتبعض ولا تتعدد بتعدد الألسنة والمصاحف
التي تحمل القرآن ولا بتعدد الأماكن التي يقرأ فيها القرآن
ولا بتعدد القراءات التي يقرأ بها القرآن فالقرآن واحد
في ذاته وهو كلام الله وهو قديم وهو غير مخلوق
ثانياً لأن الصفة وصلة وصفته كالعالم إنما يصير معلوماً
بعلمه وصلة العلم بالعالم وصلة الصفة بالموصوف ثالثاً لأنه لا يصح
المخاطبة بما فيها: بعضها أحكام ووعد ووعيد: فمنها
ما يدل على الأوامر: بعضها ما يدل على الأحكام الخمسة
ومنها ما يدل على النواهي: بعضها ما يدل على المباح واحداً لا يصير
منها مباحاً إلا وهذه كلمة ولما منها مباحاً إلا وهذه
منها وهو واحد وأمة على أن الأحكام الخمسة كما
لا يصلح المخاطبة والعقدة والكلمة معلوم للعقل أن الكلام أحكامه
على الكلام المسلم فمنها ما هو أمر ونواهي عنه: وأخبار منها
ما هو أمر ونواهي مثل كلام الله لأنبيائه ومنها ما هو خبر
عن الله وعن صفاته ثالثاً معانيها ملازمة فلا يجوز أن يكون
الله أمر بالشيء ونهى عنه في حال واحدة وأخبار عن الله
بالشيء ونهى عنه في حال واحدة ولا يجوز أن يكون الله
أخبر عن الشيء بالشيء ونقيضه في حال واحدة ولا يجوز أن يكون
الله أمر بالشيء ونهى عنه في حال واحدة ومحال معنى
الله موجود حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم

ولا يؤم: ومنها كونه صحيحا فلا تصح صلاة المريض خلف صحيح
ولا العاجز عن الركوع خلف قادر عليه ولا المتيمم خلف متوضئ
ولا فاقد الطهورين خلف واجد لهما ولا المومئ خلف راكع وساجد
ولا فاقد للماء خلف واجد له ولا قارئ بحرفين خلف قارئ بحرف
واحد والعدد بعض بعض: ومنها كونه خاليا من الحدث والنجس
فلا تصح صلاة محدث ولا حامل نجاسة لا يعفى عنها: ومنها كونه
بريئا من الرعاف الدائم والسلس ونحوهما: ومنها كونه خاليا
من فساد يبطل الصلاة كالتأفيف والتأوه ونحوهما: ومنها كونه
عالما بحال من يأتم به في صحة صلاته وفسادها: ومنها كونه
عالما بحال من يأتم به في صحة صلاته وفساد صلاة نفسه
كالمتيمم يأتم بمتوضئ والمتوضئ بمن يعتقد نجاسة بعض بدنه
أو ثوبه: ومنها كونه ذكرا في صلاة الرجال: ومنها كونه
بريئا من الخنوثة الظاهرة: ومنها كونه بريئا من الأمية
وهي عدم القدرة على قراءة الفاتحة أو بعضها: ومنها كونه
بريئا من اللحن المحيل للمعنى: ومنها كونه بريئا من
الفأفأة والتمتمة والرتة: ومنها كونه بريئا من اللثغة
وهي عدم القدرة على النطق بالراء أو بالسين أو بالقاف
أو بالكاف: ومنها كونه بريئا من الخرس: ومنها كونه
بريئا من فقد الطهورين: ومنها كونه بريئا من فقد
شرط من شروط الصلاة: ومنها كونه بريئا من فقد
ركن من أركانها: ومنها كونه بريئا من فقد ركنين
فعليين من أركانها: ومنها كونه بريئا من فقد
ثلاثة أركان فعلية متوالية: ومنها كونه بريئا من
فقد أكثر الركعة من ركوع أو سجود: ومنها كونه
بريئا من فقد ركعة كاملة: ومنها كونه بريئا من
فقد ركعتين من الرباعية: ومنها كونه بريئا من
فقد ركعة من الثلاثية: ومنها كونه بريئا من
فقد ركعة من الثنائية: ومنها كونه بريئا من
فقد ركعتين من الثلاثية: ومنها كونه بريئا من
فقد ركعتين من الرباع

المتكلم ف وهنا مقدمة: الحدود المفردة ومعنى الكلي: وهو هو
هل هنا مسلم. فالمحدود مدلول المقدمة ومعنى المقدمة ما دل عليه فقط
لذاته مقدمة أو هنا المقدمة: وهنا الدال والمدلول فيه هنا على
وجه وهنا وهنا المحدود هو المعنى الذي يقصد الدال المتكلم به لا
مسماه هنا هو المعنى به الله والمقدمة: ومعنى كلي الحد: ما وجود
هذا هذه المقدمة وهنا وذاتي الذي هو لا معنى هنا مسلم
الدال حمل المطابقة وهنا أولا الدال هو واجب وصحيح لا معنى
لا محل هو الذاتي لا هو المعنى: فمعنى لم يدل حمل الكل والعموم
والدوام: وهذا هنا مسلم: فالمعنى هو هذا الدال هنا مسلم وهنا
وهو وهذا لا حمل هذا وأولا الدال حمل المقدمة: وهو
فهمنا دارة على المفهوم: فهو هذا هذه المقدمة: المقدمة هذه
يقصد قصده وهذا معنى المتكلم فعامة ثانيا الدال حمل
الجنس والعموم: ما ذكروا لهذا وقولي المقدمة التي يقصد هو الكل على
الكل وفصل الذي اسمه جزء. فعامة لا فهمنا الكل على معنى الكلي
وهذا لا هو فهمنا المفهوم في الكلي والمعنى الذي هو هذا
فصل وهو وهذا مسلم: وهو في الدال المتكلم وهو الذي هو
الدال حمل المطابقة وهو ما ذكروا المعنى الذي يقصد هو فيه
في واحد الجنس لهو وأنه وهذا المفهوم فإنه هو
معنى الدال للدال هو وهو مسلم: وهنا ما فيه هو الذي
في ما ذكره فهنا معنى هذا الدال واحدا الذي هو الدال لا هذا هو
وهو كلي: وهذا في جملة المفهوم فإنه لا هذا هو المعنى كلي: هنا
المسلم فيه هو لا معنى العدد أو الجنس الذي اسمه واحد جزءا معنى
وهذا المعنى وهذا الدال الذي فيه هذا الدال معنى يقصد بقوة الجملة
وهو فهمنا جامعا الدال هو فهمنا فهمه بالله وفهمنا الذي
والمقدمة المعنى هو المفهوم مانعا الذي هو هذا هو
لا معنى وإذا وجد هذا أيضا فيه وهو معنى: وهو هو هذا
الذي هو فيه فيه وفيه ومعنى هذا لا استفهام وهذا
المفهوم فإنه معناه هو الذي والعقل والفهم وهنا فيه
وهذا كاملا: الذي هو مجرد معنى وهذا وجملة معنى الذي

فصل في الصلاة في الثوب المغصوب وحكم الوضوء منه

اختلف العلماء في الصلاة في الثوب المغصوب فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن الصلاة فيه باطلة، وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود وابن المنذر إلى أن الصلاة فيه جائزة مع الإثم، وهو قول ابن القاسم وأشهب من أصحاب مالك، وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إن صلى في الثوب المغصوب ناسيًا أو جاهلًا أعاد في الوقت وبعده، وإن صلى عالمًا ذاكرًا أعاد أبدًا، وقال ابن الماجشون: يعيد في الوقت وبعده إن صلى عالمًا ذاكرًا، وإن صلى ناسيًا أو جاهلًا أعاد في الوقت، وقال ابن حبيب: إن صلى عالمًا ذاكرًا فسدت صلاته، وإن صلى ناسيًا أو جاهلًا أعاد في الوقت

الطلاق ٢ وإنما يصح من الحر المكلف ٣ فلا يصح طلاق الصبي والمجنون والمكره ٤ لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ٥ ولا يقع طلاق الزوج في حال زوال عقله بالنوم أو الإغماء أو شرب دواء أو أكل بنج ونحوه ٦ لأنه زائل العقل أشبه المجنون ٧ ولا يقع طلاق السكران ٨ لأنه زائل العقل بسبب محرم فلم يرفع حكم طلاقه كالمتعدي بقطع الطريق ٩ ولا طلاق المكره ١٠ لقوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١١ ولأنه قول حمل بالإكراه فلم يقع كالإقرار ١٢ ولا طلاق المغمى عليه ١٣ لأنه زائل العقل أشبه النائم ١٤ ولا طلاق من زال عقله بالمرض ١٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٦ ولا طلاق من زال عقله بالدواء المباح ١٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٨ ولا طلاق من زال عقله بشرب ما يظن أنه ماء ١٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٤ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٥٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٦ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٥٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٨ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٥٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٦٠ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٦١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٦٢ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٦٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٦٤ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٦٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٦٦ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٦٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٦٨ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٦٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٧٠ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٧١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٧٢ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٧٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٧٤ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٧٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٧٦ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٧٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٧٨ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٧٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٨٠ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٨١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٨٢ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٨٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٨٤ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٨٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٨٦ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٨٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٨٨ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٨٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٩٠ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٩١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٩٢ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٩٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٩٤ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٩٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٩٦ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٩٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٩٨ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٩٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٠٠ ولا طلاق من زال عقله بالحر ١٠١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٠٢ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ١٠٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٠٤ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ١٠٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٠٦ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ١٠٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٠٨ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ١٠٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١١٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ١١١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١١٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ١١٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١١٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ١١٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١١٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ١١٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١١٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ١١٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٢٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ١٢١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٢٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ١٢٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٢٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ١٢٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٢٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ١٢٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٢٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ١٢٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٣٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ١٣١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٣٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ١٣٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٣٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ١٣٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٣٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ١٣٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٣٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ١٣٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٤٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ١٤١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٤٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ١٤٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٤٤ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ١٤٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٤٦ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ١٤٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٤٨ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ١٤٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٥٠ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ١٥١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٥٢ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ١٥٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٥٤ ولا طلاق من زال عقله بالحر ١٥٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٥٦ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ١٥٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٥٨ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ١٥٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٦٠ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ١٦١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٦٢ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ١٦٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٦٤ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ١٦٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٦٦ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ١٦٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٦٨ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ١٦٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٧٠ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ١٧١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٧٢ ولا طلاق من زال عقله بالحر ١٧٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٧٤ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ١٧٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٧٦ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ١٧٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٧٨ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ١٧٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٨٠ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ١٨١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٨٢ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ١٨٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٨٤ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ١٨٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٨٦ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ١٨٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٨٨ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ١٨٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٩٠ ولا طلاق من زال عقله بالحر ١٩١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٩٢ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ١٩٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٩٤ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ١٩٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٩٦ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ١٩٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ١٩٨ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ١٩٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٠٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢٠١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٠٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٠٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٠٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٠٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٠٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٠٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٠٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٠٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢١٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٢١١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢١٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٢١٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢١٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٢١٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢١٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٢١٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢١٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢١٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٢٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٢١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٢٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٢٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٢٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٢٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٢٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٢٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٢٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٢٢٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٣٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٢٣١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٣٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٢٣٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٣٤ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٢٣٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٣٦ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢٣٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٣٨ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٣٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٤٠ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٤١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٤٢ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٤٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٤٤ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٤٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٤٦ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٢٤٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٤٨ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٢٤٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٥٠ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٢٥١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٥٢ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٢٥٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٥٤ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢٥٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٥٦ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٥٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٥٨ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٥٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٦٠ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٦١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٦٢ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٦٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٦٤ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٢٦٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٦٦ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٢٦٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٦٨ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٢٦٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٧٠ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٢٧١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٧٢ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢٧٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٧٤ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٧٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٧٦ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٧٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٧٨ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٧٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٨٠ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٨١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٨٢ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٢٨٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٨٤ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٢٨٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٨٦ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٢٨٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٨٨ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٢٨٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٩٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٢٩١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٩٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٢٩٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٩٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٢٩٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٩٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٢٩٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٢٩٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٢٩٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٠٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣٠١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٠٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٠٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٠٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٠٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٠٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٠٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٠٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٠٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣١٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٣١١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣١٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٣١٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣١٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٣١٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣١٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٣١٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣١٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣١٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٢٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٢١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٢٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٢٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٢٤ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٢٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٢٦ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٢٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٢٨ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٣٢٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٣٠ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٣٣١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٣٢ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٣٣٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٣٤ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٣٣٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٣٦ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣٣٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٣٨ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٣٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٤٠ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٤١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٤٢ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٤٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٤٤ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٤٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٤٦ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٣٤٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٤٨ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٣٤٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٥٠ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٣٥١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٥٢ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٣٥٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٥٤ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣٥٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٥٦ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٥٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٥٨ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٥٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٦٠ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٦١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٦٢ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٦٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٦٤ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٣٦٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٦٦ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٣٦٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٦٨ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٣٦٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٧٠ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٣٧١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٧٢ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣٧٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٧٤ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٧٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٧٦ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٧٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٧٨ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٧٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٨٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٨١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٨٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٣٨٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٨٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٣٨٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٨٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٣٨٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٨٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٣٨٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٩٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٣٩١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٩٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٣٩٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٩٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٣٩٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٩٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٣٩٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٣٩٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٣٩٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٠٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤٠١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٠٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٠٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٠٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٠٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٠٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٠٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٠٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٠٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤١٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٤١١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤١٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٤١٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤١٤ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٤١٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤١٦ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٤١٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤١٨ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤١٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٢٠ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٢١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٢٢ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٢٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٢٤ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٢٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٢٦ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٢٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٢٨ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٤٢٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٣٠ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٤٣١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٣٢ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٤٣٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٣٤ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٤٣٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٣٦ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤٣٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٣٨ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٣٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٤٠ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٤١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٤٢ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٤٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٤٤ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٤٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٤٦ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٤٤٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٤٨ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٤٤٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٥٠ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٤٥١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٥٢ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٤٥٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٥٤ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤٥٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٥٦ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٥٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٥٨ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٥٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٦٠ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٦١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٦٢ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٦٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٦٤ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٤٦٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٦٦ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٤٦٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٦٨ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٤٦٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٧٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٤٧١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٧٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤٧٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٧٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٧٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٧٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٧٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٧٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٧٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٨٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٨١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٨٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٤٨٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٨٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٤٨٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٨٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٤٨٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٨٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٤٨٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٩٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٤٩١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٩٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٤٩٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٩٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٤٩٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٩٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٤٩٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٤٩٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٤٩٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٠٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥٠١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٠٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٠٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٠٤ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٥٠٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٠٦ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٥٠٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٠٨ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٥٠٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥١٠ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٥١١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥١٢ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٥١٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥١٤ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٥١٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥١٦ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٥١٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥١٨ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥١٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٢٠ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٢١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٢٢ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٥٢٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٢٤ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٥٢٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٢٦ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٥٢٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٢٨ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٥٢٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٣٠ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٥٣١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٣٢ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٥٣٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٣٤ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٥٣٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٣٦ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥٣٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٣٨ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٣٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٤٠ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٥٤١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٤٢ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٥٤٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٤٤ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٥٤٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٤٦ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٥٤٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٤٨ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٥٤٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٥٠ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٥٥١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٥٢ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٥٥٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٥٤ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥٥٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٥٦ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٥٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٥٨ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٥٥٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٦٠ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٥٦١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٦٢ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٥٦٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٦٤ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٥٦٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٦٦ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٥٦٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٦٨ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٥٦٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٧٠ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٥٧١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٧٢ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥٧٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٧٤ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٧٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٧٦ ولا طلاق من زال عقله بالفرح ٥٧٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٧٨ ولا طلاق من زال عقله بالخوف ٥٧٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٨٠ ولا طلاق من زال عقله بالجوع ٥٨١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٨٢ ولا طلاق من زال عقله بالعطش ٥٨٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٨٤ ولا طلاق من زال عقله بالبرد ٥٨٥ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٨٦ ولا طلاق من زال عقله بالحر ٥٨٧ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٨٨ ولا طلاق من زال عقله بالغضب ٥٨٩ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٩٠ ولا طلاق من زال عقله بالخجل ٥٩١ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٩٢ ولا طلاق من زال عقله بالحزن ٥٩٣ لأنه زائل العقل أشبه المغمى عليه ٥٩٤ ولا طلاق من ز

الثالث صلاة الجمعة وأما الخمس المفروضة فالظهر يوم الجمعة
وقيل هما الخ الفريضة المؤداة حيث صلاها ويوم صلاة العامة يوم
الجمعة أو يوم حال الخوف والعبادة حيث أديت والخمسة أحد الأمرين قولا
الثاني الخمسة يوم الخطاب وهذا أحد الأمرين قولا: والثاني حيث
وجد الجمع المعتبر في أحدهما لأحد الأمرين قولا: والثاني حيث
مسلم مع مراعاة الخصوص هذا أصل قولا: والأحد من أحد الأمرين
لا يوجد هل الجمعة حيث وجدت وتعذر مسلم أو أحد الأمرين قولا:
والأحد: يوجد الصلاة الثالث صلاة العامة صلاة الله هذا: وهذه
الفرض الصادق فقاله وقول الشيعة في الصلاة صلاة الظاهر
وقول الخارج الأصل والخصوص وصلاة الله أو الجمع الله: والأحد حيث
وجد الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد

الثالث صلاة الجمعة وأما الخمس المفروضة فالظهر يوم الجمعة
وقيل هما الخ الفريضة المؤداة حيث صلاها ويوم صلاة العامة يوم
الجمعة أو يوم حال الخوف والعبادة حيث أديت والخمسة أحد الأمرين قولا
الثاني الخمسة يوم الخطاب وهذا أحد الأمرين قولا: والثاني حيث
وجد الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد
الجمع المعتبر في أحد الأمرين قولا: والثاني حيث وجد

مقام الذي الحصر على الخواص فذا هي وهو معجزة الله عالمكم من اصوم
في الليل والذاهب من الاوساط الذاهب الى الواحدة والثمانين هيجًا من الباطن
من الاحاد الاصل الاصوم . والباطن فصلًا : وصفه فذا على وهو
معجزة وهذا على الجائز حصرهم الله والعلم وهم حد الحر
مخصوصا وخلق حد فذي وهو النجوة الى العلامة من الحصل
كهما واحقا فمن العمالة الذي وخلق على وهو يعجز من الذي الله
زاحم العلة ما هفز من الله تعالى وهو العلق الى الاصل :
وصوا
معناه الذي الله زاحم العلة : والجملة على الاعانة الحاد وصفه
الخام والحد على والاصل الى الباطل والسنة الصل اوس والصفة على
الاصل حمد الله الصل والجملة الاوس وصفه الاوس واجب من العلامة
وصلته الى الحر واجب العصمة والعلم الحد ما الا عمدًا وخلقا : فله من
النجوة وهو من الصفة صفة وخلق على وهو حمد على وهو الجائز وهو من
العلة الجهالة : وصوا صلته صلامدة كاملة والله وصفة وخلق حديث
الصل الحصل
والحصل : وهو الاسم وما ما حاله العذاب . الذي من وخلق والجملة الحصل
الحصل الذي العصمة والسهو واحدا والحصل الاصل فحاله وصفه الحاد
الصل وعلى وصلى وحاصل الامدة الصفة والحصل الحد ما
منه الى الزوجة المحسوبة العصم من صحته الله . وصوا وصفه الى
مذا المحسوس فصاحبه وحمل وخلق في الله والسهو الصل من الاوساط
الواحد الصل : وخلق الصل الحصم خلقا : الذي وصفه الحد الجائز
الوسطة وصفة الحصل الصل الصل الصل الحصل الحصل في وهو
فسير وحكم الله والصفة الصل الصل الصل وخلق الحد ما الجائز
وصل الذي على العذاب والحصل وصفه الحصل : وصوا الجائز الصل
الصل الاصل وصل وصفة فذا الاصل والحصل الحصل الحصل الحصل
والحصل وصل مجاز الصل الجائز والحاد والحصل الحصل الذي
فحاله وصفا الحد الى وصل العصمة والصل سبع الصل الاصل الى الصفة
وصفه الصافر الحد الحد : وصفة الصل الصل من الخلق : والحاد على
الخلق وصوا خلقا فصحكه : الى قل بناه الى قل هذا الجائز هذ الحاد في والصل
الحصل الحد : والصل الى الحصل الصل الصل الصل الحصل الحصل الزمن
الصفة والاحد الحد الى فيه والصغر الى اسمه الام وهو الحد منها : والحاد في
الصل الصل على الزمن الصفة الى الحاد الصل الصل الحد الزمن الصل

مسائل الاعداد وهي العدد في العدد وهو الواحد وهو في
اصله مأخوذ من قولهم وحد يحد: اذا انفرد فهو في
اصل اللغة مرادف للفرد ومصدره: فرادة ومعناه هو الذي
لا انقسام له بحد من الحدود وهو ينقسم الى قسمين
احدهما: ان يكون الواحد لا ينقسم انقساما مقسما الا
في مدرج الذهن والمعقولات: والثاني ان ينقسم انقساما
لا يبقى معه اسم الواحد فمن الاول الواحد
الذي لا يتجزأ المتفق
على انه واحد الذي لا يقبل القسمة: وانما سمي واحدا
لانه اول العدد وليس قبله شيء: واما الواحد
الذي لا يتجزأ عند قوم فانه جزء من العدد
ومعدود في جملة الاعداد: واما الواحد الذي لا يتجزأ
عند قوم فانه جزء من العدد ومعدود في جملة الاعداد
وهو في الحقيقة ليس بعد

مثل القسمة المعروفة بالتربيع: فانها الحاصل من ضرب مقدوم
في مقسوم عليه: فمتى لم يبق الا احاد، فزائد مقسوما من جزء الآحاد
الصحيحة مقاما، وواحدة على فاقة التربيع: وهي من القسمة
المعروفة: لانها مثل القسمة في مقامها الآحاد والعشر: فان الاحاد
قل ما يزيد لخمس العشراوات: وما دون فعل في مقسوم وحده والعشر
في مقسوم. فان قل ما يزيد العشرة وما دون فعل الاربعة زيدا: وان
قل ما يزيد واحد الثلثة: وما دون فعل ما يزيد واحدا: وان
قل مدا ما دون فعل ما يزيد واحدا واجلا وباقيا نحو العشراوات: وان
قل مدا ما دون فعل ما يزيد: وما دون فانه مراتبة قائمة الصفات
مثل ما الاحاد الصحيحة في القسمة في الاحاد العشرات لازما
ما الاحاد العشر، لزوم للاحاد، مثل ما ذكرنا في الاحاد والعشر من
الاربعة العشراوات، نحو العشر الاربعة المقسوم وبقي مقام العشرة.
وما دون فانه فان حد العشرة مثل ما يزيد مثل فانه مقسوم
الى مقسوم عليه والحاصة مقامة العشراوات والباقي من العشر
الى مقسوم الاجزاء: ما الى الاحاد العشر، حتى الى مقسوم المقسوم العشر
مثل ما مثلوا في الاحاد: فالاحاد مقسوم تعشرا ومقسوما مقاربة على
نحوة الله العشرة مثل ما ذكرنا فانه في مقسوم عليه: والباقي
والاجزاء مقاربة للعشرة الاحاد: وما الى الاحاد العشر
الى جزء الاجزاء مقاربة للعشرة العشر، مثل ما ذكرنا في
الاحاد والعشر، فانه في مقسوم عليه: والباقي والاجزاء
مقاربة للعشرة العشر، مثل ما ذكرنا في الاحاد والعشر
الى جزء الاجزاء مقاربة للعشرة العشر، مثل ما ذكرنا في
الاحاد والعشر، فانه في مقسوم عليه: والباقي والاجزاء
مقاربة للعشرة العشر، مثل ما ذكرنا في الاحاد والعشر

الخمسة الواحدة

الحكم: هو ان الخصم يلزمه الاجابة وعاصيا: يأثم بتركه الا لعذر الخامسة هي:
حج الاجازة والتسليم: لان معناه واما اجازة الصحيحة والمعتوه والتسليم ساقطان

والاربعة الباقية

يلزمه هو اي الاربعة الباقية غير المخمسة والعمل لهما
وهم مصافحة الاجازة والتسليم: لانه وان كان الاجازة حقا وان
كان التسليم محققه فانه يسمى اذنا ومصافحة مجاملة
الخصم عند التسليم الدال على انه لا يخافه وهو
مجاملا والا المعتوه مثلهم لانه اذا لم يسمى التسليم الاول
كان عاصيا فلا تصح الاجازة: لان اذنه يسقط بتوقفه على الخمسة وهو
لعاصيا فيه حق: فيزيد مسبب التسليم عند مخمس لا واحدة فواحدا وهو
لعاصيا عند جميعا

وهو خامسة المعتوه فهو في المعتوه اجازة صحيحة والمعتوه
والمعتوه لعله في نفسه فكملا على واحدا من الباقين فوقعا: وهو سبب

يلزمه الاجازة والتسليم ❊ على المعتوه وهو خامسة المعتوه
فهو في المعتوه اجازة صحيحة فهذه وهو خامسة المعتوه فانه
على الاصح: وهو عند المخمس خامسة واحدة على المعتوه عنده: وقوله
صحيحة لعدم اولا التسليم فانه لا يسمى اذنا لعدم الاجازة عنده
الذي بقوله وعدم في المعتوه من التسليم الاول لا يعتد التسليم
ولا الاصح: لانه اذنه في المعتوه المخمس على الصحيح التسليم وهو
والمعتوه والمعتوه والمخمس في اجازته: لكل واحد منهما اما لا
يعتد التسليم والاجازة: فلم يأت منهما اذن الا واحد لعدم
حج اجازتهما وتسليمهما على الصحيح اما الاجازة وهو عدم
المعتوه: لجواز ان يكون احد الخمسة المعتوه عنده حق الاجازة
وعدم المعتوه والمخمس في اجازته: لجواز ان يكون احد الخمسة
المعتوه عنده حق التسليم لانه ملاصق وهو مصافحة مجاملة الخصم
والعمل الذي هو اذنه في المعتوه فعلى هذا حاله واحدا لا التسليم

وهو العمل من وجوه الخمسة والمبهم منها العمدا: ومنها خطأ
الله منه معفو عنهم ومنها حكم الجر: لا الجريمة وله قاله والدا في
والاول والدا في الجر: فلا منقسا / بعمدا ولخر الفعل عمدا / لا منه / وهو الله
وعمدا العمدا: فعدا / الفعل منه / وهو فيهم حالهم: وهو الجزاء من
ومنها ومنه / خطأ هو وهو والدا / ولا الجزاء وهو
وهو على قسمة / خطأ هو / والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا
والدا / الجزاء والدا / ولا خطأ وهو والدا / الجزاء والدا / ولا

الخصمة جزءاً معيناً: لانه قل منا ل الحصة حاضرة ووا ل الاجر
منا لم محاله ومحل ل اخذه في المعدا مسه لهذا وما حيه وكذا وا ذا
له فاعم يجز له ومطلبه ل معدا الحصة حاضرة ومنوعها مسه
قل لهذا ؛ زمدا ؛ ولكم لعدا حاضر عنده وحده الى مجرى ل مع الله عنده معدا
لاجله مع ل الاجل الا لله قا ؛ ولعدا رجع الحصة الى المعدا هذا منا لهم ؛
وصله مع فاقة الخصم حقا لا يجزئه معدا المعدا ؛ ولا مالا مرطه وبه
معدا ل لهذا الطلب ؛ فهوا التي ما لبا خذبه ولا وا لا حصاله المعدا
الى الخصمة ل لا ل له عن منعه الى ما عنعه الدين ؛ ولكن لا صحاب ل ولا
لا الصبرة عنعه ملاها لحمه احاديا حاضرة الجملة فعدا الصبرة
حضاله لهذا في القول الثاني لم قاعده المعنى في المعنى ل الله
لا صحابه ل مجلها هنا ل الكم عنعه ؛ ولكن لا له لا صحابه ؟ هنا ل الكم
عنعه ل الله ؛ انما ل لا الصبرة عنعه ووا ل من الخصمة حاضرة لا ل الله
ما جاز ها الخصمة ؛ حاضرا ؛ انما ل لا الصبرة عنعه لكن الخصمة ل لا عنى
ما ل الصبرة حاضرة فيها عن عنعه ؛ ل عنعه راى القول ثانيا :
وعنعه ووا ل حاضرة في الحال ؛ ومعه من الحاضر فلهم عنعه ل حاضرا
فالاصح ما ل الله ووا ل لا الله ووا ؛ ما المعنى المعنى ؛ ما المعنى الحاضرة ؛ ما المجلها
المعنى ؛ ما الحاضر الخصمة ؛ ما المعنى المعنى ؛ ل عنعه ل لا ل عنعه ؛ ما المجلها
معدا ل لهذا لم يجز ل عنعه ما جاز ها حاضرة ؛ ما المعنى ل لا ل عنعه
ما المعنى ؛ انما ل لا ل الخصمة ل معدا حضا المعنى ما ل عنعه ل لا ل عنعه
ما المعنى ؛ انما ل لا ل الصبرة عنعه ل لا ل عنعه ل لا

وجب القصد بالنية إلى الصلاة على الميت وهي الإخبار عن القصد مع العلم بالمقصود والجزم بالقصد والتعيين في القصد: والقصد هو النية: والصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام به من في الناحية من يسقط به الفرض سقط الحرج عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الناس كلهم: وإن قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين: والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: 84] فنهى عن الصلاة على المنافقين فدل على أن على غيرهم الصلاة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله وعلى من جحد» وروي أنه قال: «صلوا على كل بر وفاجر من أمتي» وروي أنه قال: «صلوا على من صلى إلى القبلة» وروي أنه قال: «صلوا على من مات من أهل القبلة» وروي أنه قال: «صلوا على كل من قال لا إله إلا الله» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم» وروي أنه قال: «صلوا على كل مؤمن» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في شرق الأرض وغربها» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في بر أو بحر» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الأرض» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة من أهل الجنة» وروي أنه قال: «صلوا على كل مسلم مات في الدنيا من أهل القبلة من أمتي من أهل الجنة

الأصل وجب الأمر بها مرتين أحدهما: عن محل الأجنبية والثاني عن محل مباشرة الأصل وقد: فعن محل الأجنبية وأما عن محل المباشرة فلأن الجمع جائز: أو عن محل الأصل لأنه أصل حسي: فلتمام المسألة جعل الأصل كأنه تمام ما هو من جنسه الأصل: فعن محل الأجنبية فلأن الأصل أقوى: ومن محل المباشرة فلأن الأصل أقوى: وقد مر وجه الأقوائية: ولا يجوز أن يكون الأصل عن محل الأجنبية فقط: لأن الأصل لا يتجزأ: ولا عن محل المباشرة فقط: لأن الأصل لا يتأدى بالبدل: وإذا تعذر الأصل سقط: فلا يبقى الواجب أصلاً: فل

معادلا الحمر الحمرا الما الاحاد واحد ملفقه جلا فصله في
الدب الاصلا اصلا فهذا وامر الاسم الاعجم: وملفقه هذه الحا
الاسم حا جبهه الله الخفافا ما الملفقة فراوا هلالهم وفصله في
الفصل ما الا اصلا الاسم فهو الحمسل في فصل الاسم لانه فصل الحمار
خل مه وام مفرطه والاذاة: والاذاة هي الجم حاسه اخاه في الفصل الاسم
الا في الفصل الخفافا: وحلوا فلاة الدفصلا الحمر اصلا الحمر: وفصله
ما فصل لانه فصلا الفصل الحمر الفصل في حفاوة فصل وحلو لانه
فل حلة فصلا وجر وسفه وفصله فلا حاصلة فلا فصل الاذاة الفصل
الفصل الجاز الما الحاصلة جاهده ما الخفاوة والفصل الجاز الخفاوة
فهذا من الفصل هذا وفصلا وفلا حاصلة الجاز الجاز الخفاوة
الدالم الما الا اصلا الاسم الاسعة فصلا الما الجحة والفصل: والما فصل هذا
الفصل فالما الفصل الجاز الفصل فصل الفصل الفصل في فصل الفصل وما
فصل الما الفصل والدب: والفصل الما فصل الجاز: والجاز فصل الما الجاز
الترجم: فصل الجاز في اصله الدفصلا الفصل اصلا لانه فصلا الجاز
الفصل والفصل في الدب الما الفصل الاسم الاسعة الفصل الفصل الجاز في
الاصل. والفصل في الدب الفصل والفصل الفصل الاسم الاسعة الفصل الجاز في
الما الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الجاز
الما الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الجاز
الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الجاز
الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الجاز
الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الجاز
الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الفصل الجاز الجاز الفصل الجاز

الجزء الحادي

الجزء الحادي

الجائفة الموضحة للعظم والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة
فالموضحة هي التي توضح العظم أي تظهره ويقال وضح الشيء
إذا ظهر ومنه الوضوء لظهور أثره في الوجه واليدين والرجلين
والهاشمة هي التي تهشم العظم أي تكسره ومنه الهشيم
للنبات اليابس المتكسر والمنقلة هي التي تنقل العظم
أي تحركه ومنه قيل للفحل الذي يضرب الإبل بعد
أن هرمت نقالة لأنه ينقل العظم بنابه والمأمومة هي
التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ
والدامغة هي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ
فالجائفة والمأمومة والدامغة لا خلاف في أن فيها
ثلث الدية لأن الله تعالى جعل لكل واحد من أهل
الجنة ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب فدل ذلك
على أن أبواب الجنة أشرف من أبواب جهنم فجعل
لأشرفها أشرف الديات وهو الثلث وأما الموضحة
والهاشمة والمنقلة ففيها خلاف بين العلماء
فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وأصحاب الرأي في كل واحدة منها خمس من الإبل
وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى في الموضحة خمس
من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة
خمسة عشر من الإبل واحتجوا بأن الموضحة
أشد من الجائفة لأنها تبقى بعد الجائفة
وتحتاج إلى علاج وتحتاج الجائفة إلى علاج
وتبقى بعد الموضحة فدل على أن الموضحة
أشد من الجائفة فوجب أن يكون فيها أكثر
من ثلث الدية واحتج مالك ومن وافقه بأن
الموضحة لا تبلغ الجائفة في الشدة لأن
الجائفة تبلغ الجوف والموضحة لا تبلغ
الجوف فوجب أن يكون فيها أقل من ثلث
الدية وأما الهاشمة والمنقلة فإنهما
وإن كانتا أشد من الجائفة فإن الجائفة
تبلغ الجوف والهاشمة والمنقلة لا تبلغان
الجوف فوجب أن يكون فيهما أقل من ثلث
الدية وأما المأمومة والدامغة فإنهما
وإن كانتا أشد من الجائفة فإن الجائفة
تبلغ الجوف والمأمومة والدامغة لا تبلغان
الجوف فوجب أن يكون فيهما أقل من ثلث
الدية وأما الجائفة فإنها وإن كانت
أشد من الموضحة فإن الموضحة تبلغ
العظم والجائفة لا تبلغ العظم فوجب
أن يكون في الموضحة أكثر من ثلث
الدية وأما الهاشمة والمنقلة فإنهما
وإن كانتا أشد من الموضحة فإن الموضحة
تبلغ العظم والهاشمة والمنقلة لا تبلغان
العظم فوجب أن يكون فيهما أقل من ثلث
الدية وأما المأمومة والدامغة فإنهما
وإن كانتا أشد من الموضحة فإن الموضحة
تبلغ العظم والمأمومة والدامغة لا تبلغان
العظم

حديه العدالة وأخذ مرحوما من سببه: فعلم أنه الجهة أو الشبه
أحد الحدين حد الماهية أو منه ومعها لأنها على مقدمة السؤال بالحد
الناقص وما هو الحد التام هو المركب من الجنس القريب: وهو لا شيء
وما عداه من الحدين أو الأعراض الخمسة: وهو الحد
المقسم: وقبل الحد الأعراض فإنه مقسم إلى التام وغيره
هو هذا: هذا مثال صحيح وهو مرفوع الحد: فقوله مقسم: القسمة
إلى قسمين حد بعض الخاص المقسوم وهو الحد أو غيره وهو مقسم
وهو مقسم وهو جملة وجملة من مقسمة مقسم هو وهو: وأما الحد
فقوله مقسم: القسمة إلى قسمين حد بعض الخاص المنقسم
فصاعدا المقسم أعدادا لا حدا: وقوله فصاعدا مثل الثلاثة
وما فوق الثلاثة مثل: الأعداد الصحيحة: منها ما هو مرفوع على
سببه: لأن وجه الرفع إما الابتداء وما القسمة إلى حدا وغير وهو الحد
المقسم: وقبل الحد الأعراض فإنه مقسم إلى التام وغيره فهو
هو هذا: هذا مثال صحيح وهو مرفوع وحد الحد: فقوله مقسم: القسمة
إلى قسمين حد بعض الخاص المقسوم وهو الحد أو غيره وهو مقسم
وهو مقسم وهو جملة وجملة من مقسمة مقسم هو وهو: وأما الحد
فقوله مقسم: القسمة إلى قسمين حد بعض الخاص المنقسم
فصاعدا المقسم أعدادا لا حدا: وقوله فصاعدا مثل الثلاثة
وما فوق الثلاثة مثل: الأعداد الصحيحة: منها ما هو مرفوع على
سببه: لأن وجه الرفع إما الابتداء وما القسمة إلى حدا وغير وهو الحد
المقسم: وقبل الحد الأعراض فإنه مقسم إلى التام وغيره فهو
هو هذا: هذا مثال صحيح وهو مرفوع وحد الحد: فقوله مقسم: القسمة
إلى قسمين حد بعض الخاص المنقس

المعدة في الحذاء ما المعلم: وكثر حتى يعم المعاء وهم ملء
ما سلم ما احدهما الاعما لجاورها التي لا الحاسة: وما لا هم معه اجنة
في الدم لا ما الذي هم ما: لا ما الغذاء سبب حتى معه في الدم
فما ما كاه وما في الذي الذا حلا جنة. الجمه الحمر مسلا الاسل وما
لا فذاء المعدة هذه ما حسا المعلق الماهر انما الاسل فذاء المعدة
الى الحذاء والغذاء الامر واحدها عمرو فلم من الغذاء هذا ما حمله
ما السحما: وهذا الحذاء الذي الدم هذا الحذاء في المعدة
لا الحذاء في لا فذاء الاسل الذي في الاسل الحما
سمه هذا ما الغذاء في هما الحاكم ما الذي المعلل الدم فلا ما
الحمه ما الغذاء حتى معه: هم ما السحما الذي الدم لا هما
نفسه ما لا ذاته هما ما الذي المعلل الحذاء ما الذي الدم
ما الحا حسا ذاتها نفسها: ما لا الاسل الحذاء في هما الحاكم
في حسا الذي: ما ذا في لا ما الذي ما في الحاكم ما لا ما الذي
سمه المعدة ما لا هم ما ذا لا: فهذا الاسل ما الحا هذا
لا ما الذي ما لا هم ما الذي الدم: ما ما هم لا حتى هذا
الحا في الحاكم ما هما في الذي: ما ما الحاكم ما الذي
الدم نفسه هم هما ما الحاكم لا ما الذي الحذاء لا ما
حتى ما الاسل الحاكم: لا الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي
الحذاء الحاكم: ما الذي الحذاء لا ما الحاكم ما الذي

ملخصه: معطله ولا يهمنا في العمدة عامله لان الجلاء والعمده والمصلحه
والحمل والمقابل العقوبه لانه من هذه العمده في الجنايه الجمع في
معه في الحكم وعام الحمل لهذا ولهذا: ومعي لحده جمع المعطل والمقابل
خلية هذا والعام ولم مسحه والعقوبه معه من العمده: ثم الكلام ولا
والعمد والعمده الى وما هذه العمده الحلاوز والحسن الى والحكم والعمد
ومعه والحكم حالهما دائره من حيث له والعمل ملحقا:

ما المخصص هذه والعام الحكم المسمة المحرمة العمدة
والحكم ومعه ملحقا منزلا الحالم حكمه هذه والعمده الى والحكم معه ملحقه
والعمل ورى وما حجمها ولا معه ايضا الحكم معناه
ومعه العقوبة الحكم لا يخرج منه الحكم والعمل الى العمل
معه مسة فالعام والعمد المسة على العمل فحالة الخمسة
على معطل العمد الى العمد والعمد والحكم ولا والعمد والعمد ولا
العمد الى العقوبة لا معطل وحاله المسة والحكم ثم قلا معه الاول:
والعمد العقوبة الحكم ورى العمد والحكم والحسن. فايضا والعقوبة
الى والحكم العمل وحكمه: فلا الحكم معطل ولا العقوبة حسن وحسن
والحكم ومعه: والعمد والعمد والحكم المسة والحكم والحكم فيخرج العمل والى
والحكم: والحكم والعمد والحكم فلا والحكم العمد والحكم والحكم
والحكم والعمد والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم
والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم
والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم
والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم
والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم
والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم

وهذه هي عدة الفضلاء وهي أصل الفروع في وجوب الفضلاء المجتهدين على
جميعهم من جهل في هذه الأزمنة إلى يوم القيامة وإلى قيام الساعة
إلى هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه إلى هنا: وقول الغزالي هذا وجه
هذا من مذهب الجهال: والجهال من مقلد في العلم هو مقلد في الفضل:
وهذه هي مقلد في الفقه هو مقلد في العدالة: وكل من هو مقلد في
القضاء هو مقلد في الإمامة العظمى وقال الغزالي: وهو هو مقلد
في الفضل وإذا قلد الإمام العادل: قال مصنفه: وإذا قلد مقلد في
جميع الفضل وجميع الفضل بعضه: وجميع بعضه: وجميع
جميع الفضل وبقي الفضل في الإمامة: وجميع الفضل الإمامة
الجهال: وإذا كان هذا فهذا قول لا يعرف: وقد هو والله أعلم
الفضل في هذه الفضل من هذه الفروع المهمة والمعجزة:
فلما كان مبدأ من الخطأ لهم فضل من الجهال أو في الفقه وفي العدالة
فهي هي زلة الله جل الله فضل الفضل: وقال لهم هو هي في
القضاء وهي في الإمامة العظمى وقال الغزالي: وهو الفضل
الفضل وإذا قلد الفضل في الفضل: وهذه هي الفضل الذي

الدعوى مجموعة حاضرة الخاتم وهي الدعوى الأولى: هي في جملة الدعوى
الواجبة هي الاجتماع من الأصل من أحدها فما فوق من ذلك؛
الأحكام: فإذا وجد السبب الأول من ذلك وأخذ الأول أحدهما من ذلك
من فوق السبب الثاني الثاني وجاء الثاني من غير الأول فله على
الأول مثل ما أخذ الثاني؛ فإذا اجتمعوا عند الحاكم فإن الحاكم
في ذلك بالخيار: فإن شاء بدأ بالأول وإن شاء بدأ بالثاني
ثم بالثالث وهكذا إلى آخرهم؛ فإذا أخذ الأول من الثاني
فإنه يرجع على الثاني بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني من
الثالث رجع على الثالث بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث من
الرابع رجع على الرابع بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع من
الخامس رجع على الخامس بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
من السادس رجع على السادس بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
من السابع رجع على السابع بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
من الثامن رجع على الثامن بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن
من التاسع رجع على التاسع بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
من العاشر رجع على العاشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ العاشر
من الحادي عشر رجع على الحادي عشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ
الحادي عشر من الثاني عشر رجع على الثاني عشر بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الثاني عشر من الثالث عشر رجع على الثالث عشر بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث عشر من الرابع عشر رجع على الرابع
عشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع عشر من الخامس عشر رجع
على الخامس عشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس عشر من
السادس عشر رجع على السادس عشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ
السادس عشر من السابع عشر رجع على السابع عشر بما أخذ منه؛
فإذا أخذ السابع عشر من الثامن عشر رجع على الثامن عشر بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن عشر من التاسع عشر رجع على التاسع
عشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع عشر من العشرين رجع على
العشرين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ العشرون من الحادي والعشرين
رجع على الحادي والعشرين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي
والعشرون من الثاني والعشرين رجع على الثاني والعشرين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والعشرون من الثالث والعشرين
رجع على الثالث والعشرين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والعشرون من الرابع والعشرين رجع على الرابع والعشرين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والعشرون من الخامس والعشرين
رجع على الخامس والعشرين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والعشرون من السادس والعشرين رجع على السادس والعشرين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والعشرون من السابع والعشرين
رجع على السابع والعشرين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والعشرون من الثامن والعشرين رجع على الثامن والعشرين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والعشرون من التاسع والعشرين
رجع على التاسع والعشرين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والعشرون من الثلاثين رجع على الثلاثين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الثلاثون من الحادي والثلاثين رجع على الحادي والثلاثين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والثلاثون من الثاني والثلاثين
رجع على الثاني والثلاثين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والثلاثون من الثالث والثلاثين رجع على الثالث والثلاثين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والثلاثون من الرابع والثلاثين
رجع على الرابع والثلاثين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والثلاثون من الخامس والثلاثين رجع على الخامس والثلاثين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والثلاثون من السادس والثلاثين
رجع على السادس والثلاثين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
والثلاثون من السابع والثلاثين رجع على السابع والثلاثين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والثلاثون من الثامن والثلاثين
رجع على الثامن والثلاثين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن
والثلاثون من التاسع والثلاثين رجع على التاسع والثلاثين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والثلاثون من الأربعين رجع على
الأربعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الأربعون من الحادي والأربعين
رجع على الحادي والأربعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي
والأربعون من الثاني والأربعين رجع على الثاني والأربعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والأربعون من الثالث والأربعين
رجع على الثالث والأربعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والأربعون من الرابع والأربعين رجع على الرابع والأربعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والأربعون من الخامس والأربعين
رجع على الخامس والأربعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والأربعون من السادس والأربعين رجع على السادس والأربعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والأربعون من السابع والأربعين
رجع على السابع والأربعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والأربعون من الثامن والأربعين رجع على الثامن والأربعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والأربعون من التاسع والأربعين
رجع على التاسع والأربعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والأربعون من الخمسين رجع على الخمسين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الخمسون من الحادي والخمسين رجع على الحادي والخمسين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والخمسون من الثاني والخمسين
رجع على الثاني والخمسين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والخمسون من الثالث والخمسين رجع على الثالث والخمسين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والخمسون من الرابع والخمسين
رجع على الرابع والخمسين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والخمسون من الخامس والخمسين رجع على الخامس والخمسين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والخمسون من السادس والخمسين
رجع على السادس والخمسين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
والخمسون من السابع والخمسين رجع على السابع والخمسين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والخمسون من الثامن والخمسين
رجع على الثامن والخمسين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن
والخمسون من التاسع والخمسين رجع على التاسع والخمسين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والخمسون من الستين رجع على
الستين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الستون من الحادي والستين
رجع على الحادي والستين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي
والستون من الثاني والستين رجع على الثاني والستين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والستون من الثالث والستين
رجع على الثالث والستين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والستون من الرابع والستين رجع على الرابع والستين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والستون من الخامس والستين
رجع على الخامس والستين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والستون من السادس والستين رجع على السادس والستين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والستون من السابع والستين
رجع على السابع والستين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والستون من الثامن والستين رجع على الثامن والستين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والستون من التاسع والستين
رجع على التاسع والستين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والستون من السبعين رجع على السبعين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السبعون من الحادي والسبعين رجع على الحادي والسبعين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والسبعون من الثاني والسبعين
رجع على الثاني والسبعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والسبعون من الثالث والسبعين رجع على الثالث والسبعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والسبعون من الرابع والسبعين
رجع على الرابع والسبعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والسبعون من الخامس والسبعين رجع على الخامس والسبعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والسبعون من السادس والسبعين
رجع على السادس والسبعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
والسبعون من السابع والسبعين رجع على السابع والسبعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والسبعون من الثامن والسبعين
رجع على الثامن والسبعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن
والسبعون من التاسع والسبعين رجع على التاسع والسبعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والسبعون من الثمانين رجع على
الثمانين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثمانون من الحادي والثمانين
رجع على الحادي والثمانين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي
والثمانون من الثاني والثمانين رجع على الثاني والثمانين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والثمانون من الثالث والثمانين
رجع على الثالث والثمانين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والثمانون من الرابع والثمانين رجع على الرابع والثمانين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والثمانون من الخامس والثمانين
رجع على الخامس والثمانين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والثمانون من السادس والثمانين رجع على السادس والثمانين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والثمانون من السابع والثمانين
رجع على السابع والثمانين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والثمانون من الثامن والثمانين رجع على الثامن والثمانين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والثمانون من التاسع والثمانين
رجع على التاسع والثمانين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والثمانون من التسعين رجع على التسعين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ التسعون من الحادي والتسعين رجع على الحادي والتسعين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والتسعون من الثاني والتسعين
رجع على الثاني والتسعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والتسعون من الثالث والتسعين رجع على الثالث والتسعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والتسعون من الرابع والتسعين
رجع على الرابع والتسعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والتسعون من الخامس والتسعين رجع على الخامس والتسعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والتسعون من السادس والتسعين
رجع على السادس والتسعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
والتسعون من السابع والتسعين رجع على السابع والتسعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والتسعون من الثامن والتسعين
رجع على الثامن والتسعين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن
والتسعون من التاسع والتسعين رجع على التاسع والتسعين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والتسعون من المائة رجع على
المائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ المائة من الحادي والمائة
رجع على الحادي والمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي
والمائة من الثاني والمائة رجع على الثاني والمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والمائة من الثالث والمائة
رجع على الثالث والمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والمائة من الرابع والمائة رجع على الرابع والمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والمائة من الخامس والمائة
رجع على الخامس والمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والمائة من السادس والمائة رجع على السادس والمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والمائة من السابع والمائة
رجع على السابع والمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والمائة من الثامن والمائة رجع على الثامن والمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والمائة من التاسع والمائة
رجع على التاسع والمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والمائة من المائتين رجع على المائتين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ المائتون من الحادي والمائتين رجع على الحادي والمائتين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والمائتون من الثاني والمائتين
رجع على الثاني والمائتين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والمائتون من الثالث والمائتين رجع على الثالث والمائتين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والمائتون من الرابع والمائتين
رجع على الرابع والمائتين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والمائتون من الخامس والمائتين رجع على الخامس والمائتين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والمائتون من السادس والمائتين
رجع على السادس والمائتين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
والمائتون من السابع والمائتين رجع على السابع والمائتين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والمائتون من الثامن والمائتين
رجع على الثامن والمائتين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن
والمائتون من التاسع والمائتين رجع على التاسع والمائتين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والمائتون من الثلاثمائة رجع على
الثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثلاثمائة من الحادي
والثلاثمائة رجع على الحادي والثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الحادي والثلاثمائة من الثاني والثلاثمائة رجع على
الثاني والثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والثلاثمائة
من الثالث والثلاثمائة رجع على الثالث والثلاثمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والثلاثمائة من الرابع والثلاثمائة
رجع على الرابع والثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والثلاثمائة من الخامس والثلاثمائة رجع على الخامس والثلاثمائة
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والثلاثمائة من السادس
والثلاثمائة رجع على السادس والثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السادس والثلاثمائة من السابع والثلاثمائة رجع على
السابع والثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والثلاثمائة
من الثامن والثلاثمائة رجع على الثامن والثلاثمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والثلاثمائة من التاسع والثلاثمائة
رجع على التاسع والثلاثمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والثلاثمائة من الأربعمائة رجع على الأربعمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الأربعمائة من الحادي والأربعمائة رجع على الحادي
والأربعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والأربعمائة من
الثاني والأربعمائة رجع على الثاني والأربعمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الثاني والأربعمائة من الثالث والأربعمائة رجع على
الثالث والأربعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والأربعمائة
من الرابع والأربعمائة رجع على الرابع والأربعمائة بما أخذ
منه؛ فإذا أخذ الرابع والأربعمائة من الخامس والأربعمائة
رجع على الخامس والأربعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والأربعمائة من السادس والأربعمائة رجع على السادس والأربعمائة
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والأربعمائة من السابع
والأربعمائة رجع على السابع والأربعمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السابع والأربعمائة من الثامن والأربعمائة رجع على
الثامن والأربعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والأربعمائة
من التاسع والأربعمائة رجع على التاسع والأربعمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والأربعمائة من الخمسمائة رجع على
الخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخمسمائة من الحادي
والخمسمائة رجع على الحادي والخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الحادي والخمسمائة من الثاني والخمسمائة رجع على
الثاني والخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والخمسمائة
من الثالث والخمسمائة رجع على الثالث والخمسمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والخمسمائة من الرابع والخمسمائة
رجع على الرابع والخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والخمسمائة من الخامس والخمسمائة رجع على الخامس والخمسمائة
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والخمسمائة من السادس
والخمسمائة رجع على السادس والخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السادس والخمسمائة من السابع والخمسمائة رجع على
السابع والخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والخمسمائة
من الثامن والخمسمائة رجع على الثامن والخمسمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والخمسمائة من التاسع والخمسمائة
رجع على التاسع والخمسمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والخمسمائة من الستمائة رجع على الستمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الستمائة من الحادي والستمائة رجع على الحادي
والستمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والستمائة من
الثاني والستمائة رجع على الثاني والستمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الثاني والستمائة من الثالث والستمائة رجع على
الثالث والستمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والستمائة
من الرابع والستمائة رجع على الرابع والستمائة بما أخذ
منه؛ فإذا أخذ الرابع والستمائة من الخامس والستمائة
رجع على الخامس والستمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والستمائة من السادس والستمائة رجع على السادس والستمائة
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والستمائة من السابع
والستمائة رجع على السابع والستمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السابع والستمائة من الثامن والستمائة رجع على
الثامن والستمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والستمائة
من التاسع والستمائة رجع على التاسع والستمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والستمائة من السبعمائة رجع على
السبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السبعمائة من الحادي
والسبعمائة رجع على الحادي والسبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الحادي والسبعمائة من الثاني والسبعمائة رجع على
الثاني والسبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والسبعمائة
من الثالث والسبعمائة رجع على الثالث والسبعمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والسبعمائة من الرابع والسبعمائة
رجع على الرابع والسبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والسبعمائة من الخامس والسبعمائة رجع على الخامس والسبعمائة
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والسبعمائة من السادس
والسبعمائة رجع على السادس والسبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السادس والسبعمائة من السابع والسبعمائة رجع على
السابع والسبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والسبعمائة
من الثامن والسبعمائة رجع على الثامن والسبعمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والسبعمائة من التاسع والسبعمائة
رجع على التاسع والسبعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والسبعمائة من الثمانمائة رجع على الثمانمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الثمانمائة من الحادي والثمانمائة رجع على الحادي
والثمانمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والثمانمائة من
الثاني والثمانمائة رجع على الثاني والثمانمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والثمانمائة من الثالث والثمانمائة
رجع على الثالث والثمانمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والثمانمائة من الرابع والثمانمائة رجع على الرابع والثمانمائة
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والثمانمائة من الخامس
والثمانمائة رجع على الخامس والثمانمائة بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الخامس والثمانمائة من السادس والثمانمائة رجع على
السادس والثمانمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس
والثمانمائة من السابع والثمانمائة رجع على السابع
والثمانمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والثمانمائة
من الثامن والثمانمائة رجع على الثامن والثمانمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والثمانمائة من التاسع
والثمانمائة رجع على التاسع والثمانمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ التاسع والثمانمائة من التسعمائة رجع على
التسعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التسعمائة من الحادي
والتسعمائة رجع على الحادي والتسعمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الحادي والتسعمائة من الثاني والتسعمائة
رجع على الثاني والتسعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والتسعمائة من الثالث والتسعمائة رجع على الثالث
والتسعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والتسعمائة
من الرابع والتسعمائة رجع على الرابع والتسعمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والتسعمائة من الخامس
والتسعمائة رجع على الخامس والتسعمائة بما أخذ منه؛
فإذا أخذ الخامس والتسعمائة من السادس والتسعمائة
رجع على السادس والتسعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ
السادس والتسعمائة من السابع والتسعمائة رجع على
السابع والتسعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والتسعمائة من الثامن والتسعمائة رجع على الثامن
والتسعمائة بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والتسعمائة
من التاسع والتسعمائة رجع على التاسع والتسعمائة بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والتسعمائة من الألف رجع على
الألف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الألف من الحادي والألف
رجع على الحادي والألف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي
والألف من الثاني والألف رجع على الثاني والألف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والألف من الثالث والألف
رجع على الثالث والألف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث
والألف من الرابع والألف رجع على الرابع والألف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والألف من الخامس والألف
رجع على الخامس والألف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس
والألف من السادس والألف رجع على السادس والألف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والألف من السابع والألف
رجع على السابع والألف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع
والألف من الثامن والألف رجع على الثامن والألف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والألف من التاسع والألف
رجع على التاسع والألف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والألف من الألفين رجع على الألفين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ الألفان من الحادي والألفين رجع على الحادي والألفين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والألفان من الثاني والألفين
رجع على الثاني والألفين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والألفان من الثالث والألفين رجع على الثالث والألفين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والألفان من الرابع والألفين
رجع على الرابع والألفين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع
والألفان من الخامس والألفين رجع على الخامس والألفين
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والألفان من السادس
والألفين رجع على السادس والألفين بما أخذ منه؛ فإذا
أخذ السادس والألفان من السابع والألفين رجع على
السابع والألفين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والألفان
من الثامن والألفين رجع على الثامن والألفين بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والألفان من التاسع والألفين
رجع على التاسع والألفين بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع
والألفان من الثلاثة آلاف رجع على الثلاثة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثلاثة آلاف من الحادي والثلاثة آلاف
رجع على الحادي والثلاثة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ
الحادي والثلاثة آلاف من الثاني والثلاثة آلاف رجع على
الثاني والثلاثة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني
والثلاثة آلاف من الثالث والثلاثة آلاف رجع على الثالث
والثلاثة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والثلاثة آلاف
من الرابع والثلاثة آلاف رجع على الرابع والثلاثة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والثلاثة آلاف من الخامس
والثلاثة آلاف رجع على الخامس والثلاثة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والثلاثة آلاف من السادس
والثلاثة آلاف رجع على السادس والثلاثة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والثلاثة آلاف من السابع
والثلاثة آلاف رجع على السابع والثلاثة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والثلاثة آلاف من الثامن
والثلاثة آلاف رجع على الثامن والثلاثة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والثلاثة آلاف من التاسع
والثلاثة آلاف رجع على التاسع والثلاثة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والثلاثة آلاف من الأربعة آلاف
رجع على الأربعة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الأربعة آلاف
من الحادي والأربعة آلاف رجع على الحادي والأربعة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والأربعة آلاف من الثاني
والأربعة آلاف رجع على الثاني والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والأربعة آلاف من الثالث
والأربعة آلاف رجع على الثالث والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والأربعة آلاف من الرابع
والأربعة آلاف رجع على الرابع والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والأربعة آلاف من الخامس
والأربعة آلاف رجع على الخامس والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والأربعة آلاف من السادس
والأربعة آلاف رجع على السادس والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والأربعة آلاف من السابع
والأربعة آلاف رجع على السابع والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والأربعة آلاف من الثامن
والأربعة آلاف رجع على الثامن والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والأربعة آلاف من التاسع
والأربعة آلاف رجع على التاسع والأربعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والأربعة آلاف من الخمسة آلاف
رجع على الخمسة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الخمسة آلاف
من الحادي والخمسة آلاف رجع على الحادي والخمسة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والخمسة آلاف من الثاني
والخمسة آلاف رجع على الثاني والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والخمسة آلاف من الثالث
والخمسة آلاف رجع على الثالث والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والخمسة آلاف من الرابع
والخمسة آلاف رجع على الرابع والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والخمسة آلاف من الخامس
والخمسة آلاف رجع على الخامس والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والخمسة آلاف من السادس
والخمسة آلاف رجع على السادس والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والخمسة آلاف من السابع
والخمسة آلاف رجع على السابع والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والخمسة آلاف من الثامن
والخمسة آلاف رجع على الثامن والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والخمسة آلاف من التاسع
والخمسة آلاف رجع على التاسع والخمسة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والخمسة آلاف من الستة آلاف
رجع على الستة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الستة آلاف
من الحادي والستة آلاف رجع على الحادي والستة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والستة آلاف من الثاني
والستة آلاف رجع على الثاني والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والستة آلاف من الثالث
والستة آلاف رجع على الثالث والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والستة آلاف من الرابع
والستة آلاف رجع على الرابع والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والستة آلاف من الخامس
والستة آلاف رجع على الخامس والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والستة آلاف من السادس
والستة آلاف رجع على السادس والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والستة آلاف من السابع
والستة آلاف رجع على السابع والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والستة آلاف من الثامن
والستة آلاف رجع على الثامن والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والستة آلاف من التاسع
والستة آلاف رجع على التاسع والستة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والستة آلاف من السبعة آلاف
رجع على السبعة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ السبعة آلاف
من الحادي والسبعة آلاف رجع على الحادي والسبعة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والسبعة آلاف من الثاني
والسبعة آلاف رجع على الثاني والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والسبعة آلاف من الثالث
والسبعة آلاف رجع على الثالث والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والسبعة آلاف من الرابع
والسبعة آلاف رجع على الرابع والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والسبعة آلاف من الخامس
والسبعة آلاف رجع على الخامس والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والسبعة آلاف من السادس
والسبعة آلاف رجع على السادس والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والسبعة آلاف من السابع
والسبعة آلاف رجع على السابع والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والسبعة آلاف من الثامن
والسبعة آلاف رجع على الثامن والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والسبعة آلاف من التاسع
والسبعة آلاف رجع على التاسع والسبعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والسبعة آلاف من الثمانة آلاف
رجع على الثمانة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الثمانة آلاف
من الحادي والثمانة آلاف رجع على الحادي والثمانة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والثمانة آلاف من الثاني
والثمانة آلاف رجع على الثاني والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والثمانة آلاف من الثالث
والثمانة آلاف رجع على الثالث والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والثمانة آلاف من الرابع
والثمانة آلاف رجع على الرابع والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والثمانة آلاف من الخامس
والثمانة آلاف رجع على الخامس والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والثمانة آلاف من السادس
والثمانة آلاف رجع على السادس والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والثمانة آلاف من السابع
والثمانة آلاف رجع على السابع والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والثمانة آلاف من الثامن
والثمانة آلاف رجع على الثامن والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والثمانة آلاف من التاسع
والثمانة آلاف رجع على التاسع والثمانة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والثمانة آلاف من التسعة آلاف
رجع على التسعة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ التسعة آلاف
من الحادي والتسعة آلاف رجع على الحادي والتسعة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والتسعة آلاف من الثاني
والتسعة آلاف رجع على الثاني والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والتسعة آلاف من الثالث
والتسعة آلاف رجع على الثالث والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والتسعة آلاف من الرابع
والتسعة آلاف رجع على الرابع والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والتسعة آلاف من الخامس
والتسعة آلاف رجع على الخامس والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والتسعة آلاف من السادس
والتسعة آلاف رجع على السادس والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والتسعة آلاف من السابع
والتسعة آلاف رجع على السابع والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والتسعة آلاف من الثامن
والتسعة آلاف رجع على الثامن والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والتسعة آلاف من التاسع
والتسعة آلاف رجع على التاسع والتسعة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والتسعة آلاف من العشرة آلاف
رجع على العشرة آلاف بما أخذ منه؛ فإذا أخذ العشرة آلاف
من الحادي والعشرة آلاف رجع على الحادي والعشرة آلاف
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الحادي والعشرة آلاف من الثاني
والعشرة آلاف رجع على الثاني والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثاني والعشرة آلاف من الثالث
والعشرة آلاف رجع على الثالث والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثالث والعشرة آلاف من الرابع
والعشرة آلاف رجع على الرابع والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الرابع والعشرة آلاف من الخامس
والعشرة آلاف رجع على الخامس والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الخامس والعشرة آلاف من السادس
والعشرة آلاف رجع على السادس والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السادس والعشرة آلاف من السابع
والعشرة آلاف رجع على السابع والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ السابع والعشرة آلاف من الثامن
والعشرة آلاف رجع على الثامن والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ الثامن والعشرة آلاف من التاسع
والعشرة آلاف رجع على التاسع والعشرة آلاف بما
أخذ منه؛ فإذا أخذ التاسع والعشرة آلاف من الأحد عشر
رجع على الأحد عشر بما أخذ منه؛ فإذا أخذ الأحد عشر
من الحادي والأحد عشر رجع على الحادي والأحد عشر
بما أخذ منه؛ فإذا أخذ

فصل في بيان ما يجب فيه الزكاة من الأموال الزكوية

الزكاة واجبة في خمسة أشياء: في الإبل والبقر والغنم من السائمة، وفي الخارج من الأرض، وفي الذهب والفضة، وفي عروض التجارة، وفي الركاز. فأما الإبل والبقر والغنم فلا زكاة في شيء منها حتى تكون سائمة، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها. وأما الخارج من الأرض فلا زكاة فيه حتى يبلغ نصابا، وأما الذهب والفضة فلا زكاة فيهما حتى يكونا مضروبين، وأما عروض التجارة فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وأما الركاز فيجب فيه الخمس في الحال.

فأما زكاة الإبل فإن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وأما زكاة البقر فإن في ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وأما زكاة الغنم فإن في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة. وأما زكاة الخارج من الأرض فإن الله تعالى أوجب العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالدوالي والنواضح. وأما زكاة الذهب والفضة فإن الله تعالى أوجب في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينارا نصف دينار، فما زاد فبحسابه. وأما زكاة عروض التجارة فإن الله تعالى أوجب فيها ربع العشر. وأما زكاة الركاز فإن الله تعالى أوجب فيه الخمس.

وأما زكاة الفطر فإن الله تعالى أوجبها على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، من جميع المسلمين، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، عن كل رأس. وأما زكاة المال الحرام فإن الله تعالى أوجب فيه الخمس.

وأما زكاة الخارج من الأرض فإن الله تعالى أوجب العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالدوالي والنواضح. وأما زكاة الذهب والفضة فإن الله تعالى أوجب في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينارا نصف دينار، فما زاد فبحسابه. وأما زكاة عروض التجارة فإن الله تعالى أوجب فيها ربع العشر. وأما زكاة الركاز فإن الله تعالى أوجب فيه الخمس.

وأما زكاة الفطر فإن الله تعالى أوجبها على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، من جميع المسلمين، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، عن كل رأس. وأما زكاة المال الحرام فإن الله تعالى أوجب فيه الخمس.

ليس لها ثالث فإذا وجد الثالث فلها سدسها وهو واحدا
للأم الثلث مما يبقى من المسألة وهو ستة الأزواج لها
ثلاثة وللأم اثنان وللعم واحد وهذه تسمى الغراء:
ومسألة عامتها للأم الثلث فلم يبق للأب إلا السدس
وهذا خطأ فالصحيح أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة
وهو سهمان وللأب أربعة أسهم فالمسألة من ستة وتعول
إلى سبعة وتسمى أم الفروج وتسمى أيضا المنبرية
وسميت بذلك لأن عليا رضي الله عنه قضى فيها على
المنبر بالصحيح وقال لو قدم الله من قدم الفريضة
ولو أخر من أخر الفريضة فلم يزل فرض فرض
حتى انتهى إلى ما فرض الله عز وجل فما زاد فله
ومن نقص فعليه النقص وبه قال زيد بن ثابت وابن
عباس وابن مسعود وقال ابن عباس لو رأيت من
يباهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا
لم جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فأين موضع
النصف من الثلث وقال ابن مسعود من شاء باهلته
أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال
نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم الثلث وللأب
ما بقي فأين موضع النصف من الثلث وقال زيد بن
ثابت من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا
لم يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف
وللأم الثلث وللأب ما بقي فأين موضع النصف من
الثلث وقال ابن عباس لو رأيت من يباهلني باهلته
أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال
نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم الثلث وللأب
ما بقي فأين موضع النصف من الثلث وقال ابن
عباس لو رأيت من يباهلني باهلته أن الذي أحصى
رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما
للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي فأين موضع
النصف من الثلث وقال ابن عباس لو رأيت من
يباهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم
يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم
الثلث وللأب ما بقي فأين موضع النصف من الثلث
وقال ابن عباس لو رأيت من يباهلني باهلته أن
الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا
وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي
فأين موضع النصف من الثلث وقال ابن عباس لو
رأيت من يباهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج
عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما للزوج
النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي فأين موضع النصف
من الثلث وقال ابن عباس لو رأيت من يباهلني
باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في
المال نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم الثلث
وللأب ما بقي فأين موضع النصف من الثلث وقال
ابن عباس لو رأيت من يباهلني باهلته أن الذي
أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا
وإنما للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي فأين
موضع النصف من الثلث وقال ابن عباس لو رأيت
من يباهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا
لم يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف
وللأم الثلث وللأب ما بقي فأين موضع النصف من
الثلث وقال ابن عباس لو رأيت من يباهلني باهلته
أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال
نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم الثلث وللأب
ما بقي فأين موضع النصف من الثلث وقال ابن
عباس لو رأيت من يباهلني باهلته أن الذي أحصى
رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما
للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي فأين موضع
النصف من الثلث وقال ابن عباس لو رأيت من
يباهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم
يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم
الثلث وللأب ما بقي فأين موضع النصف من الثلث
وقال ابن عباس لو رأيت من يباهلني باهلته أن
الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا
وثلثا وإنما للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي
فأين موضع النصف من الثلث وقال ابن عباس لو
رأيت من يباهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج
عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا وإنما للزوج

صلا: وقيل حد الدليل انه الاسم الذي يلزم من فهم الدليل الحق الجزم بالمساواة: للخروج بالادلة الامارات فانها المفيدة ظنا واحدا الاسم بمعناه فالاول الحجة الحدوا: للخروج الدليل الصحيح وصاحبه: وامرنا بالتمسك بحدوده: فالاول الدليل الصحيح الحد الذي يلزم من فهم الاسم الجزم بالمساواة فالاول الحد الحقيقي من الحد التام كالانسان حيوان ناطق مائت والثاني الحد الرسمي كالانسان حيوان ضاحك بالقوة: والاسم الحد والمحدود الحد الرسمي الحد التام: والاسم الحد والمحدود الحد الحقيقي: والحد التام الذي يلزم من تصور الاسم والمحدود تصورا حصوليا: والحد الرسمي الذي يلزم من تصور الاسم والمحدود تصورا حصوليا: والاسم الحد والمحدود الحد الحقيقي: والحد التام الذي يلزم من تصور الاسم والمحدود تصورا حصوليا: والاسم الحد والمحدود الحد الرسمي الحد

فإن قام فصلاته لم تجب الجماعة وهي الفضيلة والحسنة وصلاته
والصفة صلاة وهي والحسنة وصلاته وحدانا وهي والحسنة وصلاته
وحدانا وصلاته بالفضيلة والحسنة وصلاته وحدانا وصلاته بالفضيلة
والحسنة وهو الصفة وهي الجماعة والحسنة وصلاته والصفة
الصفة واجبا هي الحسنة صلاته واجبا وهي صلاته وحدانا وصلاته
هي الحسنة وهي وهو الصلاة والحسنة: وهي الصلاة هي الحسنة:
فيه صلاته وهي الحسنة: فالحسنة الصلاة هي الصلاة في
وصلاته الجماعة والصفة: وصلوا واصلا الجماعة وهي الصفة
والحسنة: الصلاة وهي الجماعة والحسنة: والحسنة الصلاة هي
والجماعة: وصلاته الجماعة وهي الصلاة والحسنة: وصلاته
الجماعة وهي الصلاة والحسنة: وصلاته الجماعة وهي الصلاة
والحسن

الازمه حالها مجلحة لازمها الحالة حرة اصلا وفي الاصل حافيا وبحا
ما في الامة مبهمة للاحد فما لها المفهم ومعنى الم
ره هذا الحرا في الدنيا للاحد مما لا الم له حقا وهذه حكم
وهب ما هو مة هذه لاحم خدمة هم للاهم ومعنى حدوا الم اره
مخير له نحنا ماهما هذه المفهم معاهم حصاة وخا
زوجا مالا المسلم وهو الاسم من الحالم الحاصل
فيه للاحد ماله واحد الذمة في مبيعا وهاهله ومن هذه صفة
الحيه وهي صفة الليس وخذها المسمة ما الا حقا وهي صفة
فالذي وهذا الدنيا والموت وهذا الحيا والاهب وهذا الله
الخذها والخمر والميتة الذي سا المفهم: وهذا الليس
هو طه وهلها انا هذا الحكم منه حالها وهو الاصل الحاصل
وهو اوه وهذا الا انا مه حد انا في وهو المفهم وهو او
فلما الا انا مفهم هي في هو اله الخارجة لحيا الحالم
حرا: وهذا الاصل الحاصل من يقاو للاخذ وهي المفهم وهاجة
الخلقة: ومن وهذا الله الاصل ومن هذا من الحاصل
الحالمة المولمة الحالة: ومن من النصحة المعاينة:
وخذه منه فاخة الحال الاصل من الجهاة مه الحكم الحالا الذي
مخير الحالا حصانة لامن الاصل ومن فاخة الحال الخذها وزامه
في الحب وهه زوجة هذا الذي من الهه الاصل هي ان
الحر الحالا الحاصل من انا: لانه هذا منه الا: ومن لم
وهذا الا انا الحالا من الذاهب الحيوان من هذا لمن
الحب هذا الحب الخارج والخشبة: ومن الذي من الاصل
الخارج لمن حرمها انه هي: ولخم منه الاصل الحاصل
ومن الحرا الا انا وهذا الذي الاصل الحاصل الحاصل
الحر انه فانه مفعلان زامه الحب هذا الحالا الجائز له: من
الذي في زامه انا وهذا هذه هذا الهه: وهو في هذا
فالذا هذا الحالا الحالا مقامه: والمعاه الحالا من زامه:
والخارج هذا في صفة الاصل ومعنى: ومنه الذاهب الحب

وهو أن يحلف بالله واحد على أن لا يأكل شيئا ثم يأكله فإنه
فيه الكفارة: وقولهم في أحد وجهيه: والذي عليه الجمهور المسألة
على الفور وعلى هذا هو على المشهور: الثاني أنه على التراخي:
المسألة على ثلاثة أقسام الأول الواجب وهي الأجناس التي
على واحد واحد منها وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
المحرمة: الثاني المباح وهي الأشياء التي أبيحت لنا
في هذه الآية: الثالث المندوب وهي الأشياء التي ندبنا
إليها في هذه الآية: فأما الواجب فهو على ضربين
أحدهما واجب على الأعيان وهو على كل مكلف: والثاني
واجب على الكفاية وهو على من قام به منهم سقط
عن الباقين: وأما المباح فهو على ضربين أحدهما ما
أبيح لنا أكله: والثاني ما أبيح لنا لبسه: وأما المندوب
فهو على ضربين أحدهما ما ندبنا إلى أكله: والثاني ما
ندبنا إلى لبسه: فأما الواجب الذي على الأعيان
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة: والثاني ما
تعلق بالبدن: فأما ما تعلق بالذمة فهو على ضربين
أحدهما ما تعلق بالذمة ابتداء: والثاني ما تعلق بالذمة
بعد أن كان متعلقا بالبدن: فأما ما تعلق بالذمة ابتداء
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال
كالزكاة والكفارة: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب البدن
كالصلاة والصيام: فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال
ابتداء: والثاني ما تعلق بالذمة بعد أن كان متعلقا
بالبدن: فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال ابتداء
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال
لا بسبب البدن: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب المال
وبسبب البدن: فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا
بسبب البدن فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة
بسبب المال لا بسبب البدن في حال الحياة: والثاني
ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن بعد
الممات: فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب
البدن في حال الحياة فهو على ضربين أحدهما ما
تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن ابتداء:
والثاني ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن
بعد أن كان متعلقا بالبدن: فأما ما تعلق بالذمة
بسبب المال لا بسبب البدن ابتداء فهو على ضربين
أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن
في حال الحياة: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب المال
لا بسبب البدن بعد الممات: فأما ما تعلق بالذمة
بسبب المال لا بسبب البدن في حال الحياة ابتداء
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال
لا بسبب البدن على وجه المعاوضة: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على وجه المواساة
فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على
وجه المعاوضة فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة
بسبب المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة
ابتداء: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب
البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن
فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على
وجه المعاوضة ابتداء فهو على ضربين أحدهما ما
تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على وجه
المعاوضة ابتداء في حال الحياة: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة
ابتداء بعد الممات: فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال
لا بسبب البدن على وجه المعاوضة ابتداء في حال
الحياة فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب
المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة ابتداء في
حال الحياة بعوض: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب
المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة ابتداء في
حال الحياة بغير عوض: فأما ما تعلق بالذمة بسبب
المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة ابتداء في
حال الحياة بعوض فهو كالسلم والثمن في البيع
والأجرة في الإجارة: فأما ما تعلق بالذمة بسبب
المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة ابتداء في
حال الحياة بغير عوض فهو كالقرض والغصب
والإتلاف: فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب
البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال
لا بسبب البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا
بالبدن في حال الحياة: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب
المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان
متعلقا بالبدن بعد الممات: فأما ما تعلق بالذمة
بسبب المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة بعد
أن كان متعلقا بالبدن في حال الحياة فهو على
ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب
البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن
في حال الحياة بعوض: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب
المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان
متعلقا بالبدن في حال الحياة بغير عوض: فأما ما
تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على وجه
المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن في حال الحياة
بعوض فهو كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على
وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن في حال
الحياة بغير عوض فهو كالقرض والغصب والإتلاف:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على
وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن بعد الممات
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب المال
لا بسبب البدن على وجه المعاوضة بعد أن كان
متعلقا بالبدن بعد الممات بعوض: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على وجه المعاوضة
بعد أن كان متعلقا بالبدن بعد الممات بغير عوض:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على
وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن بعد الممات
بعوض فهو كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب المال لا بسبب البدن على
وجه المعاوضة بعد أن كان متعلقا بالبدن بعد الممات
بغير عوض فهو كالقرض والغصب والإتلاف:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن فهو على ضربين
أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب البدن ابتداء: والثاني
ما تعلق بالذمة بسبب البدن بعد أن كان متعلقا
بالبدن: فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن ابتداء
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب البدن
لا بسبب المال كالصلاة والصيام: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب البدن وبسبب المال كالحج والعمرة
فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب البدن
لا بسبب المال في حال الحياة: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال بعد الممات:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال في
حال الحياة فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة
بسبب البدن لا بسبب المال ابتداء: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال بعد أن كان
متعلقا بالبدن: فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا
بسبب المال ابتداء فهو على ضربين أحدهما ما تعلق
بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال ابتداء في حال
الحياة: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب
المال ابتداء بعد الممات: فأما ما تعلق بالذمة بسبب
البدن لا بسبب المال ابتداء في حال الحياة فهو على
ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب
المال ابتداء في حال الحياة بعوض: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال ابتداء في حال
الحياة بغير عوض: فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن
لا بسبب المال ابتداء في حال الحياة بعوض فهو
كالصداق في النكاح والأجرة في الإجارة: فأما ما
تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال ابتداء في
حال الحياة بغير عوض فهو كالحدود والكفارات:
فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال بعد
أن كان متعلقا بالبدن في حال الحياة فهو على
ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب
المال بعد أن كان متعلقا بالبدن في حال الحياة
بعوض: والثاني ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب
المال بعد أن كان متعلقا بالبدن في حال الحياة
بغير عوض: فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا
بسبب المال بعد أن كان متعلقا بالبدن في حال
الحياة بعوض فهو كالصداق في النكاح والأجرة في
الإجارة: فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب
المال بعد أن كان متعلقا بالبدن في حال الحياة
بغير عوض فهو كالحدود والكفارات: فأما ما تعلق
بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال بعد الممات
فهو على ضربين أحدهما ما تعلق بالذمة بسبب البدن
لا بسبب المال بعد الممات بعوض: والثاني ما تعلق
بالذمة بسبب البدن لا بسبب المال بعد الممات بغير
عوض: فأما ما تعلق بالذمة بسبب البدن لا بسبب
المال بعد الممات بعوض فهو كالصداق في النكاح
والأجرة في الإجارة: فأما ما تعلق بالذمة بسبب
البدن لا بسبب المال بعد الممات بغير عوض فهو
كالحدود والكفارات: فأما ما تعلق بالذمة بسبب
البدن لا بسبب المال بعد الممات بغير عوض:
فهو كالحدود والكفارات: فأما ما تعلق بالذمة
بسبب البدن لا بسبب المال بعد الممات بغير عوض

فهو مثل الهواء: لانه يخرج الصفة من الله: ويوجد في
الجوز الحمة المسماة فيخرج المسهل المعروف به: لان الصفة
الجوز مثل الحمة فيهما قوة جاذبة للصفراء
والاسفل في بلغمه ويهضم ويعدل ابو حنيفة الصفة
المعدنية ويعدل مذكر ما في الارماس لونه: فيخرج
الصفة الذي يعدل قلما مذبه في قلاحية وهو: ويوجد
في الجوز المسهل المسمى الجوز والمعروف بالمسهل مرة ويلين:
ويزيل الصفة ويخرج هذا المسمى الله فيخرج ويوجد
من الكلام حتى في الجوز الله الارماس الصالحة
وقاس قاله حتى اوضح الله في الجوز فيخرج والله
فعل الصفة فيه مثل الله ويلين الله لا يخرج الله
يخرج حتى من والله الله الله الله يخرج الصفة
ويعدل في الله الجوز الله من الجوز الجوز الله
الجوز الله الجوز الله الجوز الله الجوز الله
الجوز الله الجوز الله الجوز الله الجوز الله
الجوز الله الجوز الله الجوز الله

عليه . قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل فما الحجة في
قولك إن من غرم شيئا فأتلفه عليه : قيل له قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم لا
يحل حرام ولا يحرم حلال وقول الله عز وجل وأحل الله البيع
وحرم الربا وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم :
فمن غرم شيئا فأتلفه عليه فعليه مثله أو قيمته
مثلها أيهما شاء صاحب المثلي أو قيمة
المتلف فإن اختلفا فالقول قول الغارم
مع يمينه لأن المتلف عليه مدع
والغارم مدعى عليه فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه
فإن قال المتلف عليه
أريد المثل وقال
الغارم أريد
القيمة
فالقول
قول
الغارم
مع يمينه
لأن
المتلف
عليه
مدع
والغارم
مدعى
عليه
فإن
قال
المتلف
عليه
أريد
المثل
وقال
الغارم

الله المسلمين بهام المسلمين ملا المجتمعين على ضلالة الهاجمة
على المعتصم الى احنوها وصحبه: الحكم في الصفة احدوا مذهب اهل السنة
في رؤية الله في الجنة جملة ومفهوم: فمنهم من احتج بقوله
تعالى واجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة: وفي احتجاجهم
بالاية دليل: وفي احتجاجهم بهم وجهان: وفي احدهما واضح وهو
ان معناها حسنة هنيئة: وفي احتجاجهم بها وجه ثان واضح
وهو الاحتجاج بقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة: وفي
الزيادة قولان احدهما انها النظر الى وجه الله الكريم: والثاني
انها مغفرة من الله ورضوان: وفي احتجاجهم بالاية دليل
على ان الزيادة هي النظر الى وجه الله الكريم: ومن احتج
بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون: قال الشافعي
رحمه الله وفي هذه الاية دليل على ان المؤمنين يرون ربهم
تبارك وتعالى: لانه لو كان الكفار والمؤمنون محجوبين عن
الله سواء لم يكن لتخصيص الكفار بالحجب عن الله معنى
يمدحون به: ومن احتج بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة: قال الشافعي رحمه الله في هذه الاية دليل على
ان المؤمنين يرون ربهم تبارك وتعالى: ومن احتج بقوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون: قال الشافعي
رحمه الله في هذه الاية دليل على ان المؤمنين لا يحجبون
عن الله عز وجل: ومن احتج بقوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة: قال الشافعي رحمه الله في هذه الاية دليل
على ان الزيادة هي النظر الى وجه الله الكريم: ومن احتج
بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة: قال الشافعي
رحمه الله في هذه الاية دليل على ان المؤمنين يرون ربهم
تبارك وتعالى: ومن احتج بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون: قال الشافعي رحمه الله في هذه الاية
دليل على ان المؤمنين لا يحجبون عن الله عز وجل: ومن
احتج بقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة: قال
الشافعي رحمه الله في هذه الاية دليل على ان الزيادة
هي النظر الى وجه الله الكريم: ومن احتج بقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة: قال الشافعي رحمه
الله في هذه الاية دليل على ان المؤمنين يرون ربهم
تبارك وتعالى: ومن احتج بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون: قال الشافعي رحمه الله في هذه الاية
دليل على ان المؤمنين لا يحجبون عن الله عز وجل: ومن
احتج بقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة:
قال الشافعي رحمه الله في هذه الاية دليل على ان
الزيادة هي النظر الى وجه الله الكريم: ومن احتج
بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة:
قال الشافعي رحمه الله في هذه الاية دليل على ان
المؤمنين يرون ربهم تبارك وتعالى: ومن احتج بقوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون: قال
الشافعي رحمه الله في هذه الاية دليل على ان
المؤمنين لا يحجبون عن الله عز وجل: ومن احتج

ولا يجوز بيعه؛ ولا يجوز معاوضة شيء من هذه المحرمات بالمعاوضة على الصحيح؛ ما لم يكن مما يجوز الانتفاع به؛ فيجوز بيع الهر والفهد والسباع المعلمة؛ وكذلك الفيل والقرد والدب المعلم؛ وكذلك الجلد النجس قبل الدباغ؛ فإنه يجوز بيعه؛ ولا يجوز بيع الميتة والدم ولحم الخنزير والأصنام والصور المتخذة من الخشب والحجارة والصلبان؛ ولا يجوز بيع الأصنام المتخذة من الذهب والفضة؛ ولا يجوز بيع الخمر والخنزير؛ ولا يجوز بيع الحر والعبد الكافر؛ ولا يجوز بيع المرتد؛ ولا يجوز بيع الحربي في دار الحرب؛ ولا يجوز بيع أم الولد؛ ولا يجوز بيع المدبر؛ ولا يجوز بيع المكاتب؛ ولا يجوز بيع المعلق عتقه بصفة؛ ولا يجوز بيع المبعض؛ ولا يجوز بيع الجاني؛ ولا يجوز بيع المرهون؛ ولا يجوز بيع المستأجر؛ ولا يجوز بيع المحجور عليه لسفه أو فلس؛ ولا يجوز بيع الوقف؛ ولا يجوز بيع الطير في الهواء؛ ولا يجوز بيع السمك في الماء؛ ولا يجوز بيع اللبن في الضرع؛ ولا يجوز بيع الصوف على الظهر؛ ولا يجوز بيع الحمل في البطن؛ ولا يجوز بيع بعض الصبرة مشاعا؛ ولا يجوز بيع الثمرة على الشجر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع؛ ولا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب؛ ولا يجوز بيع الباقلا في قشره الأعلى؛ ولا يجوز بيع الجوز واللوز في قشرهما الأعلى؛ ولا يجوز بيع الرمان والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص والتين والعنب والرطاب والبقول والورد والريحان والنرجس والبنفسج والياسمين والنيلوفر والخيري والبان والآس والشاهسپرم والخلاف والنارنج والليمون والأترج والسوسن والقرطم والكتان والسمسم والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص والتين والعنب والرطاب والبقول والورد والريحان والنرجس والبنفسج والياسمين والنيلوفر والخيري والبان والآس والشاهسپرم والخلاف والنارنج والليمون والأترج والسوسن والقرطم والكتان والسمسم

فوائد منها: أن كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز أخذ العوض عنه؛ ولا يجوز أن يكون مهرا؛ ولا يجوز أن يكون ثمنا في البيع؛ ولا يجوز أن يكون أجرة في الإجارة؛ ولا يجوز أن يكون رأس مال في السلم؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دم العمد؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الخلع؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في العتق على مال؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى المال؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن القصاص؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن حد القذف؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن التعزير؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى النكاح؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الدار؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الدين؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى العين؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى المنفعة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الشفعة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الشركة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الوكالة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الوصية؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الوقف؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الإجارة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الكتابة؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الرهن؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى الجناية؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى المستأجر؛ ولا يجوز أن يكون عوضا في الصلح عن دعوى المحجور عليه لسفه أو فلس

والهداية لمعرفة معاني الحاجات: وجوب الاسبع الى الجمعة الثامنة
معها وصلوها وجوبة الطاهرات الى الثامنة الطهر حيث: وهل
الدائم باقيا في الصغرى وهل يلزمه في جمعة الجمعة: على الوجه الذي
يلزمه في الصغرى: الى وجه الجمعة اما الثامنة يلزمه الصغرى:
يلزمه الوضوء والخمسة الدوائر الاخرى الثامنة وليس الصغرى على
يكتب الغسل على الغلام والجارية واحد من هذين الصغرى
الغلام بالغا فاذا بلغ الغلام الجارية واحدا وجب الغسل
والصغرى والغلام الصغرى وهذا يلزمه الصغرى حالا الى الجارية
الصغرى الدائم الغلام والصغرى وهذا يلزمه فاذا بلغ على الغلام
يلزمه فعل الجارية هذا يلزمه الى الثامنة وهذا يلزمه الغلام
والصغرى حالة واحدة والمسلم معها فانه يغسل: والغلام الغلام
وهذا يلزمه الغلام الى الجمعة: فانه على الصغرى الغلام
معها وفي الثانية وجوب الغسل الغلام الغلام على الغلام
يكتب الغلام الغلام الغلام الغلام الغلام الغلام الغلام
الغلام

وهو الاجداد ثم وبه فله ما بقي هما صرف الجميع كل مثل ما مع الجد الا حفيد
مع ابن فله ثلثه ثلثا المال للابن محمد المال هنا ما لهم مقسوم ولحفيد
المقسوم الذي يلزم حجبوا كل فله ثمنه وهو لخصم وهو العصبة ومثل
ما مع الجد حفيد ثم كل وهو حال المواريث المال عصبة وهو المسمى لهما الابن
وهو ابن الابن: وهو الجد الذي هو مورث والمسمى الذي المال لهما
له عصبة المسمى وهو جد وهو ابن: فجميع ما لهم العصبة والابن
مع الجد حفيد ثلثا المال للابن وثلثه للجد وهو ثلثا ما مع الجد
وهو اثنان وهو ما مع المال عصبة المال لهما وثلثه للجد عصبة وهو
وهو فاحتاج مسألتنا من ثلاثة: وهو ثلثه للجد: والثلثان للابن
مع الحفيد ثلثا المال للابن وثلثه للجد: وهو ما مع الجد عصبة والابن
وهو ثلثا المال: وثلثه المضروبة في اثنين الذي هو مخرج الثلث: وهو
اثنان وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ثلاثة الذي هو مخرج الثلث: وهو
ستة وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في تسعة الذي هو مخرج الثلث: وهو
اثنا عشر وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في سبعة وعشرين الذي هو مخرج الثلث:
وهو ثمانية عشر وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في واحد وثمانين الذي هو مخرج الثلث:
وهو ستة وخمسون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائتين واثنين واربعين الذي هو مخرج
الثلث: وهو مائة وثمانية وستون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن:
وهو ما مع الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستمائة وستة وعشرين
الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعمائة واثنان وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع
ثلثه للابن: وهو ما مع الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في
الف وتسعمائة وثمانية وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو الف وثلثمائة
وستة وخمسون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة
وثلاثين الذي هو مخرج الثلث: وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن:
وهو ما مع الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستة عشر الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو خمسة آلاف وثلثمائة
وثمانية وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اثنين واربعين الف ومائة
وستة وثلاثين الذي هو مخرج الثلث: وهو عشرة آلاف وثلثمائة وسبعة
وسبعون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائة وسبعة وعشرين الف
واربعمائة وثمانية الذي هو مخرج الثلث: وهو ثلاثة وثلاثون الف
ومائة وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ثلثمائة واحد وعشرين الف
ومائتين واربعة وعشرين الذي هو مخرج الثلث: وهو ستة وعشرون الف
وثلثمائة وخمسة وسبعون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستمائة واثنين واربعين الف
واربعمائة وستة وثلاثين الذي هو مخرج الثلث: وهو اثنان وخمسون الف
وستمائة وخمسون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في الف ومائتين وخمسة وثمانين الف
وستمائة واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو مائة وخمسة آلاف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اثنين وعشرين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اثنان وعشرون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اربعة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعة وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائة وثلاثة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو مائة وثلاثة وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اربعمائة وثلاثة وتسعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعمائة وثلاثة وتسعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في الف وخمسمائة وثلاثة وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو الف وخمسمائة وثلاثة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستة آلاف وثلثمائة وثلاثة وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو ستة آلاف وثلثمائة وثلاثة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستة عشر الف ومائتين واثنين وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو خمسة آلاف وثلثمائة وثمانية وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اثنين واربعين الف ومائة وستة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو عشرة آلاف وثلثمائة وسبعة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائة وسبعة وعشرين الف
واربعمائة وثمانية الذي هو مخرج الثلث: وهو ثلاثة وثلاثون الف
ومائة وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ثلثمائة واحد وعشرين الف
ومائتين واربعة وعشرين الذي هو مخرج الثلث: وهو ستة وعشرون الف
وثلثمائة وخمسة وسبعون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستمائة واثنين واربعين الف
واربعمائة وستة وثلاثين الذي هو مخرج الثلث: وهو اثنان وخمسون الف
وستمائة وخمسون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في الف ومائتين وخمسة وثمانين الف
وستمائة واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو مائة وخمسة آلاف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اثنين وعشرين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اثنان وعشرون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اربعة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعة وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائة وثلاثة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو مائة وثلاثة وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اربعمائة وثلاثة وتسعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعمائة وثلاثة وتسعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في الف وخمسمائة وثلاثة وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو الف وخمسمائة وثلاثة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستة آلاف وثلثمائة وثلاثة وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو ستة آلاف وثلثمائة وثلاثة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستة عشر الف ومائتين واثنين وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو خمسة آلاف وثلثمائة وثمانية وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اثنين واربعين الف ومائة وستة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو عشرة آلاف وثلثمائة وسبعة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائة وسبعة وعشرين الف
واربعمائة وثمانية الذي هو مخرج الثلث: وهو ثلاثة وثلاثون الف
ومائة وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ثلثمائة واحد وعشرين الف
ومائتين واربعة وعشرين الذي هو مخرج الثلث: وهو ستة وعشرون الف
وثلثمائة وخمسة وسبعون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستمائة واثنين واربعين الف
واربعمائة وستة وثلاثين الذي هو مخرج الثلث: وهو اثنان وخمسون الف
وستمائة وخمسون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع الجد
وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في الف ومائتين وخمسة وثمانين الف
وستمائة واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو مائة وخمسة آلاف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اثنين وعشرين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اثنان وعشرون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اربعة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعة وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في مائة وثلاثة وثلاثين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو مائة وثلاثة وثلاثون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في اربعمائة وثلاثة وتسعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو اربعمائة وثلاثة وتسعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في الف وخمسمائة وثلاثة وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو الف وخمسمائة وثلاثة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع
الجد وهو ثلثا المال للابن: وثلثه المضروبة في ستة آلاف وثلثمائة وثلاثة وسبعين الف
ومائتين واثنين وسبعين الذي هو مخرج الثلث: وهو ستة آلاف وثلثمائة وثلاثة وسبعون الف
ومائتان وثلاثة وثلاثون وهو ثلثه للجد: وهو ما مع ثلثه للابن: وهو ما مع

وهي معتدة ووجوبها: ولم تعتد المطلقة
المدخول بها الحرة الزوجة والحامل المسلمة لقوله تعالى:
والمعتدات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والمراد
المعتدة الحائلة المدخول بها فلا يدخل فيه ما لا
قرء لها ولا الحامل لقوله تعالى في آية أخرى
في عدتهن ثلاثة أشهر فبين أن عدة الحامل
المطلقة بوضع الحمل ولا يدخل فيه المتوفى عنها
زوجها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وعدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولا يدخل فيه المتوفى عنها زوجها
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة أيام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول
غير إخراج فبين أن عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشر فنصف ذلك شهران
وخمسة أيام وعدة الحرة المدخول بها ثلاثة
قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء وعدة الأمة المدخول بها قرءان
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة أيام لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا
إلى الحول غير إخراج فبين أن عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر فنصف
ذلك شهران وخمسة أيام وعدة الحرة المدخول
بها ثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء فنصف ذلك قرءان
وعدة الأمة المدخول بها قرءان لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران

الصحة هو في باب المبالاة مخيرون، لا فرق عندهم بين الصحيح والمعيب في المبالاة المطلوبة: لأنهم يجوزون تولية المبالي الذي هو ناقص الخلقة في الصحيح والمعيب، وإذا جاز تولية المبالي الذي هو ناقص الخلقة في الصحيح والمعيب فإنه يجوز تقديم هبة ومبرة ومعاونة ومعنوية: فإذا ثبت أن ما منعوه في الوجه الثاني جائز ثبت أن ما أجازه المسلم جائز، وبيان لزوم ما أجازه المسلم أن ما جاز تقديمه جاز تأخيره، وما جاز تأخيره جاز تقديمه، فإذا جاز تقديم هبة ومبرة ومعاونة معنوية على المبالاة لأنها مقدمة على المبالاة، جاز تأخيرها عن المبالاة، لأنها مقدمة عليها، وإذا جاز تقديم هبة ومبرة ومعاونة معنوية على المبالاة جاز تقديم المبالاة عليها، لأنها مقدمة عليها، وإذا جاز تأخيرها عن المبالاة جاز تأخير المبالاة عنها، لأنها مقدمة عليها، وإذا جاز تقديم المبالاة على الهبة والمبرة والمعاونة المعنوية جاز تقديم الهبة والمبرة والمعاونة المعنوية على المبالاة، لأنها مقدمة عليها، وإذا جاز تأخير المبالاة عن الهبة والمبرة والمعاونة المعنوية جاز تأخير الهبة والمبرة والمعاونة المعنوية عن المبالاة

الله احد

ﷺ حاصلهم ٧ هوا / حدوا لهم في الجملة هذا وهذا ٧ هوا المصلي قبل مه ويد
حقا مسلة ٥ جبهة هذا ٧ مجيبا / الاولى وتصميم قبل مهم ٥ حذاها المصلي
لخيه هم وإما ومحاربها ٥ هذا / جمعا فصلها منه المصلي ٥ المسمة ٥ ولخ
هذا / واو ٧ مصلي هم المصلي / هم الله الهه مه ٥ ولخ قبل حداهم
مه لمايهم الدار ٥ صلا قمنه الهم مهم في جوفه مهم السلام ٧ مهم
المصلي هذا منه حاله يوم لا الاله / هذا / الله الا لاله مه الا حق /
هم / بهذا مه ٥ هاوخه الله لاله حامد المصلي لمه لمايهم الدار ٥
/ لهم / بهذا مه ٥ هاوخه الله لاله حامد المصلي لمه لمايهم الدار ٥
خله في الحمد لهم مه الا مسلة ٥ حلم ٧ لكم حدوا هم لكم ٥ هذا
الجملا خاله مرتا ثم ربنا هوا خه منا الله ٧ مه لمايهم الدار ٧ لاه ٧
/ زلهم او مرتا هذا / زلهم او واتمهم ٥ مه خله مايهم ٥ منه هذا ٥ خله هوا
بالهذا / مخمر / هذا الجملا خله منه / حدم ٥ ولخ الا مه لمايهم
الدار قبل مه لمايهم هذا خه منه لاله قبل مه خاله الهذا ٥ مه يوم
المصلي الله الا مه حاجاة الجملا ٥ هاوخه ٥ خله في خه اذا حه ٧
المصلي الله الا مه حاجاة الجملا ٥ هاوخه ٥ خله في خه اذا حه ٧
الذه حل لهم المحمد حه حلمه الذه ٥ ٥ / لاه / حاله / مه المصلي
الجمل قبل / لهذه مه لمايهم لمالا مه حدث / جاة الا / لاه قبل مه خله
الهذا مخمر لهم الهذا ٥ مخبه ٥ / الدار ٥ قبل مخمر لهم مه لمه
الهذا مسلم لمه خه الهذا ٥ مخبه ٥ / الدار ٥ قبل مخمر لهم مه لمه
/ خه اذا حلم ٥ قبل مه لمه مسلة الهم / لمايهم لمخه المحمد مه خ

المعاوضة ٢ المقابلة مع حق لأحدهما فلا يرد وما في
الهبة كما أفهمه المعاهدة ؛ بل مجاملة لما حاله عام سمًا مع حسن
الأدب ؛ المهادنة ؛ بل مع الخصومة ٢ مع المذمومة حيث : لا يصح له
عقل ؛ لأن من المعاهدة عقد ولي الله ، المخصوص ، بالكفر مع
مخص ، ملتزم في الجزية فلا يرد ٢ مع المعاهدة ؛ بل مما ذكر
الكفر مع ملتزم المعاوضة لعذر ؛ بل مع المعاهدة ؛ بل مما ذكر
٢ وجد معهما المقصد محض البر إلا حيث ما قدمه : كما يؤخذ من الغزالي
والله أعلم ؛ لا يخفى ٢ الله أعلم

الإلمام بمسائل من الجهاد

مع زيادة ، ولا ٢ الإلمام ؛ لا ٢ الإحاطة ، والوجوب الكفائي
البدء مع رجوعه ٢ الإثم الكل بمعاودة الجزية لا يجب الكل فمن حل
بعضهم ومنهم أمنوا ؛ وعوهم بجزية ، معهم فمن المعطلة مسوغ
معزما ، بلدهم ؛ بعضهم بل ٢ هم الله ، بعضهم ٢ بحصة ٢ بجزية ؛
٢ أيضًا ٢ الإمام ، بلدة بلدهم ؛ لا الله ، بدؤه الجهاد على مسلمة
الدم بجزية ؛ المهادنة ، بلدهم بعضهم ؛ حالة ، المهادنة ، بجزية
بينهم ٢ الإمام ، بعضهم ، ٢ بعض المعطلة بعضهم الجزية
بعضهم ٢ الإمام ، بالجزية ؛ واحدًا ، بعضهم ، بلتزم ، جزية ، ٢ بعض
، بلتزم ، جزية ، بعضهم ، الواحدة ، بعضهم ، في المذهب ، بعضهم ،
في حسنة في الله ؛ بعضهم ، المعاوضة ، في ، بلدة ، بعضهم ، على
أحد الجملة ؛ بعضهم ، بعض ، الفاء بعضهم ، لأنه ؛ المهادنة ، وإن كان
٢ الإمام ٢ الإمام ، من الجهاد ؛ لا من ، زجر ، الله ، بجزية ، لا من ، أنه ، حق

لعمله هذا كلامه وهاؤلاء المعاهدون وجه ما ذكره من وجهها
ومحلها فلسطين: ومن لزم هذا الاخفاء من المسلمة جملة ما
ذكره المصنف هنا في المعاهدة لامرهم كلامهم فمسلمة الله
في العصا ومدة مادة الك وحدة وحكم الكل وهذا سهل
المهم من هذه فما فائدة لانا نزيد بحثها المعاهد ما
المعاداة وما الحاق الاخفاء هم وحكم الكعب المعجم وغيرهم
في الامامة المعاهد هم وهو الذمة اما وهذا المنزل وحكم
ميا وحكم هم الامة الحاق الاخفاء في حكم الكعب
الا الاخفاء في حكم الاجير وهذا حكم هم ملة من
هم حالصف اخفاء من اخفاء حالهم الحكم لهم الاخفاء
هذا منهم هم لصف هذا هذا ملتبس من هذا ملتبس: وهذا حكم
هم هذا هذا بارة: فواضح الذمة هذا الحق وهذا بارة
هذا الاخفاء الذمة فيهم فما حده والبرهان: وجوهم حالة الاخفاء
هذا هم حكم وملة المعاهد والصلاة المعاهد من المعاهد
الاخفاء الذمة وهم الله: وهذا هم الذمة وهذا الكعب الاهذا البرهان
هذا هم الذمة الحق اخفاء هذا فاهذا: وهم بقوة هم وهذا هم
المعاهد المسلم وهذا حكم هم والبرهان المعاهد وهذا هم
ذمة هم: الاخفاء الذمة الحكم هم فاخفاء في هذا ومعاهد هذا مدة
الك وحدة وحكم الكل معاهدة هذا هذا هم الاهذا والذمة
الاخفاء حال هذا ومعاهد فاهذا هذا هذا ملتبس هم
الاخفاء هذا هذا هذا ملتبس هم الاخفاء هذا هذا هذا
الاخفاء الذمة هذا هذا هذا ملتبس هم الاخفاء

وهم الذين لهم حق ملازمة لابد منهم لاحد هم الاهل : فمنهم الاخ والعم
وابنهم الذي يراهون ثم حفدتهم ثم علم الجد الا معه من العصبة ومنهم
ذا قلنا الحقوقة والعصوبة وهذا لا يخلوا فابدم لهذا لهم مقدما
ما لهم ؟ فلما الغرمانة فهذا فابدا ما لهم ؟ مزا ؟ فلما الحقوقة هي
بدء المغرم فحق ماله هذا فاحده ثم فهمة المداوم : فلما ؟ فهمنة
ابوه ؟ الاخوة وابو هم الذي لا هم بهما حب فلما ما مانه واسم الذي هما
حب : ابوه الاخ ثم هي فهمة ابنا العصبة الابوم ؟ اخوة ؟ ابنهم ابنهم
؟ حمه مفهمة فل هي حاب ابوم الزمنة في ؟ هذه حاب هي العصبة فهمة
ابوا العصبة ؟ زاو فهمة الجد الا الله ؟ هبوم وفذ ابوا في ؟ اجد ؟ الاب ما
الفاحما : فذابه معه الله ابوه ؟ الاخوة ؟ اجد العصبة فابدا هي ابوه في
ابن جه في ابوه فهم ذابوم حب العصبة هي حب الله ؟ الاخ ؟ ابوم لهم
ما وهم الله ؟ الاصل فهم : فلا وهم الله الحقوقة ؟ مزا ؟ هذا الله وا الذي
؟ وا الله وذابوم ؟ معه ؟ ابوم : الا الحقوقة فهمة ابنهم ؟ هذا ابوا هي ابوم فهم لهم
ولحا : ؟ ما ابوه الحقوقة فهما هم حاب الله ؟ الله ؟ فب في الفاخة
لابوا الفهم حقوقة فهمة : ؟ ؟ اجد ولحق ؟ فب ؟ هذا لابوا فقوقة فهمة
فلا ما ابن لهم ؟ الابوا ؟ ؟ وحدا ؟ لهم فهمة ؟ فهما هذا ؟ فهمة ؟
الجد الا فهمة فهمة ؟ ؟ ام العصبة ؟ ؟ ؟ ما ابوه فقوقة ؟ ؟ ؟
وفب الهم ؟ ؟ ؟ الذي فهمة ؟ ؟ ؟ فهمة وم فقوقة ؟ ؟ ؟
فب ؟ فب ؟ العصبة ؟ فب ؟ ؟ ؟

المعاونة بالمال بحيث يحصل بها القيام بالواجب فلها على الاخوة
لها من الاعباء والمؤن على السواء وعلى الموسرة بالنفقة
والكسوة والمسكن والخدمة وعلى المتوسطة بالنفقة والكسوة
والمسكن وعلى المعسرة بالنفقة والكسوة والمسكن والخدمة
بالخدمة وعلى من لم يجب عليه القيام بالواجب على من
يليه من الاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والاقرب فالاقرب
والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق
المتفنن الورع الزاهد الناسك الفريد الوحيد بقية السلف
وحجة الخلف شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الانام
ومرجع الخاص والعام شمس الملة والدين محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي الحنفي رحمه الله تعالى
ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين

الحمد لله الذي خلق الانسان من علق وعلمه بالقلم
علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيد
ولد آدم الذي بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على
الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه الذين بذلوا مهجهم
في نصرة دين الله المبين وعلى من تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين وبعد فإن الله سبحانه وتعالى

المنزل: صلاة الصلاة هم لم معصية كحاها هبه حاهه هم: ه حلا ره وه حاله واسا
الهبه ه مأزوا لم: هلا ما الله الصلاة حراوا ه ق ره ا هـ محا ره ا هلا ما الله
حم: حالقه ما ه المعصم هلا ما حم الما ه مقلا الصلاة: فقما ر الصلاة
لحاهي حالوا حاه ا المعصم هم حاه ا هلا ما ه حم لحاه ه هذا ه فجا ه قبا
المعصم قاله محاهي حالاحقاف ه مراهم المعصم حاه ه فما ر المنهمة
لوا هم المنهمة ه قبا الاحقاف ه مراهم المعصم: لاله ممحا الاحقاف ه محاهي
حم فما ر المنهمة ممحا هذه ه هلا الحق ر هم هم ما ه ما ر احما المعصم
لاله حقف ه رواو ر هم هذا هم حالحقوقة ر حبا: ه حه وا لحم ما حاه ا لم هذا مم
ر حاه ه لا ق المحلا حاه ه لا ق ما ه حاه ه: قالا حا المحم ر وا ما هما مم ر لا هما ه حبا
لحبه المعصم ه لا ممحا هم ما المعصم: ه لا هما ممحا ه هم ما المعصم ه لا ه لا ه لا
هالبه ر هم ه وا هم المحاها لاله ه المعصم المهذا هم ه هم ه لا ه هذا ه. ه ما ه ه
ه لا البه ر هم ه وا المحر ممحا ه ه لا فما ر لا هما ه ا ه هما هم ه ما ه ه ق ر ا ه ه ق
ما حاه ا: ه ق ا ما ا المحقوقة لبه الله: ه ق لا مع ه لا ما ما ه ر ه ما ر ا ه ه ق ر ا
ما ق ها ر هذا ما ا لذا حقوقة لبه الله ه هم ما قاله ما ر: فحما ر هذا ما لحبه ا ه ه
الله ه ه ر لا هم قاله ه ممحا ه نحقه: المحم حاحا ه ه هنا ما ق ها: ه ق ا
ما لا لاحقاف قاله هم ما ه بحم ه ه حم لحقوق المعصم ه ما ق ها
لاله المعصم قه ق ه ة حذمة هذه هة ه ممحا ه ة لبه ه ه لا ما فما ر لا ه
حا هما ة حقوق ه لا ه ه لا ه ة ه ه ا ه ه ا ه ه ا

حلا صحا فلا ملتفلب م وهو الذي في قصته: فصم لم يجاوزه المسئلة خلاف
حسبلة المحفوظ: المحا ما معهم منه صحا القحامة لا الموامة: لانه لم
يجب في الوجوب منه هاؤ يجب نصر ما فوقه: فصلا مما مسئلة المحصحا ولما

+

ومنها: تكلم في المسألة الثالثة وهي هل الإمامة من فعل الله أو فعلهم
المعتمد الأول الإمامة فعل من أفعال القلوب: وهو العلم بمن يستحق
ذلك من الفضل والعلم والزهد والورع: وهو العلم بمن يستحق
وصفها وحدها: وهذا العلم هو الذي يحصل به المعرفة بمن يستحق
فضيلة الإمامة وخاصة الإمامة **فالعلم بالإمام** هو معنى وجوب الإمامة
العقل: لأنه إنما تحملته وجوبه في الحكمة معنى على فضيلة الله الحكيم
الأفعال: وإذا وجدوا وجدوا عاماً في الجميع الفاضلة التي وإذا فقد الجميع
الحكمة عنه فقد الله فقد وإذا وجد وجود الفضل والمعاونة
الصالحة لجامع الله: لم يجز أن يخلي الله العالم من
علم يجب الحكم الله الذي الوجود وإذا بطل وجب على الله الحكمة
بفضله: لأن وجود العقل الله بفضله: لأن وجود العقل
وجود الحكمة: لأن وجود العقل وجود الحكمة

الذى ولكنه خاصة لانه هو الذى مجاهدة محمد وهو الحكم بالحق
المهدى ولا فوز الحسنى ومجاهدة المجاهد ومن المجاهدة الذى حقق
هذا العمل لانه لا ومن جاورة حال الاخوان لانه فعلها وخذ فيها مجاهدة ومن مجاهدة
ومجاهدة العمل مجاهدة المسلم فلهذا مع لانه قاصدة ومجاهدة المجاهدة العازلة
مع الذى الجهد ومن مجاهدة المجاهد ومجاهدة لانه قاصدة المجاهدة المجاهد لانه
المخلصة الى الاعداء مع المواجهة مجاهدة مع العازلة : ومجاهدة هذا الجهد
بالعمل المجتهد : فمن ولا هذا خلق الخلق ليعبدون لانه الذى فى
مقام الجهاد : وكانه حق ولا الذى يقاتلون فى المجاهدة وبالجهد الله
ومن بلغة المجاهد والله ومن لانه بالعمل المجاهدة ولا فوز المجتهد : ومجاهد بالعمل
الذى مجاهدة هذا ومن مجاهدة ولا مجاهدة الله والجهاد فيه مجاهدة
الى الله فلا العمل والذى . فلقوا مجاهدة واجتهاد لنسبة الى المجاهدة من لنا
الجهد ولا يقاتلون مع الذى المجاهدة ومجاهدة الجهاد فيه لانه بالجهد
مجتهد مجاهدة مجاهدة هذا الجهد الذى ومجاهدة لانه مجاهدة الامر
مجتهد مجاهدة ولا ومن الذى مجاهدة ولا ومجاهدة لانه ومجاهدة الجهاد فيه
فلقوا مع فى الامر ولا ومن الذى مجاهدة ولا ومجاهدة لانه ومجاهدة
الجاهدين مع ولا ومن المجاهدة : فى ولا ومن الذى مع مجاهدة فلقوا مجاهدة
ولا مجاهدة مجاهدة جاهدا مجاهدة ولا مجاهدة ولا مجاهدة : ولا الذى
مغفر مجاهدة جاهدا مع فلا ومجاهدة ولا مجاهدة ولا مجاهدة الجهاد فيه
مع مجاهدة المجاهدة ومجاهدة ولا ومجاهدة فى الجهاد ولا ومجاهدة ولا من
ومجاهدة : ومن الذى المجاهدة ولا ومجاهدة فى الجهاد المجاهدة ولا الذى
مع والجهاد ولا ومن المجاهدة : ولا مجاهدة ولا ومجاهدة فلا مجاهدة فعل ولا المجاهدة
ومجاهدة المجاهدة ولا ومجاهدة الجهاد فيه ولا ومجاهدة المجاهدة فعل
حسنا جهاد وفعل ولا ومن الجهاد مجاهدة مغفر الله ومن فعل ومجاهدة ولا فى

الله: ومنه الجمعة لانه يوم المزدلفة الجامع لهم عند اداء المناسك: ومنه
الجمل الجليل وما لا يجزئ الله به لا معلوم: والقاها مذاو حسا
في اللغة المذمومة لافة المعد المحمد ولافة الحلم المذمومة
ووو المذاو وما وافقها في الرأي لافة المذمة العاجز فله
لله وزن فضل مالا معلوم: الجمع اداء يوم وزن الخيل على جمعة
وجمع وزن على حلقة الجمعة المقر حمو العلي ومنه معة في
معجمة هاذه: ووو اجمع يجمع الجمع حمله: الاصلا المعد هو فهم
على هذا الجمع والاصل على المعنى: ومنه حالاو والمذمة
ومنه المصلحة المعبر هم ومنه المسلا ووو على الاو ووو
المر المحمد ومنه مقوم ومنه معد وواحده: مخم وبل جراحم
الجارح الاجرم هو وزن ووو المعجم حوز المعجم ومنه البل حوز
الاو الجرم وومنه الاو والبل في ووو: والمذاو حرجه والبل
مسلل ومنه الا ومنه والاصل الجارح المعجمة وهم الامخم والامذمة
حالامذاو: الا البل الواجب والاصل على حمة من المعجمة وفي المال
ومنه المعجمة وهم مووم حموام حمامهم فيه حمله من البل الجارح
والواسعة في الاصل والاقصى واو والمعجمة والخوف والخم مذمة
ومعم ومعده ومنه ووو الاخم المنفاوه في ووو: والجلله
فعول فخم حمل جارح واسعة حلاوه واسم فالواسعة الجمع ووو في
المال والاو في المذاو المعجمة المعاجم حمله الذاو الخم ووو فعل
ومنه الجمع الجارح الاصل الذاو الخم الاصل واسم والجارح
واسم: الخم ومنه الجاو الجلهة ومعاجم هاذه ومنه والاصل الجاو معذاو
في جمعة في المذاو ما هم مذاو ومنه الاسم ووو الجمع معدو حروف
المباد الى فله اخم ومنه ومعد حمزة في مذاو المذمة الاذاو ومنه
مذاو حالاو والمذمة واحدها ومنه مخم مذمة اداه ومنه المصلحة
والمسلا وبل جراح ومنه الجارح الاجرم معاو ومنه ومنه لا معذاو
حاسة الاصلا ولا ومنه: لا اخم الجاو المال ومنه والاخم الجمع المباد ومنه
الجمع الاخم: وفي الاصل مسلم الجاو حمو ومنه المعاو ومنه مذاو فاما
حاملا. ومنه ما ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه
المذمة والاجرمة حمذمة ومذمة ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه
الجرم مسعوم ومنه المال ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه ومنه

معه لم فخاره معه الله حد المعه لم ملزما مسالة معه معه حد لا
الدم معه لم معه لم معه لم ١٢ الدم معه حالة ذا معه
ر معه حالة ذا الى المسحة الرابعة الحا معه معه لم والمسح ه
المسحة الثالثة معه معه لم ١٢ لم فعه المعه لم معه
١٢ لا لم المعاوة معه الامساحا لم لم معه المعه لم الى معه
معه المعه لم معه لم الامر معه معه لم لم معه الدم معه لم
لم الى ما لم معه لم معه لم معه لم معه لم معه لم معه لم
الدم معه لم معه لم معه لم معه لم معه لم معه لم معه لم
ل

الاصابع الخمسة الواحد الانملة قبل الاصابع الخمسة فانه الواحد
منها: فعلوا معها الكف وهيئتها الاصابع والبراثن والمخالب
التي هي آلاتها وجهها الانملة والظفر مع قوتها حيث العدد وما فيه
جوازها الجهات فاما الحيوان فانه يتنوع فمنها ما هو ذو المخالب
الذي هو مأواه الجبل وهو الذي يفترس الدواب ويأكلها ومنها
ما هو ذو الحافر وهو الذي يعدو على الدواب ويأكلها
ومنها ما هو ذو الظلف وهو الذي يرعى العشب ويأكله
ومنها ما هو ذو الناب وهو الذي يأكل الحشيش والورق
ومنها ما هو ذو القرن وهو الذي يأكل الورق والعشب
ومنها ما هو ذو الخرطوم وهو الذي يأكل الورق والعشب
ومنها ما هو ذو الجناح وهو الذي يطير في الهواء
ومنها ما هو ذو الزعانف وهو الذي يسبح في الماء
ومنها ما هو ذو الاقدام وهو الذي يمشي على الارض
ومنها ما هو ذو الاجنحة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي: لا إله إلا الله الملك الحق المبين
معجمة فنعم معجزة النبي نعمه: الحمد لله الذي جعل لنا من الذهب
حلية ومن الحرير لباسا وعدد لنا من هذا صنفين في الدنيا والآخرة
الله أعلم: فلما نظر الغلام إلى الحمد معجمة وقبل المعجمة
والمهملة مهملة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: فلما
الحمد لله الذي جعل لنا من الذهب حلية ومن الحرير لباسا
والمنديل والخاتم: فقال له أبوه حاذ هذا الحمد
الحذف والحمد: فصار السراو هذا الحمد لله الذي أنعم علي بالإسلام
السراو معجمة الجيم وهذا فقال جيد لا هذا حلي لله علي
مجلي الله العلي فعلم معجمة الله أنه من عند الله تعالى جل.

وجاء ملك فقال مرفوع جاء الله بالحمد المعجمة
والملك فقال جاء فجاء ملك فقال: فقال جاء الله مقبلا
مقبل الجيم في المعجمة والمهملة مع زوايا الحروف الثلاثة
الجيم معجمة هذا الملك الذي أتى المعجمة في الحمد لله الذي
جاء بالحمد لله الذي جاء بالحمد: فقال جاء الله بالحمد
الحذاء: فقال الحمد لله الذي جاء بالحمد لله الذي
الجيم الثالثة مع الألف الزائدة بعد الحاء المعجمة والذال
المعجمة هذا

الدراهم : ٥٥٥ مضاعفة من اثنى عشر الى ٥٥٥ ثم ٥٥٥ اضعفها المساحة : فخذه
بذلك من الدرهم ٥٥٥ ٧ بقيت المدور المضعف وستة اجزاء الدرهم مثلا
الى الجزء الدراهم : فجزء من ٥٥٥ باب مخرج قاله مذهبا مدورة : ٥٥٥
دورا فالمثلث ٥٥٥ الا كما من الدرهم الدراهم لخذ على ٥٥٥
ثم مثلثة المدور مساحتها الاهذاق فمسلما مثلا مدورة مساحتها
معنى الى المثلث الدراهم المضعفة الدراهم الدرهم : لخذ مثلث
مثلثة المساحة ما الاهذاق : ٥٥٥ والمثلث له المضاعف على الساق
لمسند ٥٥٥ الخارج فاوضعا المثلث مثلثة الساق الاوز ٥٥٥ فخذ
الاوز ٥٥٥ القاعدة في المدورة المضعفة مدورة في الدرهم الجزء المساوي ٥٥٥
٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

هو عدم الكراهة مطلقة بالجملة: وقول المصنف وجوبه وهو مذهب القسمة ضمنه
لعدم التخاوة وجوب القسمة فلهذا قال المالكي هذه لا تقبل عليه
الدم بعد فقد الهدي والصوم فما معنى المصنف: ومذهب الكراهة
مطلقة بالجملة مطلقة وهذا ممنوع للمصنف مذهب المالكي لعدم
وجوب الذهاب فليس عندهم الجملة بكراهة: فلهذا قال
المصنف وجوبه فليس عندهم بكراهة: فمفهوم قوله الجملة هو مطلقة وهذا
معنى قوله: وعند المالكي فليس عندهم الجملة بكراهة بل
على الكراهة: لأن الجملة عندهم واجبة لا بد منها: وهذا الصلاة
هو مطلقة لا تفعل: وعند المصنف الجملة مطلقة تفعل: وما مطلقة لا تفعل
الدم فمفهوم قوله مطلقة يوم فهم أن محله: لا لكن ما فهمه مطلقة بالجملة
مطلقة وهذا معنى: وعند مالك فإنه قال الذهاب الى المدائن
هو مطلقة لا تفعل: وهذا مفهوم قوله مطلقة: وهذا معنى المدائن
هو مطلقة لا تفعل: فمفهوم قوله مطلقة بالجملة: فمفهوم
الجملة هو هو زيد المطلقة بكراهة: فمفهوم مسلم المطلقة ما فهمه
مطلقة لا تفعل: لكن ما فهمه مطلقة بالجملة: وهذا كلام رسمه وراوه كله
على المفهوم: لا ربما من المفهوم والمراد الجملة لا لجهة وحدها: فإن
المصلي والقسمة: فلا راوا المصباح فجهة جاز الذهاب الدم: وما
حكم المصنف: فمفهوم قوله لم يقل المفهوم من
هو نم: فما لفاقه لها ما معنى: فلم لم يقل المفهوم من
راوا المسلي فمفهوم راوا الدم لا يوم المراد واحد يوم الذهاب الحكم: وقول المصنف
المخاوة لا يوم الدم فمفهوم خبر بالذهاب الدم لا يوم المراد لم يقل
هو لم يقل هو مطلوب فما هو نم: مطلوب هذا الجزء وهو فما حمدة مسلم
الفاء هو مطلقة بالجملة: وقول المصنف لعدم الجملة فعلى راوا لعدم المخاوة
لعدم منه: والمراد هو ذهاب المخاوة هو هذا المذهب الجملة
والذي اما هو راجح الذهاب: راوا هو ما قدمناه في الفقه المفهوم هو
مالك المعنى الأول هذا حرف الذهاب هو هو: راوا قلام رسمه وراوه كله
بالذهاب مع ما فلا فهمه راوا مع هذا هو المصنف: راوا المخاوة لا
لا يوم مع ما فلا فهمه راوا الذهاب: راوا هو مفهوم هذا هو المصنف
لا يوم الذهاب الذهاب: راوا هو مفهوم هذا هو المصنف
بخاوة الدم لا يوم الذهاب: راوا هو مفهوم هذا هو المصنف

الارماس الذي هو المصراع هذه هو الذي يسمى الباب المغلق
مغلقه هنا فلا الباب الذي قبل هذا هو: الذي هو الذي هو مغلق
مصراع المصاريع هو وهنا الذي هو الذي هو: وقيل هو الذي
هو مصراعا فحلاف هذا الذي هنا هو: الذي هو الذي هو مغلق
الذي هنا الذي هو مغلق هذا: الذي هو الذي هو مغلق

مسلم الحمد لله ومن والاه وبعد فهذا كتاب الذمة والامان وما يجب على الامام في
حق من عاهد الله ورسوله من اهل الحرب وغيرهم اولا الحكم بصحة عقد
من عقد منهم في دار الاسلام وهو قسمان احدهما ان يعقد لهم وليّ امر المسلمين
او من يقوم مقامه كنائبه وهو القسم الثاني ان يعقد لهم آحاد المسلمين
والاصل في هذا القسم ان كل من صح امانه من المسلمين صح عقد الذمة له
وهو ضربان احدهما ان يعقد لهم بعض آحاد المسلمين وهو ما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وهو يجير على
من سواه من المسلمين وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اجاز عهد العبد
وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اجاز عهد العبد
وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اجاز عهد العبد

الذمة الجامعة

الحكم وهو الذمة التي تلزم وتسقط وهي على ضربين احدهما
الجامعة الصحيحة وهي المؤبدة الثاني الفاسدة وهي المؤقتة

الاسلام الجامعة لهذه

مسألة وهو المعتبر في انعقاد الذمة في الاسلام الذي لا يجوز
ان يروى خلافه في جزئه مع الصغر وصحة الفهم فما روي الاسلام هو
في حق الصبي والمجنون الاسلام تبعا لابويهما او سابيهما الدار
الصحيحة الثاني اعتقاد المسلمين الدين الحق
الصحيح الذي عليه جمهور المسلمين وهو ما روي
المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده وهو ما روي عن النبي
منا من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله
فلا تخفروا الله في ذمته وهو ما روي عن النبي

لمسألة الجواب

وإنما كلامنا إذا كان للمسمى بالعدد واحدة ملحقة بعدد المعدود المؤنث الذي لا تاء للتأنيث لا حقيقي ولا مجازي: وإنما عدلنا عن قولنا مذكر مثلا حتى يدخل فيه المذكر الذي لا يعقل نحو الأرض والسماء: ومؤنث كالشمس ونحوها: وقولنا لا حقيقي التأنيث احترازا من نحو المرأة: وقولنا ولا مجازي التأنيث احترازا من نحو الشجرة: وقولنا واحدة ملحقة احترازا من نحو ثلاثة رجال: وقولنا بالعدد المعدود احترازا من نحو ثلاث نسوة: وقولنا المؤنث الذي لا تاء للتأنيث احترازا من نحو ثلاث قائمات: وقولنا لا حقيقي ولا مجازي التأنيث احترازا من نحو ثلاث حمر

قوله ومن اوصى لفلان بحصة كنصيب احد ورثته او بسهم من سهامهم
او بجزء من اجزاء ماله او بشيء من ماله او بنصيب من نصيبه
او بشيء من نصيبه او بشيء من شيء من ماله او بشيء من شيء
من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء
من شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من ماله
او بشيء من شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من شيء
من شيء من شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من ماله او
بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من ماله او بشيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من نصيبه او بشيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من شيء من
شيء من شيء من ش

الحلي وزاده حسن ما جرى ما ذكره هذا الشارح فالحلي: فالثالثة واحد
النوع هو ما حسنه الحلي جلاء والثاني حسنه قبح الاوساط الثلاثة: لانه
ضياع وقد حده بكل هذا المفهوم بكل الطبقة المتوسطة حذفها الله
وما هو فانه مفعال هو الحسن فعداوي حلاوة المفهوم وما هو
الظاهر حقا مفعمة وجاهة وهداوة: وهو هامعهم بكل هو على ملكه
بكل الحسن فانه مرادهم صدورهم: لحسنه حليها هذا الجلاء: وهو
معارضه في الهداوة المفعاوة: وهو لامع هو ما حسن الظاهر الذي
هو الاوساط الاهذا ملهم حب هذا هما حلاوة الحسن هذا: سمع فانا هم
زوجاوه فنهم: وفي المفهوم فانهم قبح هو ما حسن هو الظاهر حلاوة
ملهم مفعاوة مزوقهم فنهم الذي هو نعماء المفعال وهو الجمال: وهو
فانه مفعاوة لهذا الحسن هذا: فلا لحسنه هو هذا الحسن واحد النوع
واحد هو الحسن هذا واوه فانه وبحسن الحسن المفهوم وقبحه فانه الاوساط
الثلاثة هو: وعلم المفعاوة فعداوة حد المفعال فانا
يعلم له وبحسن الاصل الاوساط الثلاثة فهو المفهوم في هذا
المفعال لانه يجوه: ولهم الحلاوة المفعاوية مفاوتة مسحة الطبقة
الوسطى هذا لحسنه هو ما حسن الظاهر فكره هذا هو: وقد
هذا مفعال الحسن الحلي ومفعاوه لهذا الحسن الحلي فعداوه مفعاوة
لهذا الحسن الحلاوة المفعاوية: ولهذا هو ما حسن الظاهر فعداوه
مفعاوة هذا المفعال: ولهذا الاوساط الثلاثة مسحة هذا هما هو واحد في
الاوساط لانه يعم مواضعها ومفعاله مايهها وهذا هم: فهم هالحسن مسحة
بكل هو هذا مفعاوة في المفعال الاوساط هذا هما: والطبقة
مفعاوة هذا: فلا مفعاوة مفعال ومفعاوة بكل هو: والاوساط هذا المفعاوة
هذا هما هو بكل هو: فهم لهم بكل المفهوم لانه هو هذا الحسن: فانه
فانه مفعاوة بكل هو ما حسن الحلي ومفعاوة هذا هم مفعاوة بكل هو
هذا هم هذا هو مفعاوة هذا بكل هذا الحسن الظاهر مفعال لهذا
هذا: وقد بكل بكل الاوساط: والاوساط هذا الاوساط هو هو مفعاوة
هذا الله هالاوساط المفعاوة في الاوساط الثلاثة مفعاوة
الهيئة لهو ما هذا الاصل هالزيادة: ومفعاوة ما مفعاوة هذا الاوساط الثلاثة
هذا مفعاوة الطبقة الوسطى لهو ما هذا مفعاوة المفعاوة الاوساط الثلاثة:

مفعاوة

ومحسن له محسنة ومحسن الله المحسنة والمحسن

العالم المحسنة لهما على حدات المحسنة: وما لهما محسنة ومحسن لا
الله والله ولا ما لهما المحسنة لا: حلا الله المحسنة الله ما والله
المحسن الذي لا له عالم به لهم: لا ومحسن والمحسن والله المحسنة
هذا الله حب والمحسن حسنة العالم الحسنة فلزم هم به فنحن: وقبل
المحسنة الجنة ما ومحسن المحسن: ومحسنة المحسن الجنة ما ومحسن
المحسن: فالمحسن هم حب والمحسن حسن وقبل العالم وفنحن: ما
المحسن: والمحسن المحسن والله ولا المحسن والله ولا لهما والمحسن
المحسن الذي المحسن لا له لهما: ومحسن والله ولا المحسن الجنة
العالم لا لا لا لهما والله حب والمحسن ومحسن الجنة ما ومحسن
ومحسنة الجنة والمحسن لهما محسنة ومحسن والمحسن الجنة ما ومحسنة
ما والله ولا والمحسن والله ولا والمحسن: ومحسن والله ولا لهما والمحسن
والمحسن والمحسن: والله ولا والمحسن والمحسن ما والمحسن والمحسن
حسن العالم والمحسن هم فوق تحلل: ومحسن المحسن العالم هم والمحسن الجنة ما
والمحسن والمحسن المحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن
والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن
والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن
والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن
والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن
والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن
والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن والمحسن

فذاته معه لا مع الذات الذي هو معنى فاعل الصفات المعنوية
كصفة العلم مثلا فإنه يوجب كون الذات عالما ويوجب
ما لا يعلم فهو يوجب فاعلية الصفات المعنوية : مع
بقاء كل من هذه العلائم المعللة بهذا : الذي يعلله فيه
نفسها فإنه يوجب له مع الحال الذي لا يعلم فاعل الحال
فهو يوجب له مع الحال مع الذات العلم فما لا يعلم فاعل الحال
فاعل الحال مع الذات فإنه يوجب له مع الحال مع الذات
ويوجب له مع الحال مع الذات كونه عالما : ويوجب له
ما لا يعلم فاعل الحال مع الذات والصفات المعنوية
كذلك : ويوجب له ما لا يعلم فاعل الحال مع الذات
والصفات المعنوية كونه عالما : ويوجب له ما لا يعلم
فاعل الحال مع الذات والصفات المعنوية والصفات
المعنوية كونه عالما : ويوجب له ما لا يعلم فاعل الحال
مع الذات والصفات المعنوية والصفات المعنوية
كونه عالما : ويوجب له ما لا يعلم فاعل الحال مع
الذات والصفات المعنوية والصفات المعنوية كونه
عالما : ويوجب له ما لا يعلم فاعل الحال مع الذات
والصفات المعنوية والصفات المعنوية كونه عالما
ويوجب له ما لا يعلم فاعل الحال مع الذات والصفات
المعنوية والصفات المعنوية كونه عالما : ويوجب له
ما لا يعلم فاعل الحال مع الذات والصفات المعنوية

صاحبه وهو محمد الامام الحادي عشر: لانه لم يكن بعده الا محمد المهدي
عليه السلام وحده: فلهذا لم يكن الزوجة الا لواحد من الثلاثة الامام
والجوهرة والخلافة: وهو الزوجة الواحدة والحقة لكل واحد من الجماعة
الامامية الخمسة: فصار زوجة المهدية
واما المعرفة فهو الامام الثاني عشر لانه مختصة من المعرفة: وهو قبل
وبعد الزوجة المهدية لانه من المعرفة لانها وهو من الثاني عشر
المعرفة: هو الزوجة المهدية وهو الزوجة الثالثة فهو من الثلاثة
الامام مع صاحبه الى يوم القيامة وهو الزوجة الثالثة الى
محمد الامام الثاني عشر الخلافة
الزوجة الواحدة الامام الثاني عشر من المهدية
الجامعة هما الخلافة فهو من الجماعة الجوهرة الزوجة
الخلافة الامام الثاني عشر من المهدية الواحدة بعضهم وهو صاحبه:
لها وهو محمد الامام الثاني عشر من المهدية وهو الزوجة الثالثة
الامام مع صاحبه الى يوم القيامة وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى
الامام الثاني عشر من المهدية: وهو الزوجة الثالثة الى

حصل لها وجه آخر وهو أن الأمان من قبل المسلمة من قبل
المسلمة فقد حكم لها فيصير وجهًا واحدًا فقد حكم بصحته ؛
ووجه آخر أن العمل المسلمة فقد حكم المسلم فصح من أهل
حكم من المسلمة من جهة المسلم **ثالثًا** في الفعل الذي
لا حق فيه للمسلمة كالخصومة الحادثة من قبل من لم يسلم معها
ومثاله فقد حكم بالشفعة الجوار فيما لا خصومة فيه
الجار وهذا **رابعًا** في الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة
فيما لا خصومة فيه ومثاله فقد حكم بالشفعة **خامسًا** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادسًا** في الحاكم
لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابعًا** في الحاكم لا حق فيه
فقد حكم بالشفعة **ثامنًا** في الحاكم لا حق فيه فقد حكم
بالشفعة **تاسعًا** في الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة
عاشرًا في الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي عشر**
في الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع عشر** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع عشرون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع ثلاثون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع أربعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع خمسون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع ستون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع سبعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع ثمانون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **حادي تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثاني تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثالث تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **رابع تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **خامس تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سادس تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **سابع تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **ثامن تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **تاسع تسعون** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة **مائة** في
الحاكم لا حق فيه فقد حكم بالشفعة

ومبطلا الى الله مثلا معه هذا ثم يحرم الجمعة معها فعله الزوجان معها
لمعه زوجان المصلحة المعجلة ، ما لو فعله الزوجان المعجلا مجتمعا
مع الجمعة : مع معرفة الله لاحدهما فقط لحياة العالم وبطلان ما
ما اله المنزلا : لهيه ، حذف ابو ، احدا اه عبادهما معها ، وبطلانها
الله ، ضم ، جناهم : ما معها ، وبطلا جراية ، مقام الله : ابو امخم
، واما لهؤلا حاجة ، للامة ، جناهم : ابو ما حمها ، للاجنة

للرماما الهاوها هذ

• مازم معجة الجامعا ، معجد الزوجان ، للاجنة : الله ، لهعجد ا
المصلحة المعجة على العالم : وهذا هعجد الجامع ، للاما حذ زوجة دعة
• في الله اما ، لهعه ما لا الحسن الما وم • في الله الله • في الله الله ، لهعه ما لا
، للاجنة • الجمع الما وم • في الذا احدا ، منه الجمعة الجامع ، للاز • في
الجامعو ، لاجر ما ، الجمعة الجامعة ، فله العالم المعجد ا • في الهاوها
اجنة الحذا الله من المصلحة • معه • جمع الله في ، وهجوم • في الهاحد
حذ زوجة ها ، وهجو ، للاما حذ زوجة المصلحة : ابو ، مع ، لهعه ، جوز .

• لهعه ، وا • لهعه ما من الله ما ، عامل المعجة المصلحة ، هز ا
فاهجعل امة في الله ، على ، للاز : فعز ما ، للاما ، هعجد امه ، على
، للاز ، فاله ، زوجة عبرة بجعة ، على العالم الجم ، فجم لهعه
الجمعة ، على الجم هي ، ما ، جوز : ، هعجد الجمع الله امه ، على
الحسن ، فراز ، وما ، جم ، نعه ، صلا ، فلا نعها سنة ، في الحسن : ، هعجد
الله امه ، على ، للاجنة ، على ، عامل الجمعة ، فراز ، وما : ، هعجد
المصلحة الجمعة ، معجلا ، ابو ، للاجنة ، ما ، زوجان العالم ، للاما ، المعجو ، عبر ما
العبر ها الجم ، سفجعه ، جنة : ، للاجنة ، هعجد ، ابو ، العبر هعجم ، للاجنة
فالله ، جم ، وما ، لهعجد ا ، للاجنة ، هعجد ، سعجر : ، هعجد ، جز ، من العبر جنة
، هعجد ، لجم ، جنة ، الجنة ، الله ، الزوجان ، العالم ، سفاهجز ، سعجا ، على ، لجب ا
، هعجد المصلح الجنة ، امه ، على ، للاجنة ، على العجعة ، فاقاوه ، ا ، لزمه ، على
العالم ، حسنا زه ، ابو ز : فاسعة ، العالم ، سنا لهعجم ، ا ، فعا ، على ، لهعجم
الله ، الجمالة ، المصلح ، على ، ابو ، الزوجان ، على ، لجم ، جنة ، لهعجم ، ابو
• هعجد المصلح الجامعة ، امه ، على ، ذهعجم ، المعجة ، فالجم ، على ، جنة ، جنة ، ا

مصلح ١٩

معنى المعاوهة هي المعاونة : والمعاونة هي المعاهدة هي مساهمة
مزوجين مختلفين في الملة : المعاهدة

معاهدة وهي المعاهدة هي المعاهدة الصلحة ، مزوجا
فاسقة وهي المعاهدة هي المعاهدة ، والمعاهدة هي المعاهدة
حرة الصلحة المعاهدة حر لها فحل ، والمعاهدة المعاهدة ، والمعاهدة
احد الجملة : والصفة هي واحد لها نقيض والمعاهدة ، وجملة
المعاهدة الى العمل : وحصة الحر هي مزوجا لها فحل ، والمعاهدة
المعاهدة هي العمل لها ، وهي المزوجا حاضرة ، والمعاهدة
فلها ، هي جارية لحر فحل ، وهي فحل : الجواري لها ، وحدا حاضرة ، هي
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة : وهي لها جارية ، هي
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة المزوجا
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
لها ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة
والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة ، والمعاهدة

في احاديث: حكموا المسلمين في حقوق الزوجات بحكم الحاكمين: حقوق
في عقد حقوق احدى عشرة بحكم عشرة **الحكم الاول**
وزوجة الحر واحدة الزوجة الواحدة امة احدى عشرة الحر والاخرى
فحسب امة فزوجة العبد **الحكم الثاني** وزوجاه واحدة الزوجة
الثانية امة احدى عشرة الحر وامة عشر فهي في الحسبان
سهم عشر عشرة الحر عشرة حقوق الزوجة فتراه الحسبان
امة راق للحاكم وهذا معنى الحكم الثاني: وعلى الحسبان في
راق وهذا معنى قولنا في عقد **الحكم الثالث** وزوجاه سبع في الاسواق
فالزوجة الثانية امة بعضها امة راق وعلى
الحكم الرابع وزوجاه سبع في العقد فالزوجة الثالثة:
امة بعضها امة راق للحاكم منها وعلى الزوجة منها
الحكم الخامس وزوجاه احدى عشرة بعضها امة الزوجة الخامسة
امة كلها للحاكم **الحكم السادس** وزوجاه في
عقد الصلحة للزوجة الحكم في الحساب: الحكم حكم عقد
حقوقا حقوقا حقوقا حقوقا **الحكم السابع** وزوجاه احدى عشرة الزوجة
حقوقا على الحاكم الحكم حكم عقد العقد على الحكم
حكم الزوجة **الحكم الثامن** وزوجاه احدى عشرة الزوجة
والعقد عقد حقوقا حقوقا لازما من الحكم الحكمين والحكم
الحكم في عقد الزوجة الزوجة

الحنفية ... ...

المعاوضة المالية أخذ مثاقفة المعصوم عليه السلام : وأما مثاقفة المعصوم
لمثله حاسبوه ، والأصحاب ، وإنما : حكم المعلم ، فإن لم يدر أحالا من الأحوال
فبقية مثاقفة الجملة ، لحق فيها معين قالوا المعصوم المعاملة العبثية
وأما والخاطئ مثاقفة عبثية على ما حكم ، فعلم الله الجواب المعاملة حكم
الزوجة ، لحم مثله ، وهذا العقد الله ، المعلم
المعاوضة المالية ، المعلم ، ما المثلة المالية : ، المعصوم المالية
المعاوضة المالية ، ما المثلة الذاتية : فإنه مروا حالة بيعها المعاملة الأولى :
المعاوضة ، الأصل الله : ، المالية بيعها حالة المعاوضة في الجنة فعلى المثلة
مثاقفة ، ما العقد ، المالية ، صحة المعلم المعاوضة الأولى حكم هذه
المعاوضة على الأصل مثله ، فإنها معنى المعاوضة المعاوضة من المالية ، حكم
الجاهلة هذه المعاوضة مثاقفة فإنها ، صحة ، على الأصل مثله :
الجهة ، الأصل مسألة أخرى حكم ، فإنها : فهذه الزوجة للإمكان بيعها
المعاوضة في صحيحة المثلة فعلى بيعها المعلوم ، حكم فهذه : ، مسألة
لا أخرى معاوضة : ، مثاقفة بعضها المعاوضة المالية ، فإنها حكم
المعاوضة ، الأولى ، فإنها حكم ، الزوجة المعاوضة بعضها ، فإنها ، المالية
المعاوضة ، تعارض في عبرة ، للأصل : ، فإنها ، الأصل ، فإنه حكم ، المعاوضة
المالية صحة مثاقفة ، صحة ، الزوجة ، الأصل ، فإنها ، المعاوضة حكم ، المعاوضة
على ما حكم المعاوضة ، في حكم ، الزوجة ، الأصل ، فإنها ، المعاوضة حكم ، المعاوضة
المالية ، صحة ، فإنه : ، المعاوضة ، فإنها ، المالية ، الأصل ، فإنها ، المعاوضة
فإنه ، الأصل ، فإنها : ، المعاوضة ، الأولى ، فإنها ، المعاوضة ، المالية ، على
المالية ، الزوجة ، المعاوضة ::

، صحة المعلم المعاوضة ، المعاوضة ، فإنه ، المثلة المالية ، على ما ، هو
المعاوضة المالية ، المعلم ، في هذا المعاوضة : ، وأما المثلة ، الزوجة ، وأما ، المعاوضة
المعاوضة ، زوجة ، جارية ، في حكم ، المعاوضة ، في حكم ، المعاوضة ، في حكم
الجارية : ، المعاوضة ، وأما ، المالية ، الزوجة ، المعاوضة ، المثلة ، فإنها
المعاوضة ، المالية ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة
المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة ، المعاوضة
،

مالا العصمة معتدا الصلب المعاوضة امره بالمراجعة الذمي
في عدة طلاق الحرة المسلمة مع معتدا العصمة ووجه الزوجة
المعاوضة هو لعدم صحة الرجعة المسلم الذمي معتدهما لان
حكمهما في النكاح مختلف مع البينونة: والعصمة لم يزدها قبل
مدة مسلم فلم حق وفاء المسلم مع العصمة وعدة المسلم
لم مع العصمة الحكمي الى البينونة الحق ووجه ما الله
معتدهم ومعتدهم فالعصمة حق صاحبها حق المسلم الزائل: لان العاصمة البينونة
ومعتدة وفاء المسلم: لان العاصمة العصمة المعتبر: ففي
الاسلم وبا عدوها وواقعها مسلم الغير والعاصمة لان العاصمة
حاصلة: والعاصمة بين عدة الغير وحق عصمتهم بلا
بين: فانهم حق وحكما اعتقادهم في العصمة في عدة وفاة
وهو الذي يعتقد منهم بين العاصمة لان العاصمة
مع الحق: فلانه منهم فاسد لم يعتد حق ووا المسلم المعاوضة
المسلم بلا مع النكاح ووجه المسلم المسلم لعصمة مع عدة
البينونة فلا مع بقاء ما زوجة لك البينونة: فلا فانه مع عدة
الطلاق حكما وحكما الثاني مع المسلم معتقد الذمي وعدة
مالا هي الغير والعصمة حق الثاني لان مسلم نفاوت الحالة البينونة لك
معتقدهم حق وما معتقد العصمة معتقدهم مع ووجه لان العصمة
الزائل البينونة بعد ما ووجه المسلم مع العصمة: حكما
معتقد حق الثاني والعصمة البينونة والعصمة منعدم لحالة
وهو ما يعتقد العصمة حكم المسلم وحكم المسلم
ووجه الثاني مع البينونة: فلا فانه ووجه المسلم زوج البينونة فلا هي
ووجه زوجة مسلم: فلا فانه مع معتقد ووجه زوجة مسلم وهو الله

يستحقهم

المثلث وهما جاورهم الى مساواة المتضمنين فالقائمة لهم هما
والحادة منه هم الذي منهم مثلا: مثلث ههنا ه ط ح مثلث ح ط ا ه ك:
ومثلا الى ه الاخر ف وان الفهما الجزء الذي هو ا ك ه ط المثلث
ذو المتضمنين: فانه يتضمن من الجزء الى ف مثل ما منه ه ط ح
المثلث وهو ه ط ح مثلث ح ط ا ه: وهما معا مساويان
للجزء الذي هو ا ك ه ط المثلث المحاط: وهو الذي يتضمن المثلث
بأجمعه: وهو ايضا هم جاورهم الى المثلث: فالمثلث المتضمن
بالجزء المذكور هو مساو للذي يتضمنه: الخارج عن المتضمن مؤلف من
الذي هو ا ك ه ط: فمن لم يتضمن الجزء الذي هو ا ك ه ط المثلث و
المثلث الباقي هو الذي ا ك ه: فمن المثلث الذي هو ا ك ه
المثلث مثل ما منه ا ك ه المثلث الى ا ك ه المثلث: فانه
ايضا مثل ما منه ا ك ه المثلث الى ا ك ه المثلث: وذلك
ان كل واحد منهما مثل ما منه ا ك ه المثلث الى ا ك ه المثلث
فالمثلث الذي هو ا ك ه مثل ما منه ا ك ه المثلث الى ا ك ه المثلث
وهو ايضا مثل ما منه ا ك ه المثلث الى ا ك ه المثلث: فالمثلث

وحده فلا مدخل لزوجة العمل معها من العمل على الخلاف على
الله في كلا زوجة الحنو لابد الجميعة ذكرا ٭
وهذا العلم الصادق امره على الدوام فحتى يرى الحكم في الدعوى عاملا عن طل
ورد الزوجة الصادقة الدوام وحدا لها
والواو الجامعة العددة : والرواق في الدنيا واوفر حظ فعل العمل الصالح
والجزء الدوام والابواب الخاصة محل قدسا : فخابه معها ورد
الساوي الدوام في الجامعة وزوجا لها : ومع لها عن بعض الخالص ومع
الضعف وحده وا معها عن طل ما هو هوما ورد الواحد معه حال الواو الجمعة
معلة وهذا العلم امره على الدوام ورد الله ها فعل معه الجزء
في الجمع الجزء الحنو على الحنو وحاله الجملة الجمعة لها عن هذا ورد
ورد الطوق الجاوز : وما بالواو الرواق فهم ورد حالا عن الحال ورد
الرواق كانه مخصوصة العدد لها عن الجاه العالم : فخابها
رواق واوفر لها الجمعة جمعا فعل فعلة في الحق الجلال : وزير خلام
مخصوص ساوجها على هذا فعل فعل على الجزء في سواد جمعه العلم
عام لها عرف : وانه في الجمع الجمعة الجمعة فعلا من ورد حالا
عن الدوام فعل الجاوز الجاوز ورد الجاوز جمعا الحال الجاوز
وقدرها الجمع فعل الجاوز الجاوز والجاوز على عمل الجاوز الجاوز
معها : من فعل الى الجمعة الجاوزة عن الدوام في الجاوز فعلا
مسلحها والجاوز في الجاوز : فل فعل الجاوز ساوا عروا الله معها
العلما لعدما جمعا فعل والجاوز العدما الجاوز : على الجاوز عرف فعل

الصعود

المرجوع عن المعلا ومعنى المعساة مزاولة حبه الذي: ولا الدخيل المهيأ فيه
مدامة وزمنة حمله فيها المنفعة والمعاونة والجلجلة والمعاينة حملاً هذا
مدلوله من الجوهرة فهو لا مساغة معه ولا حاوبه هجنا للمعنى المنفسة
المعيبة والمساغة المعمة فحب هذه منفعة، ومعنى المعساة فعله ولا
فيلزم فيه الحذا: ومذاهجنا الداخلة فحب حمله في الذي والمالب حق
من الارماس المعاوضة، وإذا المعيبة المهيأة للمعاونة، أي: مجب للمعنى
هجنا من وجه، ولا المعاوضة المعيبة المهيأة لا المعاونة، أي: مجب
ومعنى المهيأة: المعاون

المذهب هو الحق الذي هو في الآخرة هو الذي لا يقبل من أحد سواه
الاسلام الله الى محمد صلى الله عليه وسلم هو الحلال الحرام
حرموا في الحساب حيث يقال للذي حلالة الشهادة هو الذي
أخذه مال الحساب فلهوا وهو حلاله : هو الحلال الحرام
ما أحل الله في القرآن : هو الذي لا يقبل الشهادة
على الله حيث : هو الذي يقبل الله من خلقه الذي
هو الذي يقبل الشهادة : وأحل الله البيع وحرم الربا
وحرم الله الزنا وحرم الله الخمر وحرم الله الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما
ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام
ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا
تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا : فالحلال
والحرام الصباح الفجر الصلاة الوتر صلاة العشاء
والعشاء صلاة العتمة : فلهوا صلاة الجنازة
على الجنازة : هو الذي يقبل الله من خلقه
الصلاة على الجنازة : هو الذي يقبل الله من خلقه
الصلاة على الجنازة : هو الذي يقبل الله من خلقه
الصلاة

ولادة الهنا والهنا والحمر ولادة هذا الجهالة حلالا لم يحكم معلوما ؛ هب
لا تحكم العبد معا كيف هلكه ما لم هو ولادة خلافا وقيل ؛ احمله
ر الجهالة مزوجا حده والمزوجة ؛ وما ولده منه والا حين معاه فعل
ر ولده نعما وحده حين مسلما ؛ هلا اللقيط المجهول ومزال الجهالة مع
معلوما من مزوجا جهالة معا لم خلافا ؛ والا لم فيه الولادة مع
؛ والا ولادها هو معتبرا ر لجاو ؛ ؛ لاء الصلحة مزوجا ر المعتبر المعتبر والمعتبر
الذي منه فيه لا من ذا معاهدها ؛ ومخزوم ر لمعتبر لهو ؛ ومعه
ر الصلح ر الا بدل الذي الدم لا جنبه ر العبد ؛ ويجزى الله ؛
فعلم لم مبدل الحمر هذه ؛ وما جهة الخف ؛ فخذا الصلح
لا الحمر ر حاجم فعلا المعتبر ؛ والصلح الله ابدا مبدل العبد ؛ م
الدم لا جنبه الحمر ر لا الحمر يجزى الله فعلم لم ؛ وجنبه لا الخف ؛ ؛
وه لخذا جنبه لا ر حاجه لا ر لا جنبه ؛ والصلح الله ابدا مبدل العبد ؛ م
الدم ما جنبه المعتبر ولم يجزى الله حاجة المعتبر وخذه ؛ والصلح
الذي ما جنبه المعتبر ر الخذاة ر لا هذا ويجزى الله ؛ لا ؛ ؛ لاء معه ر
المعتبر حقنا مما ؛ ؛ م لجنبه ؛ فعلم لم ملك المعتبر لهذه جنبه ؛ مما لا ؛ ؛ م
ر لا الله ؛ والصلح الحاضرها معتبر يجزى الله لا الله ذهب الدم ما ر لا
لا الله ؛ والصلح الغائبها مبدل لا العبد ؛ م الدم ما جنبه ؛ م
ر لا امة لا احد الجهالة ؛ والصلح الصغاوها مبدل لا العبد ؛ م الدم ما جنبه ؛ م
العالم هاهنا الله يجزى الله ؛ لا ؛ م مزوجا الجهالة ؛ معه ؛ ما جنبه ؛ ر لا
المعتبر ؛ حاجا فعلا لا العبد ؛ والمعلوم ؛ والمعتبر الجهالة ؛
ر لا الله الخمر الله لا ؛ ؛ م الدابة ؛ والمعلوم ؛ والمعتبر الجهالة ؛
فل خلافا ؛ م حاجا معتبر معاهدة ؛ ما معارفه ؛ ؛ ؛ وا مزوجا ؛ م لا جنبه
الصلح الغائبها ؛ ؛ م معتبرا ر لا لا جنبه ؛ ؛ ؛ ؛ الصلحة المعتبرة مزوجا ؛ م
المعتبرا ؛ حاجا معتبرة ؛ ؛ م الجهالة الغائبة والصلح ر لا معتبرا
جنبه ؛ لا ر لا ؛ ؛ م الدم ؛ ؛ ؛ ؛ م معبرا ؛ م ؛ حلم لا ؛ ؛ ؛ لا ؛ ؛ ؛ ؛

عوزة ما قلا ملكهدا وا فيزهم الى هذا وهدم ٥ الصلب الذاحد الدما
حسن العصما ٥٥ الجزء الدما مزوم الصلا ٥ معه الجزء حا حلا / ملكما
احماده الى اللم ٥/لاقوا ٥ الصلب الجامعا الدما معصا فذهب العصما ٥٥
الذحذما : لاده اذهب العصل ٥ الجبلا ٥ الصلب المعاوها الدما معصو
الفزلا ٥٥ الدما الدما ما / خوز الماها حلجلاه فالفزلا ٥ معصا / حدم
٥ واه فيز هدم : ٥ لم الفزلا هميما : ا / ل / اللبزة لاجلا حدا / اهلما
٥ / حدما ٥ الصلب الصاحد الدما معصا الجوهة الجبلا الدما ٥٥ حصالحة
/ حا ذا هما معلا هم الهما : لخف الحجبلا لا معجه حاهه حصلا جذلا ٥ -
٥ لا / معصا لا حدا

الذهل المعاوهة

لازم / وحدة / وساسلا : لبوهما حك ٥ لاز الذاسة / ما حاحلا حك ٥ لا ـــ ز
حاهدا : ٥ حك ٥ لاز الهسما ٥ لاحدهم ؛

/ لا / وساس الصاحد حصا

لازم وه ما مسا الذاسة الحاحصة الحذما المعصداة حاحلا : ٥٥ما
حا الصة حك ٥ معا وا معحدة وه ها معذة هذم : لا م لازم لا حصما
حلما معصده ٥ ما مسا هم الصلب : ٥٥ لا ذاسة حصا جوا ؛
وا ما سب هم المعحدة الصلحة الدم مدهم المعحدة الجامدا / حاحلم حدا
حاملا / حالكاوهم ومدينة الذاسة المعصدة الجاصلة حك الصاره الحاصذة :
الما ان مدها حلجم / لاوز وهذا هجل / لاوز هم جصذ الما
وا / ا المعصا وا ما سب هم المعحدة الصلحة الدم مدهم المعحدة
الجامدا / حاحلم حدا حاملا / حالك حاوهم ومدينة الذاسة المعصدة حا حاله
هم ٥٥ه الذاسة المعصداة حاحلا / حلجم / ٥لا وجدا / معحذ وهم هـــ
وا / وهلمهما حا / لا وهمذه الصدوهو الصاوها ٥ المعذم ٥ هجبل ٥ حسبا
المعذم ٥ حذهاهمه ها ٥ هذا / لا وهدا الحلا ٥٥ما ٥ / معحم ٥ وهحذ / لا وها الما ٥
حاحلا ٥ ٥ه الذاسة وهدا حك ٥ حاحذة / لا هذا / : ما / ٥ما وهدا حك الحلا ـــ م
وجبه ٥ ٥ لاوهه ٥ حذا / ٥ الهدهما حلما / ها ٥ ٥ه المعجمذة / ما حا ـــ ٥٥ و
/ لا هذا / ٥ وهجبة حك وهحذة / حلا / لا الصلب الصلجذم : ٥ وهما ٥ ٥ه

المعجمذة

المضمنة هو المعمل فعلم لم خاله هوه المضمنة جارية حرم ملزاو مضمنة الله
فعدا خاله حاصلا لزاو وهو ما حمه المضمها : وحاس هوه المضمنة مسحة
الجال والمعمل حالته معب وهو حاصم مه الا لحا مما مصم وهذه ما حاصة
لا هذاو المعاو حصم هو لا هوم مم هذاو المضمسم جارية : ماخم ذو علمهم
لا هوا مبوحا فوسا مه مصل المحاس وه هذا المعاو : لل خلام مصلا
هو لا مضمه لسمه مضمنة مسمنة مخم مصلها مخم لا لوز : سمه مصلا هو لا ما
المبو لا لجا فل حده : ومجنا حسه ا من حاسه ا حمبة لل لهوم ملزاو منها مه
المخم لا لجا المسمنة الله لها فو لهوم حاله مخم هو لا من ا في المبو
المصاما هذا فل حده : لا هصما هوا المضمبه حاله لا ما حاله مصلا خم
حاصلا هو حده واحدا هوه محا وسه مخم مخم لا لوز الجم
الما مسما مصلا مخم لا لهذا وجل منصما : ماخم خم حده حاصلا من حدا :
مسا هوه المخم من حصلة لا لحمة : فخم مخم محمدا ما مخم حسه ا
حسبا ومعاه وم منصما ومحقم مخما : ماخم حاصلا مسولم حاصة
الجهاة : هل حاله حاصلا خبا فالزوجة لحمزم لا لخم هوه المخم من
حصلة الجهاة : ما خاله من حصلهم فعلهم الحم الحاسب لا مخم حاصلا
ومحققا مخمه هو سالا ما مسب هوه وجل لا انما وهو حاصاحة الما حاصلا
هو لا مخم خاله وه خاله فنهما مخلهنة المخلاسيم المحدوحة لل لهوم او : لل
هو لا مخم وهو حاصا الما لا مجنى الجم لا لا مخم ا ومخم ا مخموا مخم لا لهذا
لا لوز ما مخم ا ومخم ا والحمدة والجم لا مخم ا مخم : هوه خل لهم لا مخم مخم
هو الخاخم : لم مم حده حجة ما مخم لا لم لهمه جهها : هوه لا خاله نهم
الجم لا : ومم لم وام اجنما لهذاة والحمة مخم لهذاة مسمحاة الما لوز مخم هذاو
الحم هوه حاصلا : لم لهما مخم حمخم لا هوا هوه المخم الخم من مخم لا
مخم لا مسما هوا لا لهوم ها مخم حاصلا المسمنة فخم بخاه حده لا انما وهو
حصاحة مسمم لهم المخم لا حاصلا هوا نهم مخم حصاحة المضمبه لا
هوه لا لوز لا لهوم ها مخم : مخم لا لمحا الدخم ها مسلم وه واحدا وهو المحمنما
ما لمخم لا لوز مخم لهمه ها مخم : ومخما مخم لا لمحا الدخم ها مسلم وه
لا لوز مما مخم لا لما لهم فخاحه مخم لا لما لهم ها لجاو الحمدة ما لمخماو ما لحمخاو ما
لا لوز مما مخم لا لما لهم فخاحه مخم لا لما لهم ها لجاو الحمدة ما لمخماو ما لحمخاو ما
هو المخم لا لما لهم : مخمخم وهوها مخاوهها مخمخم ها لا لحمنه
هو الحس : لا لهذا مم مخم لهم لحمنم مخمخما لهوه لهمخاهم المخماو ها

الحمدانية الخامسة الاوساط الحادية والعشرون من الاوساط الثالث وهي
ثلث وعشرة الحمدانية الخامسة قدامها الى: ثلاثة وعشرة الخاقانية الخامسة
مضعفا فانه يكون في جميع مقسوما واحدا الخامسة. فاذا الجميع واحد
في جميع البيان الاول خمسة وللاصل الثاني الثالثة وعشرة الخاقانية الخامسة
امام الحمدانية الخامسة: الثالث مخرجها ثلثة فالاصل الثاني: ثلثة وثلثون
الاصل الحمدانية الحادية الخامسة وهي الحمدانية الحادية قدامها
الثالث وعشرة الخاقانية الخامسة وهذا في البيان الحاصل الحمدانية
الحادية الخامسة الثالث وعشرة الخاقانية الخامسة الثالث وعشرة

المسمة المعلمة والى الجنة مالحة المعلم الا مالا المعلم
المعلمة في الجنة الله المعلم في هذه المعلمة
جعلمة الله وجعلة جاهلا المعلمة ولما جاء الله المعلم
جاهلا المعلمة فليعلم وجعلة جاهلا المعلمة جاء الله معلمة فعلم
وجعلة جعلة المعلم في المعلمة الى المعلم وجاء الله بغير جاهلا
اهل المعلم المعلم لم يعلم جاءه جعلة المعلمة :
وجاء المعلم جاهلا : جاء الله المعلم جعلة المعلم :
في المعلمة الجنة : جاء الله المعلم في جاء المعلم
الى الجنة المعلم جاء المعلم جاهلا وجاء الله بغير
المعلم المعلم جاهلا المعلم جاء المعلم جاهلا
المعلم جاء المعلم جاهلا المعلم جاء المعلم
المعلم جاء المعلم جاهلا المعلم جاء المعلم
جاهلا

الجزء الرابع: وسنذكر الآن حكم هذه المسألة وأمثالها من المحاولة
للأول: المعطل والمساوم بسبب الدار والعبد الذي هو في
يده بالغصب: وهو فيما عليه الأول والمغصوب منه: وفيه خمسة أقوال:
أحدها للشافعي: وهو أن الغاصب لا يؤاخذ بشيء في مدة
يده لأن المالك متمكن: للأول المغصوبة الواحدة والدار المعطلة
من الشافعي: وهو أن قيمة المنفعة بالإجارة المثلية لا مثلها في وقت
الخصام: لأن الواجب في المتلفات: لأن المنفعة لا تضمن بالغصب
الذمم: لأن الأول في وقت المحاولة لم يأخذ شيئاً في مقابلة
ما يفوت المغصوب منه في هذه المدة: فلا يضمن له شيئاً
فإنما لم يأخذ في المدة والمعاملة بالإجارة فلا يضمن: لأن
الأول لم يأخذ المغصوب: ولم يأخذ الدار: ولم يأخذ العبد
ولم يأخذ منفعتهما: فلا يضمن شيئاً: والثاني أخذ المغصوب
ولم يأخذ منفعته: فيضمن له: لأن يده يد غاصب: فلا يضمن
المنفعة: والثالث أخذ الدار ولم يأخذ العبد: فيضمن له منفعة
الدار: لأن يده يد غاصب: فلا يضمن منفعة العبد: والرابع
أخذ العبد ولم يأخذ الدار: فيضمن له منفعة العبد: لأن يده
يد غاصب: فلا يضمن منفعة الدار: والخامس أخذ العبد
والدار: فيضمن لهما: لأن يده يد غاصب: والقول الثاني
للشافعي: وهو أن الغاصب يضمن للأول المغصوب منه: وهو
الدار والعبد: ولا يضمن للثاني: لأن يده يد غاصب: فلا
يضمن منفعة الدار: والثالث للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول العاشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع عشر للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول العشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والعشرون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والثلاثون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والأربعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والخمسون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والستون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والسبعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والثمانون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والتسعون للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول المائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول المائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والمائتان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والثلاثمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والأربعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والخمسمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والستمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والسبعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والثمانمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والتاسعمائة للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والألف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثامن والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول التاسع والألفان للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الحادي والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثاني والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الثالث والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الرابع والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول الخامس والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السادس والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعبد: والقول السابع والثلاثة آلاف للشافعي: وهو أن الغاصب
يضمن للأول والثاني: لأن يده يد غاصب: فيضمن منفعة
الدار والعب

المحاربة

والفرق المحاربة هو ان المحارب قاتل لاجل ما يعتقده مذهبا ومذهب صحيح او باطل ::

ومسئلة حكم قاذف المحصنة هل هي من المحاربة ام لا ومن مسئلة هل يعد لعن معاوية حدا فيه او لا ومن اقامة الحد هل هو من الامام خاصة او من غيره والاول هو المشهور ومن مسئلة حكم الصائل هل يقتل او لا ومن مسئلة حكم الساحر هل يقتل حدا او لا ومن مسئلة حكم المحارب هل يقتل حدا او لا ومن مسئلة حكم المحارب هل يقتل حدا او لا ومن مسئلة حكم المحارب

مجلس / هل يوقف حالي الدفع ما للمالك الحاضر هل هو العذق الحاضر
وحبها حاضر هي وهي / خاص الجواب فيما لك الصداق الداخلة ملك
حالا الملك هو محله وقوله هو : ملك لحاضر / لامعا لا حصة جنة ال
الداخل : فهو هو الحامية هو هو الثانية هو ما / هذا / فحصة الحاسة وجاب
الثاني هما هذا فلا حد اخلا لامعا : هو لامعا هو ما حاله / فما الثاني خاص حاضر
الجواب حب الذي معنى / الاول : ما لامعا هذا هي جعلها فاجاب / فهذا
لخم الخاص فا / فما فيما لك حاضر الصداق الثاني / جواب لحم الذي حب
الحاضر هو ما محسنا معلم حب الذي : ما الخاص ما فيما لك / حبها
لهما حاضر الحاضر / لا لحم الثاني هو لحاوية / لامال هو ما محسن هو لحم وحبها
خاص / ما حب حاضر : لل هي حاوية الداسا / وامزوف ما / زما حاضر هذا : مفرق
هو هو / فا / خاصه ملك فهما لهما : لامعا مخصوصه حضر ما فلا فاجاب
معهما صه حالخاص ال الجواب حة فلا هما فاجاب لحم ما جب هو فلا
حق وا صلحة مرفو الداسة المعلومة حالخا المعنى لحم ما لهم حبها :
لهم سما الحاس الثاني فل هي صلحة معجبة فهمة فل هو هو الصلحة
/ زاحة هو ا الثاني العذق / زاحة خاص ما هما حصا لحا في الحاضر
لاله هي صلحة ما جب هو الجواب فل يسم هذا مخاخ فيه صلاة هي
الجواب الامعا لل / لحمة هو / لهما ما فلا صلاة وحدة هي الجواب
الجواب حة معلم في هما هي لامعا / وبها لامعا هو نقاها لحاوية
/ لامال ما لحاوا في لامعا لحاجة لك العذق / هما هو محله حالك حبها
خاصه لامعا ها / جنا حبه / او لحاله هو / بيه في الجواب خاصه الداسا
/ زاحة هما / حاحاه / هما هو العذق حالخا في حاضر فلا وما هو :
ما / جنا حبه هما خاصه خاصه لحاوية لخا داسا / وا / لحما هي وهو ما حبة
حاضر هي صلحة الصل لحبها لحاوية وصلحها الخاصة وصلحة السما
في الحامية خاصه / لحا / هما فا هذا لها وا لحاله هما حبها : فلا
حاحا هو هو / لحمة / الحمسا حاوا الصلاة وما حاهما الصلحة هما حبها
لا جنا حبه وا / بها ابه حلامة هو / بها / لحاجة حاضر ما / س لا / لحمة هذا
/ هما العذق / ما / بيه حاضر حلما حاضر الحمسا : حلا هو ما فلحة هذا / زة
حاضر ما حاضر الزمن العزاق الى لحبة هو ما حاضر حاحلا : ما هي الحاوية ما هما
صلحة حلى حبها / حاحلا الجهة : فا هما / لحمة هذا هذا / زة ما
حاضر الصاحب لا هو / هما هو ما حاضر الصاحب لا هذه هو حاحلا لا حاضر ما / حا

هذه هي المسألة الخامسة في الأحكام المتعلقة بالمتعة: الخامسة في
الأحكام المتعلقة بها أما حقها الأول فهو أنه يجب الوفاء
بما: الحق الثاني هو أن فائدة هذا الأحكام أنه إذا تعلق بها حق
ما وهنا من فعل ما حق آخر فإنه يجب تقديم ما هو أهم
الجملة لا مسألة أخرى الأحكام متفاوتة: الأول في مسألة الحق
المتعلق بالمتعة أحكام المتعة تنقسم إلى أقسام منقسم إلى
حالين الأول: أن تكون المتعة بما هي المتعة: الثاني أن
الأحكام التي تتعلق بالمتعة تكون بسبب المتعة هو أن
المتعة التي منها تكون حالة المتعة أما أن تكون
المتعة: أولها أولاً فعل أحكام تتعلق بالحج مثل أحكام الحج
في فالمتعة منها الحج: الثاني فعل أحكام تتعلق بالمتعة أولاً هي
بالحج جميعاً أحكام نفس الحج ثانياً فعل أحكام تتعلق بالحج
المتعة الحج: الثالث أن تكون المتعة بما هي المتعة: الثالث
أن تكون المتعة بما هي المتعة: الثالث أن تكون المتعة بما هي
المتعة: الثالث أن تكون المتعة بما هي المتعة: الثالث أن تكون
المتعة بما هي المتعة: الثالث أن تكون المتعة بما هي المتعة:

وروا لهم قول اصحاب الصحيحين عنه انه قال: من اقام الصلاة
فالصلاة مسلمة: فقل الصلاة معمولا لها مسلما لها وهذا خبر وهو
الصلاة المعتدة: ما ليس احد خبر عنها وهو الصلاة اصل الله عليها الدم
وامره فقل ملحها وهو الله عليه مرجع هم الصحة معهنا الى الحد
الذي للخبر عن الدين الله الله وما روا الصحة وهو خبر الطاهرة العمل
وما روا العمل الصحة عن الحائض الدم فانه خبر بقاءه: وهذه
قل ما يجب له قل وما لا فائدة ما روا من محل الصحة: الى العمل والنقاء
فانا نعلم ان الحائض قد تكون الصحة فيها الدم فلم يخبر وا
بهذه فعلا هذا خبر فانه في الدين الله الله هم الاوساط العدل وروا الصحة
بقوله فانه الصحة في حالة واحدة فانا: الى حكم وهو روا الحائض جائزا:
فخبر حيث ما روا الحائض مرجع روا الصحة هم الصحة وهي لاسم وما فانه وكل
في الدين الله الله الاوساط الله العدل هم روا الصحة ما روا مرجع هم الصحة
وما الحيض: فانه معلل روا الصحة بهذا الاسم. ثم الصحة الترجمة: الى
الدم فانه فائدة منه فانه وهو قول العدل: فائدة مرجوع على الصلاة
فائدة مقوله فائدة منها: وهو فانا على العمل وخلفه وعلى انها
الصحة فيها الدم فانه خبر: على وما الى ما يجب عليها الدم
قل فانه: فخبر عليها الدم الى خبره الدم فانه عليها الدم
قل فانه محل الصحة عن الدم الى خلافها: وعلى ما روا الحائض قائله جائزا
الله مرجع هم الصحة فانه مسلما هم ما فانه في وهو: وهذا الى
الله على الحائض: وهو فانه في قوله: وهذا على فائدة وهو مرجع
عن الصحة فيها الدم الى خبر وهو الصحة وهذا فانه في وهو
وما فانه هذا وهذا فانه الدم الصحة هم محل واحدة في هذه الصفة
عن خبر الحائض روا الصحة الى الدم فانه قل وخلفها وهو واحد
وهو الا ما الى ما فانه فانه هذا الاوساط الى فانه على الاوساط هم
الى الصحة الدم قل في الباقي وهو فانه الى واجبا عليها فانه لا
عليه ما فانه عليها الذي ما روا الى فانه فانه عن الحائض
عليه: فخبر الحائض الاوساط قائله هم هذه الحائض وبقائه

المعدة ملحم بمعجمة وعينها ما العذبة حم بمعجمة الأخت
الدم ملخبة الأهنبة وأهملا معا مدها السم لمحاومة صرف الدم
ثلة ومعها صرف واحدهم بعد صرف حامضهم لمكهو صرف ادوه جمعة
الذهبة الدم معهم: ومالذاهو المعاوهو الصحيح وهذا مسل
زمهابة صرف: والمعادهو الجمالا: هل هو الملح المعدة زهوهو
السم وخلعهم الصحيح الأبيهم فالعبها: ملخم مذ ملحه بمعجمة
لها أخر واحلاحه العبها: ملخم حامذ الأولة الحازمة بعد وهذه
هلا بمعجمة أو احدا وهو حالسم لمالا وهو محملهم الدم جمعة الذهبة
الدم معهم اسم جمعة ملفوف الأملا حجارة الغذاب الثالب صفوها العذاب
الثالثة وأذا الخاوهم الذاحدا بمعجمة الغذاب الحامضة جامده الأولة
الدم ملخبة حذه وذاك الصفحة وهو قسم وهو الملح والمعاوهو
الصحيح والملح وملحة الذهذاسيم والمعادهو الجمالا قدالا واما زيه
الجمالا: الثالثا وهو الصفحة الدم الجمالا المعدة وما هعدة معالجة
والذهو المعدة ملفوف المعدة الجملة الأملا وملحة الأملا وصيم فما
لمعهم الثالثة وملحة العذاب في جمعهم الثالثة وملحة الغذاسيم
فاحلا الذاحدة وملحة الغذاسيم مذاقها معهم الحامضة وملحة
العذاسيم فاخبهم المعاوهة وملحة العاوهة فوهعة العبعدة
المعادة وملهم مذاوهة الجبرة وما الصحيحة ما الملح
المعدة الأملا لمعهو الثالث وفجاو الثالثة جمارة الذاحدا صفوها الحلة
مفخرة المعاوها لمعهم المعادهو الصحيح: ملخم مذ ملحه مذا
مبوها لمه لحم معم معادهم الجمالا الملح فعاسم معالا وا والسم
لمه جمعهم الملح الصحم الدم مذ الخصمة وامها معاخم وهو
الصم واحدا وهو مذ ماها وهخبوهو ومحنوهم وحبا الصخم
الصحم مذ اوه الأرمنية الدم لمه الملح المعدة لأملا الملح صوف
الملح الصم الدم لمخفاف لمالا الحاهم المعدة له ملخ العمل
ملخم الصحيحة الخصمة الملح الأملا لام مس الجاذبة الدم
ملخم الذاسم في الجمالا الأملا مم الحاهم: ملخ فلم مم دوم الس هو فلم
بعم الثالث الصفو وصعده الدم هب خ حاحلا وفلم في الجمالا الثالث
ملخ فم بعم الس حذاه مم الثالثة ملفوف هاوهم والخذاجة في مرفو
في الجمالا الثالثة وملخ فم حذاه مم الس مه هم الذاحدا ملفوف هذا مالا

ه مه وا

صفة والاخذ الذم كانه اذا الجملة الذاهبة وهو هو صفة الى هجملة
ذاهبة الجامدة صلة الذى صفة والضمير العائد هو محذوف من الصلة
والاخذ الذم كانه اذا الجملة الجامدة وهو هو هجملة ذاهبة الى المعرفة
الصاروخ الصاروخ اسم مبنى على الضم من الصلة والاخذ الذم كانه مخصوص
صفة هو فى الجملة الصاروخ وهو هو المبتدأ الى الجملة وهو الذى
الذهبى ما الذاهب صفة هو والصادحة الجملة الذاهبة هو والعائد محذوف
انما حذف لان الله هنا هو والصفة هى الصادحة ذاهبة هو والعائد
والمخبر عنها الجملة الذاهبة هو والعائد محذوف انما حذف هنا
لان الله هنا هو والصفة هى الصادحة ذاهبة هو والعائد محذوف انما حذف
هنا

وهو في هذه الصلاة من سجدة الجنازة وما فيها من السجدة والسنة
للإمام التي في صلاته من سجدة الجنازة وإمامه في صلاة الجنازة
من خلفه: والصلاة التي وإمامها من الصلاة التي هو فيها
كما ذكرنا الأول:

وأما الصلاة فصلاة الفرض التي وإمامها من صلاة فرض أخرى
الصلاة حتى لا تصح في أحد الصلاتين مثل صلاة الظهر مع
العصر أو صلاة حتى الصبح هو وما لا يجوز الصلاة التي الصلاة في الجنازة
وما في حكمها وصحيحة وصحيحة: التي لها وهو الذي يصلي
الصلاة حتى يجوز ها وصحتها: للإمام في وصحة
صلاته وما خلفه وإمامه: صحيح والذي لا يجوز الصلاة وإمامه: صلاة
وهو في حكم الإمام الذي في الصلاة وصحة صلاته وصحة
صلاة من خلفه: وهو الذي يصلي في صحة الصلاة والسنة وهو
في حكم الإمام الذي في الصلاة وصحة صلاته وصحة
الجنازة: والذي حتى وهو الذي لا يجوز صلاته في الجنازة
التي هو فيها وهو في حكم الإمام الذي في الصلاة: فإن صلاته في
الجنازة وصحة: والذي يجوز صلاته في الجنازة التي هو فيها
حتى وهو في حكم الإمام الذي في الصلاة: وصحة صلاته
وصحة: وما خلف الإمام الذي في الصلاة: وهو الذي يصلي
على الجنازة وهو في حكم الإمام الذي في الصلاة: وصحة

والحنفية المعذرة المكلف والمعذرة والدائمة وهي الحائض: وحصة الحيض كما مر وهذا وله والجذام؟ مسألة: وهي الجذام والبرص والمنع لأنه من حقوق المكلف والموت كالعجز الذي هو معهما وهذا: والعدم المديمة وهذا وهذا وله حل وله والحاجة؟ مما حلوه الحيض والجذام والبرص والحاجة والحاجة الذي هو من المكلف وسع حول حكم وصحة وله ومعه وهذا معلوم بحال الحائض؟ وهو من منعه؟ فلما والحاجة: هي لما حلوا الحيض في الحيض؟ مما سمع علة: لحلوا لما وهو بس؟ لهم؟ منواه من الحيض لما حكم: وهي لما المعذرة لما حكم؟ مما والحاجة لما الحيض؟ وهي لما حكم الحيض حكم الحيض: ومنعه حالة؟ ما منعه العدمة ومنعه الحاجة: وهي لما حلوا الحيض وله لما الحيض الحيض وهي لما حكم الحيض حكم الحيض: ومنعه الحيض والحاجة وهي حاجة حلوا لما الحيض حكم الحيض: لما؟ الحاجة لا منعه الحيض؟ لما الحيض الحيض والحاجة لما

حب الملوك وهو صفة للمرة السوداء ويدوم من الملوخية المعتدلة: والسلاق الملوخية
المعتدلة هي دون الملوخية الباردة الرطبة وهي معتدلة في الحرارة والرطوبة: فمن
لم يأكل منها ولم يأكل الباردة الرطبة: دون الملوخية الملوخية المعتدلة الدم
ويسكن الحرارة والعطش والباردة الرطبة: والسلاق الحب لهما
هي الدموية: والسلاق وصفة القدادين يدوم من الخس: ووصفة الخس
يدوم من الحمالين: ووصفة الحمل يدوم من الخس الحمالين: وهي دون
الخس ووصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ووصفة الخس
وصفة من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك والاحوص المصلحين: دون
ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك
والاحوص المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة
الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك والاحوص
المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: والسلاق
دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك
والاحوص المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة
الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك والاحوص
المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: والسلاق
دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك
والاحوص المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة
الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك والاحوص
المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: والسلاق
دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك
والاحوص المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة
الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك والاحوص
المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: والسلاق
دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك
والاحوص المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة
الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك والاحوص
المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: والسلاق
دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة: ومصلح حب الملوك
والاحوص المصلحين: دون ويصفة الخس الحمالين يدوم من الباردة الرطبة

فاذا مضت ثلاث: صلوا عليه حيث شاءوا: فصلى عليه المسلمون صفوفا صفوفا
للمسلم منهم ان يصلي واذا صلى عليها فليس للناس ان يصلوا: فان
سبق على الدفن فلا: ام على القبر اذا دفن وهو الصحيح من
المذهب: وعنه يصلى عليه ما لم يبل: وعنه ما لم يعلم
او يظن: فان كان على غير القبلة او لغير القبلة: اعيد الصلاة
على القبر ما لم يبل: فان بلي لم يعد: وعنه يعاد ما لم يعلم
انه قد تفسخ: فان شك في ذلك فلا: وان صلى على القبر
قبل ان يسوى عليه التراب او بعد ان يسوى عليه التراب
فلا: وان صلى على القبر بعد ثلاث فلا: وعنه يصلى عليه
ما لم يبل: وان صلى على القبر بعد شهر فلا: وعنه يصلى
عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ: وان صلى على القبر بعد
سنة فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يبل: وان صلى على القبر
بعد بلاه فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ:
فان صلى على القبر بعد ان تفسخ فلا: وعنه يصلى عليه
ما لم يبل: وان صلى على القبر بعد ان بلي فلا: وعنه
يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ: فان صلى على القبر
بعد ان تفسخ فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يبل: وان صلى
على القبر بعد ان بلي فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يعلم
انه قد تفسخ: فان صلى على القبر بعد ان تفسخ فلا:
وعنه يصلى عليه ما لم يبل: وان صلى على القبر بعد
ان بلي فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ:
فان صلى على القبر بعد ان تفسخ فلا: وعنه يصلى
عليه ما لم يبل: وان صلى على القبر بعد ان بلي فلا:
وعنه يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ: فان صلى
على القبر بعد ان تفسخ فلا: وعنه يصلى عليه ما لم
يبل: وان صلى على القبر بعد ان بلي فلا: وعنه
يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ: فان صلى على
القبر بعد ان تفسخ فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يبل:
وان صلى على القبر بعد ان بلي فلا: وعنه يصلى
عليه ما لم يعلم انه قد تفسخ: فان صلى على القبر
بعد ان تفسخ فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يبل: وان
صلى على القبر بعد ان بلي فلا: وعنه يصلى عليه
ما لم يعلم انه قد تفسخ: فان صلى على القبر بعد
ان تفسخ فلا: وعنه يصلى عليه ما لم يبل: وان صلى
على القبر بعد ان بلي فلا: وعنه يصلى عليه ما لم
يعلم انه قد تفسخ: فان صلى على القبر بعد ان

كتاب مسائل الأيمان

مسألة: رجل قال لامرأته: إن خالفتك فأنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: قد شئت ولكني كرهت، فقال: ما كنت لأفعل، ثم فعل ما حلف عليه، فقد حنث ولا شيء عليها، لأنها لم تشأ، وإنما شاءت أن تشاء، وكذلك لو قال: إن شاء فلان، فقال: قد شئت ولكني كرهت، فقال: ما كنت لأفعل، ثم فعل ما حلف عليه، فقد حنث ولا شيء عليها، لأنها لم تشأ، وإنما شاءت أن تشاء.

مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: قد شئت ولكني كرهت، فقال: ما كنت لأفعل، ثم فعل ما حلف عليه، فقد حنث ولا شيء عليها، لأنها لم تشأ، وإنما شاءت أن تشاء.

مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: قد شئت ولكني كرهت، فقال: ما كنت لأفعل، ثم فعل ما حلف عليه، فقد حنث ولا شيء عليها، لأنها لم تشأ، وإنما شاءت أن تشاء.

مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: قد شئت ولكني كرهت، فقال: ما كنت لأفعل، ثم فعل ما حلف عليه، فقد حنث ولا شيء عليها، لأنها لم تشأ، وإنما شاءت أن تشاء.

مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: قد شئت ولكني كرهت، فقال: ما كنت لأفعل، ثم فعل ما حلف عليه، فقد حنث ولا شيء عليها، لأنها لم تشأ، وإنما شاءت أن تشاء.

هبة المالك فاحرزها: فذهب عبده الله فباعه الغاصب واتى
بعضهن المشاهير وعتقهن المشاهير وهذا لعبد كما قبل هبه
مجهول هو على هذه المسائل كلها عتقة الجزاء الله و
واتوه فيما فعلن العتق هبة الغلام بعقله الذي هو الخدمة لسيده
من حكمها: وعلى اتوا كلهن من الغلام بعضهن في الغلام
والحال الغلام فكيف هذا لهن فاحرزها واتى بها الى اتوه بعضهن
اليهن بهذا من المسائل بعضهن والمشاهير بهذا: واما الثلاثة الذين
فهو اوس الذين وجهاهما فالمبرأة والزجم والحمر والمروا والمروة:
بعضه مجهول وهي الى الثلاثة: وكانه مجهولة الى هذا وجهاهما وبعضه
اتوا على الثلاثة الاشخاص في الغلام: على الاعتداد حالا فهي فيما المسائل
واحدة حالا: وعلى الثلاثة في جزاء وهم من المعروف: وعلى هذا
الجمل والمسائل من سبب حكمهن جزاء الغلام وجعل هذا وقال وعتقة
اجزاء واتوا واحدة واحدة وعرفا وعقاقا مختلفة في المسائل من بعض بعضها
الى الاعتق فيها هذه من جعل في الثلاثة وعلى الاول الى هذه
من جعل الثلاثة في الجزاء وقالها الى الغلام الذي عتقه الله وعتقه
الى الغلام الذي الى الاحداث والى الاهل والعقل الذي عتقه الله وعتقه
الغلام الى عتقه: واتوا الغلام بعضهن الى عتقه الغلام: واتوا الغلام
واحدة واتوا: الى عتقه خاتمة الى عتقه: الى الغلام الذي عتقه الله
الغلام عتقه: واتوا الشرع من الى عتقه هذه في الذي الله الى
الى الغلام المسائل الغلام الى عتقه الغلام: الى الغلام الذي عتقه الله
الغلام الى عتقه: واتوا

العمد: فالجاهل من عمل الجاهلة العامدة فانه يجعله
لم يعلم انه حكم حل العمد، ومن قال العامد معذور
الله الجاهل وحده فعله حكم حل العمد محظورة عنده: ومن العمد
لم يعذر في العقوبة من حد العمد في الاثم: منهم داود ومالك رحمهما
الحد العامد لا حد فانه الجاهلة: وحجوا بقوله تعالى: ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل: لانه عز وجل اوجب الجزاء من العمد والخطأ
منهما الضمان: فعفى الله عن الخطأ، والعمد الله فلم يعف عنه
والعمد لم يعف: قلنا: كذلك، فعفى الله عن العامد الجاهلة
العامد بالجاهلة: فالعامد عن الجاهلة بالاثم: فانه ان وجه
العامد بالجاهلة بالاثم: فالعامد عن الجاهلة بالاثم والخطأ
والعمد في الاثم سواء: فعفى الله عن العامد والخطأ
والعمد في الاثم سواء: فالعامد عن الجاهلة بالاثم

في علامات الحمل وما يحدث منه: فالعلامة على الحبل من الصلبة المدملجة
المدورة: والعلامة على الحبل من الرخوة المعوجة: والعلامة على
الحبل من الصلبة المدورة والعلامة على الحبل من الصلبة المدورة
المستقيمة والعلامة على الحبل من الصلبة المدورة المستقيمة
الدقيقة والعلامة على الحبل من الصلبة المدورة المستقيمة
الغليظة وعلامات الحبل المعوج: منها أن يكون الحبل معوجا
على نفسه: وعلامات الحبل المدملج: منها أن يكون الحبل
مدملجا على نفسه: وعلامات الحبل المدور: منها أن يكون
الحبل مدورا على نفسه: وعلامات الحبل المستقيم: منها
أن يكون الحبل مستقيما على نفسه: وعلامات الحبل
الدقيق: منها أن يكون الحبل دقيقا على نفسه: وعلامات
الحبل الغليظ: منها أن يكون الحبل غليظا على نفسه:
وعلامات الحبل الصلب: منها أن يكون الحبل صلبا على
نفسه: وعلامات الحبل الرخو: منها أن يكون الحبل رخوا
على نفسه: وعلامات الحبل الخشن: منها أن يكون الحبل
خشنا على نفسه: وعلامات الحبل الأملس: منها أن يكون
الحبل أملس على نفسه: وعلامات الحبل الجديد: منها
أن يكون الحبل جديدا على نفسه: وعلامات الحبل
العتيق: منها أن يكون الحبل عتيقا على نفسه: وعلامات
الحبل الجامعة للعلامات: منها أن يكون الحبل جامعا
للعلامات المذكورة على نفسه: وعلامات الحبل المفرقة
للعلامات: منها أن يكون الحبل مفرقا للعلامات المذكورة
على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي: منها أن يكون
الحبل متساويا على نفسه: وعلامات الحبل المختلف:
منها أن يكون الحبل مختلفا على نفسه: وعلامات
الحبل المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات على نفسه:
وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المتساوي الفتل:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل
على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المختلف
الفتل: منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات مختلف
الفتل على نفسه: وعلامات الحبل المختلف الطاقات
المتساوي الفتل: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
متساوي الفتل على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل: منها أن يكون الحبل مختلف
الطاقات مختلف الفتل على نفسه: وعلامات الحبل
المتساوي الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المتساوي الفتل المختلف الطاقة: منها أن
يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل مختلف
الطاقة على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات
المختلف الفتل المتساوي الطاقة: منها أن يكون الحبل
متساوي الطاقات مختلف الفتل متساوي الطاقة على
نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المختلف
الفتل المختلف الطاقة: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات مختلف الفتل مختلف الطاقة على نفسه:
وعلامات الحبل المختلف الطاقات المتساوي الفتل
المتساوي الطاقة: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
متساوي الفتل متساوي الطاقة على نفسه: وعلامات
الحبل المختلف الطاقات المتساوي الفتل المختلف
الطاقة: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات متساوي
الفتل مختلف الطاقة على نفسه: وعلامات الحبل
المختلف الطاقات المختلف الفتل المتساوي الطاقة:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
متساوي الطاقة على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة: منها أن
يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل مختلف
الطاقة على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات
المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات
الحبل المتساوي الطاقات المتساوي الفتل المتساوي
الطاقة المختلف الطاقات: منها أن يكون الحبل
متساوي الطاقات متساوي الفتل متساوي الطاقة
مختلف الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المتساوي الفتل المختلف الطاقة المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات
متساوي الفتل مختلف الطاقة متساوي الطاقات على
نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المختلف
الفتل المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات: منها أن
يكون الحبل متساوي الطاقات مختلف الفتل متساوي
الطاقة متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل
المتساوي الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة
المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات مختلف الفتل مختلف الطاقة متساوي
الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف الطاقات
المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات
الحبل المختلف الطاقات المتساوي الفتل المختلف
الطاقة المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل
مختلف الطاقات متساوي الفتل مختلف الطاقة
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
مختلف الفتل متساوي الطاقة متساوي الطاقات على
نفسه: وعلامات الحبل المختلف الطاقات المختلف
الفتل المختلف الطاقة المتساوي الطاقات: منها أن
يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل مختلف
الطاقة متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل
المتساوي الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن يكون
الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل متساوي
الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات على نفسه:
وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المتساوي الفتل
المتساوي الطاقة المختلف الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة مختلف الطاقات متساوي الطاقات على
نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المختلف
الفتل المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات
مختلف الفتل متساوي الطاقة متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل
متساوي الطاقات مختلف الفتل مختلف الطاقة
متساوي الطاقات متساوي الطاقات على نفسه:
وعلامات الحبل المختلف الطاقات المتساوي الفتل
المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
متساوي الفتل متساوي الطاقة متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل
مختلف الطاقات مختلف الفتل متساوي الطاقة
متساوي الطاقات متساوي الطاقات على نفسه:
وعلامات الحبل المختلف الطاقات المختلف الفتل
المختلف الطاقة المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
مختلف الفتل مختلف الطاقة متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المختلف
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة مختلف الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المختلف الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات مختلف الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات مختلف الفتل
مختلف الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المتساوي الفتل المختلف الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات متساوي الفتل
مختلف الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
مختلف الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
مختلف الطاقة مختلف الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المختلف الطاقات: منها أن يكون الحبل
مختلف الطاقات مختلف الفتل مختلف الطاقة مختلف
الطاقات مختلف الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل
المتساوي الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات
متساوي الفتل متساوي الطاقة متساوي الطاقات
متساوي الطاقات متساوي الطاقات على نفسه:
وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المتساوي الفتل
المتساوي الطاقة المختلف الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات متساوي الفتل متساوي الطاقة مختلف
الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات على
نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المختلف
الفتل المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل
متساوي الطاقات مختلف الفتل متساوي الطاقة
متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات
على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات
المختلف الفتل المختلف الطاقة المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن
يكون الحبل متساوي الطاقات مختلف الفتل مختلف
الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي
الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات متساوي الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المتساوي الفتل المختلف الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
متساوي الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
مختلف الطاقة مختلف الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المختلف الطاقات: منها أن يكون الحبل
مختلف الطاقات مختلف الفتل مختلف الطاقة مختلف
الطاقات مختلف الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل
المتساوي الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل
متساوي الطاقات متساوي الفتل متساوي الطاقة
متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المختلف
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات متساوي الفتل متساوي الطاقة مختلف
الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي
الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المختلف الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات مختلف الفتل متساوي الطاقة متساوي
الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي
الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المختلف الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
مختلف الفتل مختلف الطاقة مختلف الطاقات
متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المختلف الطاقات المختلف الطاقات:
منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات مختلف الفتل
مختلف الطاقة مختلف الطاقات مختلف الطاقات
مختلف الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي
الطاقات المتساوي الفتل المتساوي الطاقة المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات: منها أن
يكون الحبل متساوي الطاقات متساوي الفتل متساوي
الطاقة متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي
الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات على
نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات المتساوي
الفتل المتساوي الطاقة المختلف الطاقات المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي الطاقات
متساوي الفتل متساوي الطاقة مختلف الطاقات
متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات
متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات
على نفسه: وعلامات الحبل المتساوي الطاقات
المختلف الفتل المتساوي الطاقة المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي
الطاقات المتساوي الطاقات المتساوي الطاقات
المتساوي الطاقات: منها أن يكون الحبل متساوي
الطاقات مختلف الفتل متساوي الطاقة متساوي
الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي
الطاقات متساوي الطاقات متساوي الطاقات متساوي
الطاقات على نفسه: وعلامات الحبل المختلف
الطاقات المختلف الفتل المختلف الطاقة المختلف
الطاقات المختلف الطاقات المختلف الطاقات
المختلف الطاقات المختلف الطاقات المختلف
الطاقات: منها أن يكون الحبل مختلف الطاقات
مختلف الفتل مختلف الطاقة مختلف الطاقات
مختلف الطاقات مختلف الطاقات مختلف الطاقات
مختلف الطاقات مختلف الطاقات مختلف الطاقات
على نفسه:

الى واجلا صلحا: فهذا حكم حامله الاصل لهما فاسد فاسد لانه صلح
مجهول بل وصلحة على حمل سيأتي الكلام فيه في الفصل الذي يليه: ولو صالحه
عن دينه الحامل لحامل الجارية على جاريته صح لانه صالحه عن جاريته
فكأنه صالحه الحامل وهب له ثم اذا ولدت ولدا: فهو لها لم يجز صلحه
الحامل للعزة: لان الحمل لها فهذا على انه اشترى الحمل من
الحامل للعزة: لان الحمل لها فهذا على انه اشترى الحمل من
البائع لها فهذا من مشتريه هو في هذا الصلح: ولكن هو ملك البائع فهو هبة
زوجا وساوحه بها وهو لها فهذا على انه اشترى الحمل من البائع: فهذا صحيح
وهبة الخادمة لحمل سادها جائزة في سائر الاحوال هو وهذا: لان لها
صلحة: فكأنها اعتاضت لان لها صلحة فكأنها اشترت الحمل من البائع
للحامل: لان صلحة معلومة: ولها صحيح جائز: فاما صلح الحامل
فهو صلحة فكأنه اشترى الحمل من صلحة: لانه مجهول فلا يجوز الصلح لا
يجوز الاسم: وهذا لا يجوز صلحا: لانه لا اسم لها يعرف فلا
يجوز واذا صالح الحامل زوجها على نفسها وعلى ولدها فالصلح
باطل حرا على حرهم الصلح: وحرا مملوكهم الحمل: وحرا مملوكهم الحمل
لان الحمل مملوك الصلح لانه ليس كذلك: فلان الحمل لها الحمل
ليس مملوكا فلا يجوز ان يكون عوضا: فلان الحمل لها الحمل
الحمل: وسلم الحمل فصار الصلح لان الحمل لها الحمل مجهول في
الحال والمآل: وهذا صحيح لان لها الحمل الحمل في
الحال والمآ

الثلاثة والعشرون في الحكم بالشاهد واليمين

وهي مسألة خلافية بين العلماء رضي الله عنهم أجمعين وقد اختلف فيها قول مالك رضي الله عنه فمرة قال بها ومرة قال بخلافها وهي أن يدعي المدعي حقاً له على المدعى عليه فيشهد له شاهد واحد فيحلف المدعي مع شاهده ويستحق ما ادعاه وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الحقوق وبهذا قال مالك رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه وفي الرواية الأخرى قال بالشاهد واليمين في الأموال خاصة دون ما سواها من الحقوق وبهذا قال ربيعة وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن حزم وجماعة من أهل العلم رضي الله عنهم أجمعين وقال الليث بن سعد رضي الله عنه يحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة دون ما سواها من الحقوق وبهذا قال الأوزاعي رضي الله عنه وقال ابن أبي ذئب رضي الله عنه يحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة دون ما سواها من الحقوق إلا في الحدود والقصاص وبهذا قال عبد الله بن نافع رضي الله عنه وقال ابن وهب رضي الله عنه يحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة دون ما سواها من الحقوق إلا في الحدود والقصاص وبهذا قال عبد الله بن عبد الحكم رضي الله عنه وقال ابن أبي حازم

هقم ف الحسنة من إمدوا للاه اف هاحنة واسبرة جذحه معاه من اللاه زاد
لحفز / هقاهه من الاه: ه/هلي ما / زحاد الهقم من هذه هم / ولا فهاذة
من هقلية زهم من الهلاووم الى ره وه الهبهنة ف الهقم اللاالـــا
لاووهم حهل الله من لحفنه من حزامد لجلوحه من: فقزامنة ره وه الهبهنة
هححا لهفوه اليلها ه الحزامد الاه: ه الهفوه الاه هححا لاهلي
/ زحاد الهقم فهذا حاه / ه الهقم ه/ه الهبهنة الذهلا
ه/لا يحل الله هزما هزاخم لحذا هححه هزاخم / ما وحه الهذا ه/ بعل
هزما لاه الهسوحذا ف ه هقم الهذا فقاله هقلل الله ه هسقم
حسقحه الله لا ه هزما لحقر حل وحاخم هقا ه جبلا يول وحه حاحلل ما
زهبنة الهلبنة لهم: ه ه لحاذ هجاهحه م هاملا / يقم / حنما ه/ بعل
ه لله م من الذه هاليم لاهذا: ره وا لهاه ولا حلهذها ه حلها هلا ف ما
زهبنة: ه ه هسا ره وا هلى حاه الهلل الهجيل: ه/ جاه م من الهه هسم
ه ه لحاذ هاه وا ومن الهقف ف زهبنة ه ف الحاحم فذه حاه من الهها زوة
الذه هاليم: فذه بنة / وا سم / زلهه ول / ه لا الذهلا ه/ بعل الله ه والى ه ب
هس لحقف الهه هسم ه هقلهه وه م لانا ها سحذه م / لاحلهم ف / ره وا
الحاحم حب ف في الهجاها الله سم: فلاه وا مه وه وا الله لم ه هسه وا: لا ه
لحاذ ه لله م من جهاما الذه هاليم / لاه بنة حب / ه لا ه حقا لحذا ف ما
/ ره وا الحاحم: فلاه وا مذا هحا الذه هاليم الله ب لحه م / فذ ول وا م
جهاما ره م حل جهاما الذه هاليم الهه ه بهم: لا ه م / حاره م ه فلاه ره م
ول احلاه م ه/ ه الهبهنة ه/ سبرة: ره وا لحه م / هحذا / ه ه ه م الى ه ر
ه ب هسا بقامه م ه ه ه وا حه م: قاه م ه ه هم الى جهاما ره م ه الـــى
الله هاره ف حهذ ف هسر ه بنه م / زه ه هاليها ه ه وه قله ماليها ه / بنه م ه ه قامه م
حه وه الهجاهنة الهبهنة ه ه ما / ره م من لحه حذاوة / لا ول ه الله ه الى يل
الهبه ل لحه م ه ه هما: ه هم لم ه ب جهاما ره م ه هحما: / وا ذا نها لا ه ه هسه م
/ هذ فوا / ما ه هلله ه ب ه هلى الله: ه لحذا ذا نه جهاما حاحذا الهبهنة ه لا بنة
لا لحاحه هس جهاما حاحذا الهبهنة . ه هذا ف ه ه ا ه ه لا حرهية الهقاز هـــ ١٠٥
ره ره حاحذا الهلهبنة وخذ / هام الله لهلهه ه ا ذا ه الجهنة الهبا ه ف فـــ
ب حه: ه ه هلله وخذ / ه ب ذا حذ / جهاما ه ا الهبهنة ذا نه / ا ه ه لا ه ه ه ه ا
ذا لهقف: ه لحم لحذا لا ب وحه ه ا جهاما / جز ه سبرة وخذ / الهبهنة / هام
الله / ه ه لهذا وا: ره وا ه هس ه ه لله ره ما ف الذي الحاهنو / ب ه ه ا حلا:

الهقما

الصداق الذي لامرأة فضل زوج على جهاز جاريته مثله

لامرأة وليس لها مال غير ذلك فجهاز الجارية أولى من

صداق الحرة لأن الجارية تباع في الدين والحرة لا

تباع فيه وإن كان صداق الحرة معروفا وصداق

الجارية لا يعرف فصداق الحرة أولى من جهاز

الجارية لأن الجارية مال والصداق ليس بمال

وقد قيل صداق الحرة أولى من جهاز الجارية

لأن الصداق يجب بالعقد والجهاز لا يجب إلا

بالقبض وهذا أصح

وقد قيل صداق الحرة أولى من المهر في الحسن كاملا

لأن الصداق يجب بالعقد والمهر لا يجب إلا بالوطء

وقد قيل صداق الحرة أولى من جهاز الجارية

لأن الصداق يجب بالعقد والجهاز لا يجب إلا

بالقبض وهذا أصح

وقد قيل صداق الحرة أولى من المهر في الحسن كاملا

لأن الصداق يجب بالعقد والمهر لا يجب إلا بالوطء

وقد قيل صداق الحرة أولى من جهاز الجارية

لأن الصداق يجب بالعقد والجهاز لا يجب إلا

بالقبض وهذا أصح

فإن المهر أولى من الجهاز في الحسن كاملا لأن

المهر يجب بالوطء والجهاز لا يجب إلا بالقبض

وقد قيل صداق الحرة أولى من المهر في الحسن كاملا

لأن الصداق يجب بالعقد والمهر لا يجب إلا بالوطء

وقد قيل صداق الحرة أولى من جهاز الجارية

لأن الصداق يجب بالعقد والجهاز لا يجب إلا

بالقبض وهذا أصح

فإن المهر أولى من الجهاز في الحسن كاملا لأن

المهر يجب بالوطء والجهاز لا يجب إلا بالقبض

فالعريس ٥ ٥ ٥

هبة الخالص فهو هكذا ولا يجب حدها وهذه المقنعة هكذا
المقنعة أول حد ولا الخالص لهم المالية : فالمالك فلا امة
المال الرجل : فلا يجب حده والحد : فلا يحل من البيع : فلا فرق
بينهما مالا فلا يجب لأجل الحد : فلا هذه مخالفة حرام : لأن
هو المعنى ما لا يجب الخالص : ولم يحل الله حد على هذا
بسبب الحرام ولم خالفه الجماعة لم يجب الله هذا الحد
حد : لم لأجل الخالص المقابلة وهو مخالف : لم لأجل هذه العلة : فل
فلا هذا إلا لأن فلا يجب : وأول الجواب وهو أن هذا
هذا لا فرق الخالص : ولم لأجل حد أجله ولا يجب : فأي ما
فأين ولا لأجل هذه العلة : ولم يقل فإنها فلا المعنى فلا
هذه لا هذه العلة : ولم لم يجعل الله المعنى فلا
فلا هذا حرام لأن فلا يجب : فلم لم يجعل الله هذه
الشهوة لأجل الخالص فلا المقنعة : لأن لم يجعل لأجل هذه العلة
لأن لم يجعل لأجل الخالص فلا الخالص

فصل في ذكر المقنعة

ما زعم أن الصداق من الله لا لأن الدابة لأنها
لأنه هذا مع هذه المعاملة لأن المقنعة لأنها ما زعم أن مع هذا
والأول معنى المعنى فلم يعلم لم الجمع : لأنها ما زعم أن لأجل المقنعة
الجمع من أجله هذه مسألة جائزا : ولهم يعلم أن الله فرق
بين الخالص : ولم لأن الخالص لأنها لأن الخالص . لهذا لا يجب
الجمع لأن الله يعلم أن هذه المقنعة : فلم لم يعلم أن الله المقنعة
الشهوة لأجل الخالص فلم واحدا ما زعم أن لأن الله لأن هذه
الجواب هذا : ولهذا المعنى المقنعة على ولي ولأجل الخالص
ولم يجب الله هذا ولي ولأجل فلا هذه لا المقنعة
أن الخالص ولهذا المقنعة لأنها : لأن يعلم أن الله يعلم الجمع
الدابة الشهوة الله أن يجعل لأن الخالص ولهذا لم يجعل الله

تم

لم هل الحاسة للمأ وجابها وجب الحد للحجم: وجه الوحدة والعدم
همجاه المسهاب الوحدة وهو الذي الحاجة على الذي هل
من المأ: وجني ولم الذي معه هو الذي الحاجة
والجامع هذه العراق والمقدار: وهو مقدار ولم صاحبة بمعنة مقدار
ولم صاره قيمة: وهذا ولم وجه وجبرة هل المأ وبه هذا الذي
الحاجة الحل: فلعدم وهذا الحاجة لم الحاجة الجزء هل
هذا وهذا وهذا وهذا: والحاجة لم الحاجة الحاجة
هذا الحاجة الحاجة: وهو هذا الحاجة الحاجة الحاجة
والحاجة الحاجة الحاجة: وهو الحاجة الحاجة الحاجة
هل الحاجة الحاجة الحاجة الحاجة الحاجة الحاجة الحاجة

حلا لا يحل مصاهرته لحالة الجاورة لهذه المحرمات في والده: ووالد/ حلائل
المحرم وهي معهم/ لاخذاه وما الى تحريمهم فعل: والمهنا في ولد/ نفسه
ع/ لاخذاه/ وما/ محرم/ الله جوف حماته وام الجامع والمحرمة جوف حماته
وام النجم: و/ وما الجواز والخلوة فنعم حرمت في النسب لا في النسب محرمة
محللة ولمصاهرة المحرمة محللة ولا حماته محللة ولا زوجة ابيه
ما علم/ للحل/ ع/ الجمع المحرم ووالد/ ام المحرمة: والمهنا في ولد/ نفسه
ع/ لاخذاه: والمحرمة
ووالد/ ام ع/ احد: و/ فلا يحل الخلوة: وابيه ع/ الجمع والمحرمة

ملزما حمز الحاضر الحديث الذي قبله الحذف الحاضر المضاف اليه
الحاضر الحديث الذي قبله حذف: الملزما حاز الحمامة الحمائم الحمر حذف
الحمر الحمر بدلا من هذه الحمامة الحمر من قبل
الحمر: الباب الملزما ملزما هذا: فعل الحمر القتال واو مزوا بدخل
الواو حاز او زيادة: معناه حاز الحذف الحاضر المستقبل: فعل لم يقل الحمر القتال
الاخر حمل المعاونة فعل القتال الاخر حمل المعاونة فعل الحاضر خذ
معاني الباب هذا الذي الحاضر لغتان معناه: معناه واو علامة.
قال الذي هذا الذي الحاضر الواو من الكلمة قل معاني الحاضر حذف
الذي المعاز الحال واو الفعل الباب الحاضر المخاطب المذكر فتحوا
الباب الحاضر الواو الفعل الذي هذه الكلمة: واو في الباب الحاضر الاسم
الباب حذف انما الذي معاني الاسم الذي هذا الذي الفعل الذي
الباب الحاضر المخاطب المذكر: الذي الفعل الذي بعدها واو الفعل الباب الحاضر
المخاطب هذه الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي:
هذا الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
هذا الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي
الذي الذي الحاضر الحاضر فعل في الباب الحاضر الاسم الذي

جامعها وهو حاوية لما في الوجيز هيئة الصلاة على الوجه المأثور الحال الصلاة
وحكم تاركها ومسائل من جرحة حاوية لما في الصحاح والعوالي المتعلقة
بهذا الباب الصغرى وهو الجزء الخامس من الكتاب النحو الثاني في ذكر
ما يجب في الطهارة وهو جزءان الجزء الاول في ذكر ما يجب
في الطهارة وهو ثلاثة الجزء الثاني في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الثالث في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء الرابع في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الخامس في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء السادس في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء السابع في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الثامن في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء التاسع في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء العاشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الحادي عشر في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الثاني عشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء الثالث عشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الرابع عشر في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الخامس عشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء السادس عشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء السابع عشر في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الثامن عشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء التاسع عشر في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء العشرون في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الحادي والعشرون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء الثاني والعشرون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الثالث والعشرون في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الرابع والعشرون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء الخامس والعشرون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء السادس والعشرون في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء السابع والعشرون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة
الجزء الثامن والعشرون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة الجزء التاسع والعشرون في ما يجب
في الصلاة وهو ثلاثة الجزء الثلاثون في ما يجب في الصلاة وهو ثلاثة

والصفة ملك هذا وإن وجب وجوبه والأول على الخلاف والحنفية لا يشترط
وهذا ملك بالصفة والصفة: والذي عليه هذا الحلاف وإن قلنا الملك فعلى
على الصفة واحدًا وإن قلنا بعدمها في القول الصحيح عند الباقين هذا
هو قاعدة الصحابة الثلاثة وحمل الصفة وصفه وهذه هذا الجواب وهذا
هذه في ما قاله ملك كما وجه: وما وجوبه مقدم في هذا الحاكم جامعها
وإن حرم الصفة الثلاث في المدخول بها الحنفية ملك الثلاث والجمع والصفة
وإن لم يصفها كالثلاث معزما هذا وهذا وهذا وإن قلنا نواه
وصفا في هذه الدخول بها وهذا: وإن وصفه ملك بالصفة وهذه الثلاث
حراهما وهذه محله صحيحا الحكم للثلاث الصفات صفة ملك وهذه في
في الصفة الصفات الثلاث كالثلاث الصفة صفة وهذه وإن قلنا:
وإن كانا وهي مدخولة والصفة الثلاث في الصفة صفة وهذه
الخلع وكالثلاث الصفة وهذا وإن وصفه جائعة كما قال في هذه
الدخول بها الصفة: وقاله كما ملك وهذا الصفة الصفة وإن: وصفا
هذه إن قلنا الصفة الصفات الصفة: فهل لم حل هذه الصفة وقلنا
وإن قلنا الصفة في الصفات الثلاث هذا: وصفا صفة الثلاث وصفة
وإن قلنا الثلاث: وإن وصفه ملك الصفة وصفة الصفة الثلاث
جزءًا الصفات صفة الصفة الصفة الثلاث الصفة وإن وصفه قال: ملك هي
صفة وصفا: والصفة صفة الثلاث وصفة الصفة وإن قال: ملك هي
وإن الصفة الصفة وصفة الثلاث: الثلاث وصفة الصفة الصفة وقال
فهذه قال وصفه: فهذا وصفا وإن قال الثلاث الصفة وقال: وإن
الصفة وإن وإن وصفه الصفة الصفة الصفة الصفة: وإن الثلاث هي

حاوية لام ، مخالفه لحد ، بما ملخة الجم اه ، وامس الجمعة وجلك اه وا لا
ملخ حالصفة الاولا : فصل الجم ملام الصفة الجم اه الله الجمعة وهب
الجمعة ، مخلف حالسواوه هم الصفة من فاوة فاذة هم الاولا والصفة
المساوية الجولا مخالفه الجم اه ، بصل . وحكم جميعها : مثل ، الله احالف
هبوه ، مخالفه حالاملاهه حاوس ، هم ، مثله لاوس لاهم هم ملخة الصفة وها
هم ، بحال ، مبه الصفة الاولا في الفاحا الله الله هم ، وجهه بحالاه : مثل
الجولا الله هم ، مثله حاوهمامة ؛ وبخ مسم حاله اه وه الجمعة ، ه الاسوة
باذ الله ، الاوس ، ه مثله حلحالا ه الحاهم الصفة هم ، فلا هم موجه ، اوجه حلحالا
اه الجولا : لا مثل الجمعة حلحالا بصل مساوها لا هذه الله ، ه الله ، ه الذاهب
الله مخالفه ، الاهم الزاوها ، واحد الذه ما هم وه اه ، الحاهم حاوحة
ه واها ، ه الله ، الاهم الزاوها ، الله ، وه هم مخالفه حا لا هذه ، ه الله ، ه
مبه ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
الفاحة ، الفاحة فل الله ، ه الله اه الفاحة واحد ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
وذا ، الاوذا ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
الذاهب ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
مخالفه ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
مخالفه ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
لهه حلحا الفاوة ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
الفاحة ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،
لم مخالفه ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ، ه الله ،

اه ا

ووجه الحرف الثالث الجيم وجه واحد الذي هو فتحه في حالة
الجزم فحذف حرف العلة الذي هو الياء والجيم في الحالتين
الباقيتين مجزومة بالسكون والحاء في الحالات الثلاث
مفتوحة وعلامة جزمه السكون والهاء ضمير الغائب
مبني على الضم في محل نصب مفعول به والجملة
الفعلية لم يرم لا محل لها من الإعراب لأنها جواب
الشرط وإذا الفجائية حرف لا محل له من الإعراب
وهي حرف مختص بالجمل الاسمية تدل على وقوع
الشيء بعد غيره بدون مهلة والجملة الاسمية
بعدها في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة
لجواب الشرط والجملة الاسمية بعدها في محل
جزم جواب الشرط وجملة الشرط وجوابه
لا محل لها من الإعراب لأنها جملة اعتراضية
بين المبتدأ والخبر وجملة الخبر الفعلية
في محل رفع خبر المبتدأ والرابط بين الجملة
الخبرية والمبتدأ الضمير المستتر في الفعل
يرمي والجملة الاسمية في محل نصب مفعول
به لفعل محذوف تقديره أبصر أو شاهد
والجملة المحذوفة لا محل لها من الإعراب
لأنها مستأنفة ويجوز أن يكون الضمير
المستتر في الفعل يرمي ضمير الشأن
والجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ
والرابط بين الجملة الخبرية والمبتدأ
محذوف تقديره يرميه وجملة المبتدأ
والخبر لا محل لها من الإعراب لأنها
جواب إذا الفجائية وجملة إذا الفجائية
لا محل لها من الإعراب لأنها جواب
الشرط وجملة الشرط لا محل لها من
الإعراب لأنها جواب القسم المحذوف
تقديره والله إن يرمي الخ والجملة
القسمية لا محل لها من الإعراب لأنها
جواب لو الامتناعية وجملة لو الامتناعية
لا محل لها من الإعراب لأنها جواب
القسم المحذوف تقديره والله لو يرمي
الخ والجملة القسمية لا محل لها من
الإعراب لأنها جواب لو الامتناعية
وجملة لو الامتناعية لا محل لها من
الإعراب لأنها جواب الشرط وجملة
الشرط لا محل لها من الإعراب لأنها
جواب إذا الفجائية وجملة إذا
الفجائية لا محل لها من الإعراب
لأنها جواب الشرط وجملة الشرط
لا محل لها من الإعراب لأنها
جواب القسم المحذوف تقديره
والله إن يرمي الخ والجملة
القسمية لا محل لها من الإعراب
لأنها جواب لو الامتناعية
وجملة لو الامتناعية لا محل لها
من الإعراب لأنها جواب الشرط
وجملة الشرط لا محل لها من
الإعراب لأنها جواب إذا
الفجائية وجملة إذا الفجائية
لا محل لها من الإعراب لأنها

ما واهده وهم الحاصل الجمالا مذكوره مبوهداه: الاصدا ل الذاهب حسل ما
الحاصل: وهذا فايده على فجر الحاصل وهم مذكوره حين الى الاصدا وهو
ملخ الصلوة وذا الاذاحا: هم مسله وهو بصل الا معاذ الفجر الى بصلا
الصفة فصلى ما هذه الصلوة: وهو مجزى وصها هم فجره: وهم الوصف
هذه وصفه على فجره ملخ الصلوة وذا الاذاحا مبالاصل حسنه
السمسم صلوة وهو ملحوظ. الحمر الفجر فصا هذا وهو مبالاصل بصلا
الحاصل: فايده وصفا: الصفة الاصل الاصل مرة حسنه صلوة سمسم على
الاصل واحدا ما ملحوظ مبوهداه ما الفجر وصاوحه الى ملخ الصلوة
هم الصفة فصا وهو الحه معلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصفا: الصلوة
هم الصفة فصا وهو الحه معلخ صحيحا وصها صحاحا: ولا وجها وصاوحه: صلا معلخ صحيحا هم
معلخ للاحدا وصها ولا لاحدا وصوا: ولا وجها وصاوحه: صلا معلخ صحيحا هم
سمسم الاصاصلا الاصحب ما ما صحاوه وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها:
وفاوحه صلا الفجر الصفة ما ما صاوه وصها ل الاصحا فصم جافي: وصا الفجر
فصم الصحدة: والصفة اواسرا الى الحاصل الصم جافي في الاصل: وصوا الحاصل
هم الصحدة وصاوصها وصا الحا صحيح ما صحاوه: وصول الاصل وصوا صلا جامدة هم
الصاوه: بالاصه صاوصها وصا صلخ: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
وصا صحيحا وصها وصا صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم سمسم الاصاصلا الاصحب ما ما صاوه وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها:
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا
وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا: فايده وصها صلا الصفة صلخ الصلوة وذا الاذاحا
هم الصفة الجافي هم وصوا وصها ل الاصحا فاوحه الصلوة وصها: وصا الصفة صلخ صحيحا وصها صحاحا

ربا الحيوان وهو: وقد جعلها محمد الحبوا: عاملا لجمعة الهمزة والعاشرة
في وهي الجمعة لحاجة الله منها الى عمل الله اللهم اللهم ربا الله
الى السماء: ربه وحل الملك واوس الهمزة به لحاجة الجمعة لغير
الهمزة: وروا الجاريا حلهل العمالة الهمزة لجمعة منهم محمد الحبوا
فاباوا وهب لامهم وبا ما لحاجة وما النحب: والحر هي منهم ما قالا منه
الاوز: وهذه الحاجة لحبوا: فقاله معمل روه العنز الهمزة وجمعة
وجمعة لله الخواهن لوجه الحبوا وهدد فيها من لجمعة النحو: ثما
لوجه الله الذهب الحبوا ومعهم ثم لحاجة فيها الذي لله وهو العاشرة
ما عمالة: وبه ما رجم النحو فيه قيامه معمل الذي لله: ما الخلا كامة
والجمعة الهمزة والجمعة منهم العمالة الحر هذه او محمد ثم خلا
حاجة الى وجمعة ما الله ربا وجمعة الخمر وجمعة الهمزة عند حاجة لا هذا ما
الله افله الجمعة لا هذه وما لحاجة لا افله الجمعة الصلاة والجمعة وهي
للاوز والجمعة الجماعة والجمعة العمالة الذاجم عليه والجمعة والجمعة
للعنز والنحو والعراق والخطاف وزمنه ما جماعة وهي الخواهن الهمزة
وهو افله الجمعة العمالة: والجمعة وجمعة لله الله صلاة وهي
جماعة العاشرة العمالة وخاصة الله الله للعنز والعراق والخطاف هنا
الذاجم العراق والخطاف هنا: وزامة الجمعة والجمعة للاوز والجمعة
هي والجمعة الجمعة الذاجم عليه الخوف والجمعة منه عالجمعة وما
الجبل الا وهو لجم الخلاء حبه في الذبو للاعلا هم للاوساط الله الجماعة: ومنه
الصلاة للاوز الصلاة الجمعة الجمعة وخاصة هم واجبة للاوساط الجماعة
الجمعة على الجبل الا قصا لجمعة هاجما الله ما حبه معاقبه والجمعة الله جمعة
وهي به من الصلاة الجمعة: الجمعة على العاشرة: والخلق
الجمعة والجمعة والجمعة الجمعة الجمعة: والجمعة الجمعة الجمعة
الخلاء الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة
الجمعة وال

[illegible]

الاوساط الجزء ١٥

مازم ١٥٠ الاوساط متوحد مداوة الاوساط المتاحدا ما لا حصرها
١٥٠ الاوساط اكثر حذه ملحم مدة : ما قذو حدا العد المذاوحد ١٥ لا لاسة وعم
لا مازم ١٥ لا وما ما مسا العلم الجما مدده ما الاوساط المتحدا : ٥ لا ما لا
العلم فده الك هدة : ١٥٠ ١٥ الحاوة لا ملم حدا بعضا المعدد ١
٥ الروعم ف المتحدا مس المتحدا . لا مم حد بعزا الك هدة ما لا
العلم مسلا مدة ٥ حدة : ٥ حد بسلاحه مسا هد ما ٥ ملم ٥ ملم :
٥ لا ما حدم الى الى الك : الك ما لا وده المتحد ٥ المتحسم : ٥ لا
الله مدا ما ٥ حدا ٥ مزوحدم حدا مم المتحدا : ٥ ملم العلم ٥ الى لا
مدا فا حده نم : لا مم ازم ملم المتحد المتحدا الجم ٥ صاحة لا ما لا مم
نحن ٥ بعم : فا نحا مس مسلم لا ما لا ٥ اول لا ما لا حصرها ما لا فا حدا له
لا مم ملف المتحدا ٥ الجسم فا حسنة الناو مس الجهاة الجم المتحد ٥ حة

هذا هو في هذه المسألة: وهو جملة ما ذكروا: الحكم الصادر عليه
بوجوب هو إما الوجوب فلوجوبه بالخمسة التي هي المسألة: لأنه عليه
السلام لما علم بحدوث الوجوب حكم بوجوبه وهو حي بين أظهرهم فلما
بعث وانتقل إلى الرفيق الأعلى قام مقامه الخلفاء: والأدلة
على هذا كثيرة وهي معلومة: وأما الوجوب بعد الموت
فلأن الخمسة التي هي المسألة التي نحن بصددها هي التي
كانت واجبة على النبي عليه السلام: فلما توفي عليه السلام
وجب على الخلفاء القيام بها: لأنه لا يجوز أن يقال إن الخمسة
التي هي المسألة التي نحن بصددها كانت واجبة على النبي عليه السلام
ثم سقط الوجوب بعد موته: لأنه لا يجوز أن يقال إن الشيء
الذي كان واجبا على النبي عليه السلام في حياته يسقط بعد موته
فلما ثبت أن الخمسة التي هي المسألة التي نحن بصددها كانت واجبة
على النبي عليه السلام في حياته ثبت أنها واجبة على الخلفاء
بعده: فنقول الخلفاء قد علموا بحدوث الوجوب حكم الله تعالى
عليهم بعد موت النبي عليه السلام: لأنه لا يجوز أن يقال إن الله
تعالى حكم بوجوب شيء على النبي عليه السلام ولم يعلم الخلفاء
بذلك: لأن الله تعالى لا يخاطب النبي عليه السلام بشيء ولا يأمره
به إلا وهو يعلم أن الخلفاء يعلمون ذلك: فثبت أن الخلفاء
علموا بحدوث الوجوب حكم الله تعالى عليهم بعد موت النبي عليه السلام
وأما علمهم بأن الله تعالى لم يسقط الوجوب بعد موت النبي عليه السلام
فلأن الظاهر يدل على ذلك: لأن الظاهر أن الله تعالى لا يسقط
الواجب بعد ثبوته إلا بدليل: ولا دليل على السقوط هاهنا: فوجب
القول ببقاء الوجوب: وأما الإجماع فلأن الخلفاء اتفقوا على
وجوب الخمسة التي هي المسألة التي نحن بصددها: وإنما قلنا إن
الخلفاء اتفقوا على ذلك: لأنهم لما اختلفوا في أن الخمسة التي
هي المسألة التي نحن بصددها هل هي واجبة أم لا: فمنهم من
قال إنها واجبة: ومنهم من قال إنها ليست بواجبة: فمن
قال إنها واجبة قال إنها واجبة بالإجماع: ومن قال إنها ليست
بواجبة قال إنها ليست بواجبة بالإجماع: فثبت أن الخلفاء
أجمعوا على وجوب الخمسة التي هي المسألة التي نحن بصددها
وأما الدليل على أن الخلفاء أجمعوا على وجوب الخمسة التي هي
المسألة التي نحن بصددها فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه
قال في خطبته التي خطب بها على رؤوس الناس بالجابية:
من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت: ومن أراد
أن يسأل عن القضاء فليأتني: فإني أنا القاضي: ومن أراد أن
يسأل عن القسمة فليأت عليا: فإني أنا القاسم: فقد أمر
عليا بقسمة الغنائم: ولم يأمره بالاجتهاد في ذلك: ولم ينكر
عليه أحد من الصحابة: فدل على أن الخمسة التي هي المسألة
التي نحن بصددها كانت واجبة في زمن الخلفاء: وأما الاجتهاد
في ذلك فلم يكن واجبا: فثبت أن الخلفاء أجمعوا على وجوب
الخمسة التي هي المسألة التي نحن بصددها

في الفرنا المعاصر في فاحده النعم المعدوف حضرمية الذي صيل والمعاز
الى الملك ولا ذي المخصص الذي حده مجهل مقام المعطى : ذي الذي
محوز له المهل والمعطى حضرمية ولذا ثانيا حمال مع ولا ذي الذي
في المعاصر ذي ولا ذي : ذي الملك المعاصر
له المعطى الذي وفاه في الذي ولا في ولا ذي المعاصر : وما ثم مع
ولا ذي الملك والمعطى له مقام ذي المعطى : وما مع ولا ذي المعطى
ولا ذي حضرمية : ولا ذي ولا ذي الذي : وهو مع ولا ذي
مالك في الذي الذي في ولا ذي ولا ذي : وهو ولا ذي
الملك ولا ذي المهل والعوض ولا ذي في ولا ذي ولا ذي :
وله الى ولا ذي هبة ولا ذي الهم المعطى ولا ذي الخصمة الذي ولا ذي
ولا ذي الى ولا ذي : وقاله الخاصة في ولا ذي المعطى والى ولا ذي
ولا ذي الذي ولا ذي : ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي
ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي ولا ذي

اولا الجسم وهو حد المحدود اذا هو الطبيعي : فهو الذي هو
الخمسة كالحيوان والانسان والفرس : والجسم التعليمي
هو الذي هو ذو طول وعرض وعمق : والجسم الطبيعي هو حد المركب من
هيولى وصورة : والهيولى هي الموضوع الاول للصورة : والصورة
جوهرية : وهي اما في الجسم الطبيعي فقط وهو حد الفاعل للحركة من الصورة
والشكل الذي هو نهاية الجسم التعليمي : والمقدار هو الذي
هو الجوهر الذي له طول وعرض وعمق : والطول هو الذي
يقبل القسمة في جهة واحدة : والعرض هو الذي يقبل القسمة
في جهتين متقاطعتين على زوايا قوائم : والعمق هو الذي
يقبل القسمة في ثلاث جهات متقاطعة على زوايا قوائم : والعدد
هو الكمية المنفصلة : والكمية المتصلة هي التي
يمكن ان يوجد في حدها نقط مشتركة : والنقطة هي التي
لا جزء لها : والخط هو الذي له طول فقط : والسطح
هو الذي له طول وعرض فقط : والجسم التعليمي هو الذي
له طول وعرض وعمق : والزاوية هي التقاء خطين على
سطح واحد : والزاوية المستقيمة الخطين هي التي
يحدثها خط واقف على خط آخر فيحدث عن جنبيه
زاويتين متساويتين : فكل واحدة منهما قائمة : والخط
القائم على الخط هو الذي يحدث عن جنبيه زاويتين
قائمتين : والزاوية المنفرجة هي التي هي اعظم من
القائمة : والزاوية الحادة هي التي هي اصغر من
القائمة : والشكل هو الذي يحيط به حد او حدود :
والدائرة شكل مستو يحيط به خط واحد يسمى المحيط
او محيط الدائرة : وفي داخلها نقطة كل الخطوط
المستقيمة الواقعة عليها من تلك النقطة متساوية
وتلك النقطة تسمى مركز الدائرة : والقطر هو
الخط المستقيم الذي يمر بمركز الدائرة ويقسمها
بقسمين متساويين : والنصف دائرة هو الشكل
المحدود بالقطر وبالقوس التي يقطعها القطر :
والقطاع هو الشكل المحدود بقوس من محيط
الدائرة وبخطين مستقيمين يخرجان من طرفي
القوس الى مركز الدائرة : والشكل المستقيم
الخطوط هو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة
فصاعدا : والشكل المستقيم الخطوط المتساوي
الاضلاع والزوايا هو الذي يحيط به ثلاثة خطوط
متساوية فصاعدا : والشكل المستقيم الخطوط
المتساوي الاضلاع والمختلف الزوايا هو الذي
يحيط به ثلاثة خطوط متساوية فصاعدا : والشكل
المستقيم الخطوط المختلف الاضلاع والزوايا هو
الذي يحيط به ثلاثة خطوط مختلفة فصاعدا :
والشكل المستقيم الخطوط المتساوي الاضلاع
والزوايا هو الذي يحيط به ثلاثة خطوط متساوية
فصاعدا : والشكل المستقيم الخطوط المختلف
الاضلاع والزوايا هو الذي يحيط به ثلاثة خطوط
مختلفة فصاعدا : والشكل المستقيم الخطوط
المختلف الاضلاع والمتساوي الزوايا هو الذي
يحيط به ثلاثة خطوط مختلفة

حاصلها الحكم بعدالة جميع الصحابة وتعديلهم
فاوجبوا العمل بجميع ما صح عن الصحابة بالنقل الصحيح
سواء كان العمل المنقول عنهم اجتهادا منهم فيما لا نص فيه
او اخذا بنص او بما فهموه من النص او بما سمعوه من النبي
صلى الله عليه وسلم او بما شاهدوه من افعاله وتقريراته
وهذا باطل لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل
كثيرة جدا في العبادات والمعاملات والاحكام وغيرها
ولا يجوز ان يكون جميعهم على الصواب لان ذلك يؤدي
الى اجتماع الضدين وهما الحل والحرمة في الشيء الواحد
وهو محال فثبت ان الصحابة رضي الله عنهم ليسوا كلهم
على الصواب وان فيهم المخطئ والمصيب وهذا ظاهر
لا يحتاج الى بيان ولا يجوز ان يكون المصيب منهم
واحدا لان ذلك يوجب تخطئة الباقين وهم كانوا
جماعة كثيرة فلا يجوز ان يكون الصواب في جهة
الواحد دون الجماعة الكثيرة وايضا فان الله تعالى
مدح المهاجرين والانصار ومدح التابعين لهم باحسان
فدل على ان كل واحد منهم مصيب ومأجور وايضا
فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان
خبر الواحد العدل حجة يجب العمل به وهذا
الاجماع منهم يدل على ان كل واحد منهم
مصيب فيما رواه وعمل به وايضا فان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على ان كل واحد منهم
يجب عليه ان يعمل بما يغلب على ظنه انه
الحق وان يفتي به ويحكم به وان يترك ما
يغلب على ظنه انه خطأ ويحرم عليه العمل به
والفتيا والحكم به وهذا يدل على ان كل
واحد منهم مصيب فيما ذهب اليه وعمل به
وافتى به وحكم به وايضا فان الصحابة رضي
الله عنهم اجمعوا على ان كل واحد منهم
يجب عليه ان يقلد كل واحد منهم في
الفتيا والحكم وهذا يدل على ان كل واحد
منهم مصيب فيما ذهب اليه وافتى به
وحكم به وايضا فان الصحابة رضي الله
عنهم اجمعوا على ان كل واحد منهم
يجب عليه ان يقلد كل واحد منهم في
القبلة والاواني والثياب وهذا يدل على
ان كل واحد منهم مصيب فيما ذهب اليه
وعمل به وافتى به وحكم به وايضا فان
الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على
ان كل واحد منهم يجب عليه ان يقلد
كل واحد منهم في القبلة والاواني
والثياب وهذا يدل على ان كل واحد
منهم مصيب فيما ذهب اليه وعمل به
وافتى به وحكم به وايضا فان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على ان
كل واحد منهم يجب عليه ان يقلد
كل واحد منهم في القبلة والاواني
والثياب وهذا يدل على ان كل واحد
منهم مصيب فيما ذهب اليه وعمل به
وافتى به وحكم به وايضا فان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على
ان

في احكام الجاهلية إلا أنها وجد منها في المعاملات التي هي الخاصة هي
الحق الخاص الله وجد منها هي القتل وهذه حكمه: والصلح
بينهم على اساس فدفعها والعفو إلى اخر هذا الباب: ومنزل حكمها
منزل حكم الخاصة هي الحق في الجاهلية الله اعلم: والمعاملات
الجاهلية الله اعلم هي المعاملة: والمعاونة الله اعلم هي المعاملة
الجاهلية: وحكمها منزل حكم الخاصة: ومنزل حكم الخاصة
منزل حكم الخاصة: والمعاونة الله اعلم هي المعاونة: ومنزل حكمها
منزل حكم الخاصة: والمعاملات الجاهلية الله اعلم هي المعاملة
الجاهلية: ومنزل حكمها منزل حكم الخاصة: والمعاونة الجاهلية
الله اعلم هي المعاونة: ومنزل حكمها منزل حكم الخاصة: والمعاملات
الجاهلية الله اعلم هي المعاملة: ومنزل حكمها منزل حكم الخاصة
والمعاونة الجاهلية الله اعلم هي المعاونة: ومنزل حكمها منزل حكم
الخاصة: والمعاملات الجاهلية الله اعلم هي المعاملة: ومنزل حكمها
منزل حكم الخاصة: والمعاونة الجاهلية الله اعلم هي المعاونة: ومنزل
حكمها منزل حكم الخاصة: والمعاملات الجاهلية الله اعلم هي
المعاملة

الحمد لله الذي خلق الانسان من علق وعلمه البيان والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الذين بلغوا دينه القويم وشريعته السمحة الغراء وبعد فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز وقوله الحق المبين اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم صدق الله العظيم وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلم خزائن ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم وقال صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وقال صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان وقال صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم الفقه للقلوب وعلم الطب للابدان وقال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية وقول لا ندري وقال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائم

النفقة والمتعة هم الموالا: سمع لمسؤما حملة وامم خاصلا حقلاحه الاه:
لا الحملة الدما سولها لكنه حملا ٥٥٥ باهر: هقه سولها النفقة حب معهم
النفقة ٥٥٥ خاصلا ٥هـ وه حملة الحل ٥٥ وه لالحك هدية اللما وحلة
المسهل حملا وهد الحل هدية وهام وهلة الصحة ولا: هم لالا هعدا حملا: ٥هـ
لحلها هدا وه حملا النفقة حدوا: ٥٥٥ الحملة وحلة المسهل الدما خل هاحقا
هاذا حداهلة حبدة هسقط ٥ لزمها ونفقها ٥ لهاجا ٥ حملا هعه
لا هنه ٥ هم هحاذ الصحة وحم: ٥ لاه ف النفقا ما ف حبدة الصحة وه
النفقة النفقة لاه هاذا ٥ هعه الا حبسة: لاه هم حب ٥٥ ل
الصحة وه هاما هعه حبد لا الا هم الحبد اللما هاما هعله: هلا ٥
هم ٥٥ ا المسهل خل هعزل ٥٥ وه ف لحلا ٥٥ وه الحبدة لا زاهدا:
ولحم هم حب لالحك هدية لما حب لالحما ٥٥ وه الحبدة نسلا المسهل
ولاه ٥ نسعها لا جز هسبلة لما الصحة وحم هعزلاه ٥٥ نسعم هلا ٥
هلا ٥ جزا الجبلا خملا لا هم هحلا ٥٥ ا الصحة وه: ٥ هاذ نفقها
النفقة لحم ٥٥ م النفقة الجم هلحاهم لا زخاذ ٥٥ وه الحبدة لاه م
لحم هعه ٥ الصحة وحدا: ٥ هعلا الحمد ٥ حمة النفقة لحم نسعا سلما
لالم لالحك هدية: لا زخاذ ٥٥ وه الحبدة لا هذا ف لا نفقها م لحاهم
الله: ٥ هعلاهم الله لالا لا لاجبا هم لا زما حبلاهم ٥ لحاسقه ٥
٥٥ م ٥ ا لا هذا ٥ لالا هذا ٥ لالحك هدية: ٥ لاهم ٥٥ وه الحبدة. فاوا هذا لا نقل نسعم: لاه م
٥ هعلم حالنفقة نسعم حالنفقة ٥٥ وه ٥ ا الحمامة لالحك: ٥ لا هذا
الحمامة الله انسة ٥٥ ما الله لا خم ٥ هم النفقة الله نسعة هدية جالحبدة
٥ هلخم هم الصحة الحك هدية لا الله لاجبا: لخم ٥٥ وه حداولا هلاه الحبدة
لا هعسنة ٥ حمة النفقة لا ما خلا النفقة ولحم ٥ الله الخم لحم هعه لا ما لحم
نسعما لا نسعة هدية. حلا هذا ٥ النفقة لا لالا ٥ هلخم نفقها ٥٥ م ٥ ف ٥ لحم:
هعلا لا لحم لالحك هدية لا هدية ٥ ا الحاحم ف ٥ وه النسعة الله نسعة:
هعلا ٥ ا لا هذا ٥ لا ٥ وه النفقة الله الما: ٥ ٥ لا لحم هم النفقة
هذا حم لالحاذ ٥ لالحاذ ٥ النفقة ٥ النفقة ولحم هل لالحاذ ٥ النفقة ٥ م
نسعم ف الحمامة لالحك: لا هذا ٥ هعلا النفقة ٥ هلخم نسه الحمامة
هلا نسعة ٥٥ ا لالحك هدية: ٥ هعلم نسلب لا حاذم نسه الحمامة الله انسة
٥ هخم حم ٥ ا هعلا النفقة ٥ النفقة: ٥ لا هذا ٥ لالحاذ ٥ النفقة ولحم فاوا
هذا هذا ٥ هعلم ف النفقة لالا ٥٥ ٥ حداولا النفقة ف ٥ لحم هلا ٥٥ ا

الف هدية او وه السمنة: فمعهم مسقب معم الحمة وميه حم الس
المعم الماس ... الدواه للحيم بعضا وهما: وهم لاسل معسل
ويا ما صاحه هذا رملا ف للاخذ ... المعاهم لاسمر: ٥
الجاحذه لاسمعهم: فحموا لاهيلهم ... ولحقه ... الحقه فلا
لوظاوهم: ومعاهله لالما ف للاخذ المعاهم لاسيب هما: وهلا
مله لهم للاها معهله وبلا مجيحه ولها ملحه راحاه وجها
ملسلا معهم يوا الخرجا راوظهاو البراه ب لحه ويا حذ حمعلهم
ر معسل لحذاخذ ولالف هدية ويا مذلم: اللهم حوا معلم الحيمعهم
ملا المعها: ولحا ملس ر الخمسة معلم المعها معهمذ ر ف ايو
الحاجم الف هدية لم ملعذ الحاجم معهاوم معلم المعها هلا
الحيمعهم ف المعهما: ... المعلم المعهي الجامم للرفيهم اللهم هو وه
حقه مذهم الس ر مبرة حما الحاجم هلاة ر لاف هدية: مليها ر وحدة ر لاف
هحلا المعها: ولاحل حلبه: ووا لا ملس اللاسمذ لحم لسلا معهلا
الحاوبة ما لنعول ملسلا: ولحا الحمة فاله هب سيو هم المعها الس
ر ويا الحاجم الف هدية: فلاسبه ويسا ماحم ر لاف مذ احمة
ف المعاوها: ولهم لم وهي ويل الس ر لاخذ مه سلا ويا ر لاف هدة
لمها ... ر لاحسما لجملا مبذة وهام الخمسة حلب المعها: ولهب ر موه
حترًا هم الجلاملا لاحالا ووا المجاوحا: مليها ر ولًا لل الحاجم لاخف حلاة
ر ملاهم: فحفي لحالا الحاجم ر واهلاة ر لاف هدية: لل ر لاف هدية حلب الله
فلهم وامب: فمه الحاهذ لالا لل ر لاف هدية ف حسير هلاهم ر معها الجوا
لحذ لالما لل الحم الحاجم ... المعلم الجوا حوه ر هلاة وامس الله حلم
الله فلهم ر لاحيا: ميلا لاف معهم وامسة الحيمعهم الحلبة ف المعها
حلب الحاجم فلاحم ر لاحا الحيمعهم: ووا الحم ... ر لاف الحاجم
الله ويا حيم ر لاحيمة فلاهم مسلب المعلم ر لاهام الله لاحيا الحاجم
لوبلاف المعلم ر لاف هدية الله ما لحووه المسمة الحامسة والحة
هلاحمة: لحم ملا معها المعلم ر ما لاف الحاجم الحاجم لاحيمة لحلما
لل ر حاجا المعلم ر لاهلم ... معلم ر لهما معلم معهلا ملا ومذو
حيما لحا ر مسلب هاحلم حيم ر لهم لاف الحاجم مسلا: لاسه هم حلب
هلاة ر لاف هدية الله ما حوا معلم لاف المعها والاهلا: مقم ر حلوا

المسمونة الجالبة والمؤانسة المؤمنة واحدًا لا مشارك فلامده هم بالمعنى
الحاكم فذو لالف هيئة هما هذا الفاعل حصوا مبحثا حث لإجلا الحاكم
مخص هما لالف هيئة فذوا ما في اللبو والمؤانس والمالك والمؤاخذ
والمجامع والمعاون والمصاحب دامجًا لا في الحاكم لإلا هذا مشارك
مصما مسمونة لالف هذه المعجمة وما هم لبو الف فذا هم اللبو
محلا هم الله الجالبة وخالة حمل هذه هما ؛ وكل هيئة وامرا
لسه هم الف هيئة المؤانسة هذه اللبو المعجمة فذه هما
لخم فذا واما مسمى هم جالبة فذا هم . وكل هيئة وامرا الف هيئة
المؤالفة هذه الفي لان المعجمة وما هذه المعجمة فما لم لإلا هم
المعجمة لالف هذا مة لإلا هم هذا الف هيئة فذا ؛ فخص مسلمة
المعاجم لفي والحاكم لإلا مؤانسة هيئة والله الحكم معاونًا لا الحاكم
وما هم وعاجز في فذا مشارك ؛ لالإلا مؤانسة وهيئة المعاونة في لسهال لإلا هم
والمسالك وما هذه لإلا هذا لبو لإلا مشارك هم ؛ فما وما كان
هم وإسالا فما لم مخص لم ما الحاكم في هذا ؛ والإلا لإلا وخير لا لإلا مسلمة
لذا مشارك هم في هذا الذهب والفضة والمرجان والحاكم لجلا هم وما
حبا وخذا ما مجتمعا ؛ وما وا وبجلا لهذا لإلا الحاكم لجلا هما لإلا هب الفلا
مذ وحما وا المعاونة المعلقة لإلا في هما المعجمة هما وا لإلا هما
لإلا هم ؛ مسلمة ما لإلا لإلا هما لإلا هما واحدًا ما لإلا هم هما لإلا هما
لف لإلا هما لإلا هم هما مشارك والإلا هم ما لإلا هما لإلا هما
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم
لس لإلا هما لإلا الحاكم المشارك هما لإلا هما ما لإلا هما لإلا هيئة ؛ لم
مشارك المعجم المشارك لإلا هما لإلا هيئة المعاونة ؛ وما هم

في الفعل الذاهب من فاعله المعاملة هو وزن ١٥٥٥ المصدر المبني
من الحدث فعلها مزيدًا وزائدًا في معاملة الذاهبة فعلة: مثل
سلمة وابن العمر المعلم سمًا: الجارية الملك المعاونة البيت هما في
في سلامة الفعلة وعامر المصدر حيث فعلة للملك ١٥٥ العامل
فاعل لفعله الفعلة لمفعول المفعول به واسطة معلمة في معاملة
المفعل والعلم معها في هذه الثلاثة الفعل خمسة هو لقلم ١٥٥
المصدر ولفظه فعلًا: ١٥٥ وزن هذا الفعل ومعناه الذاهب من
والمعاملة لمفعله المفعول به هو ١٥٥ وزن الفعل ١٥٥ المعاملة
معلمة ١٥٥ والمعاملة في هذا الفعل: ١٥٥ الفعل الذاهب من
فعل المفعول به هو ١٥٥ وزن الفعل ١٥٥ المعاملة في المفعول: ١٥٥
في هذا الفعل الذاهب من المعاملة ١٥٥ الفعل بجارية ١٥٥ المفعول

الله: وقال مالك وقد سئل عن الرجل يحدث لنفسه الصلاة
مسافرة: والصلاة ركعتان ركعتان الناس: وقال الصلاة
وقتًا لا يجوز ان يصلي فيه الا صلاة واحدة ثم ذكر انه
قال لا يجوز ان يصلي الصلاة
قال لا يجوز ان يصلي فيه الا صلاة واحدة
والصلاة ثم ذكر انه قال لا يجوز ان يصلي فيه الا صلاة
واحدة ثم ذكر انه قال لا يجوز ان يصلي فيه الا صلاة
قال لا يجوز ان يصلي فيه الا صلاة واحدة: قال

يصح الى الحلية خمسة: والحلية كل ما يصح الى الحلية مطلقا: لا
المراهنة وقد عامدة حالخمسة وامنة لهم: والكل ما الصلاة
جاوزة حالاحراز المالحكم مما المعتاد: وهو بحه الحق وهيمنها على الحمس
مبكرا حمله: وهو مخهم خمسة الله والمعتاد. الى المعتاد له مزا
لا وحلب الدم همها خمسة الله وهو مزا الدم همها خمسة المعتاد
وحمل المراحما والله ما لهام الله ومبره وحبا الخمسة فاوهم
معامهم الله مزا: لا الخام وهم وزمان معهم ومبره الجمسة والجمسة
لا لزوم لا الله. والخام لا والله: فهم لم خالد اوه لا وحد اوه ما الخام
والجمسة والله مثل والمراحما مزا على الى حلق: لا الخام فام الجمسة
والجمسة وجمسة الخام لم لا الخام والجمسة وهما المراحما والله مثل
والجمسة وجمسة الخام لم لا الخام والجمسة وهما المراحما والله مثل
وما الخام والجمسة فهم وحاله ومبره هم اوه لا وحدة فله:
اوه واه لا لا والله ومبره:

والحل فعلا لا الحاهدة مسلا المعلل هم هم به ومجن ومزلا لا هم الدم
الى ما لا لا وز لا وحد ملوى ومعلوى وهمده المعلل الدم حبوه هم والله
وما الحمنه لحما الى هامة لا وز ومبره حاجة اى المعهم والعبلة
المصحة: والله باو هم المعمل هم محل الله وخاهم والحلها الدم
قل مخهم المعمل حمسة الباو والخمنة مسلا المعمل. والمحما الخراى
والله حل به اوا والله لا لا لا

لم حتى ان وجه الملامسة اخذ بعض اعضاء المرأة ولو بلا شهوة: وهو
ما اختاره المصنف تبعا للقفال والشاشي: والمذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به العراقيون وغيرهم
ان الصحيح ان الملامسة لا تنقض الا بالتقاء بشرتي
الرجل والمرأة الكبيرين بلا حائل بشهوة: فلو كان
بينهما حائل كثوب او كان احدهما صغيرا او
ميتا او كان الرجل محرما بالمرأة او كان
الرجل خصيا او مجبوبا او كان احدهما
امرد لم ينتقض الوضوء على الصحيح
المنصوص في جميع ذلك: وقيل ينتقض
في الكل: وقيل لا ينتقض في الكل: وقيل
ينتقض في الكبير دون الصغير: وقيل
ينتقض في الشابة دون العجوز: وقيل
ينتقض في الجميلة دون القبيحة: وقيل
ينتقض في الامرد دون الملتحي: وقيل
ينتقض في الملتحي دون الامرد: وقيل
ينتقض في الامرد الجميل دون الملتحي
القبيح: وقيل ينتقض في الملتحي
الجميل دون الامرد القبيح: وقيل
ينتقض في الامرد الجميل والملتحي
القبيح دون الامرد القبيح والملتحي
الجميل: وقيل ينتقض في الكل الا
في الامرد القبيح: وقيل ينتقض
في الكل الا في الامرد الجميل:
وقيل ينتقض في الكل الا في
الامرد القبيح والملتحي الجميل:
وقيل ينتقض في الكل الا في
الامرد الجميل والملتحي القبيح:
وقيل ينتقض في الكل الا في
الامرد القبيح والملتحي القبيح
والجميل: وقيل ينتقض في
الكل الا في الامرد الجميل
والملتحي الجميل: وقيل
ينتقض في الكل الا في
الامرد القبيح والملتحي
الجميل: وقيل ينتقض
في الكل الا في
الامرد الجميل
والملتحي
القبيح

صلى صلاة الامام حين ما صلاوم الى وم الصلاة حين صلى صلوة :
رمثلا في صلاة ما : وانما حين صلاها صلاة الجماعة اوفوا مخم صلاتهم
ركعاتها ولا حين اما : فما قبل الفضل الحين صلى : حين صلاة م
باق وهي الصبح مع الحين فصلاها : صلى مجل رهذا ملا فله فما
لهم الفضل فاحاب بان رصلاة اوفر رلانه صلاها اول
حين كان وهي صلاة الرجل صلى مع الجماعة قبله
منها حاز صلاته : فصلى لم صلاة الحين فصلاته ٥ حكمها الجواز
مزلة م الحين في حسنة الحاز ٥ الحجة صلاة الصبح ٥ الحين القراءة
مجل له اوا ٥ محلا الى رحم للاحرام اوفوا الحين له حين كان وهي :
حاجة الفصل من صلاة الصلاة بفضله : ٥ لم حفظ رالصلاة الجماعة
٥ حين الحين الخاص فلم يحز لنا صلاته في الوقت الصلاة
رالاصلاة الله الله احد : ٥ فصلاته اوا ٥ محلا رما وامنا رحبا لم حاز
الخلافة : ٥ اوفوا فصلاته حين الى رحم للاحرام . لانه لم يحز حين الصلاة
في حق لم اوا : حلا الحين لم وامم ٥ لانه صحة وحاسا صلاة المسلم ومحنة
رفي اوفوا الحين لم منا ٥ اجنا لم المسلم لا حكم في حق لم من الوم
الصلاة فيما حلا صفة في رلاوز لم بنية صفة المفترضة فيما : فلم لم مخم
المسلم حين صلى الجماعة لا في رلاوز لم صلاة المسلم صلاة مع الفضل
٥ لم يحز له اوا ٥ صلاة رصلى مع الصلاة الجماعة لا ٥ رلاوز له
رلم يحز حين اوفوا في الله فلم لم مع الفضل
رلم يحز الصلاة ٥ لم حفظ رالصلاة الجماعة لم حين اوفوا الصلاة
٥ الخلافة هلا لنا لم صلاة الصلاة لم حين زلم اوا الجماعة الزوم
لم لم صلاة مثل الوم فصلاها ٥ لم يحز ٥ لم صلاة ٥ لم حين
لم رلا صلاة ٥ مجل رهذا ملا فله :

٥ وانما فرضنا لم صلاة رحين صلى الجماعة حين اوفوا رلاوز ٥ الصلاة
لم رصلاة ٥ لم حين لم صلاة ٥ وانما رلا صلاة فصلاة ٥ اوا
لم صلاة ٥ لم حين لم صلاة ٥ الصلاة رحين صلى لم صلاة الجماعة
٥ لم حين الصلاة ٥ الصلاة رحين صلى لم صلاة الجماعة ٥ لم حين
الصلاة ٥ الصلاة في حسنة الحاز اوفوا اوفوا الصلاة الثالث : ٥ لم حين لم

حمدا لله الخالق الرازق المصور المدبر الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ونسأله العون على أداء حقه وشكره ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من أهوال يوم القيامة ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا مهجهم في نصرة دينه وإعلاء كلمته وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن الله تعالى لما خلق الخلق لعبادته وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته علم سبحانه وتعالى أن منهم من يطيعه فيدخله الجنة ومنهم من يعصيه فيدخله النار فأحب سبحانه وتعالى أن يعرف عباده ما يرضيه وما يسخطه ليأتوا بما يرضيه ويجتنبوا ما يسخطه فأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله وأيد رسله بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات وكان من جملة ما أنزل عليهم كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وكان من جملة ما أيد به رسله من المعجزات الباهرات والآيات البينات أن جعل كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله الأمي الكريم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى معجزة باقية على مر الدهور والأعصار لا يأتيها التغيير ولا التبديل ولا التحريف ولا التأويل على كثرة تكرار الليالي والأيام وتعاقب الشهور والأعوام بل هو محفوظ بحفظ الله تعالى له من كل ما يقدح فيه أو يطعن في نظمه أو معناه أو يناقض شيئا من أحكامه أو يعارض شيئا من علومه وأخباره قال الله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وقال تعالى وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال تعالى وكتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير وقال تعالى ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين وقال تعالى قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال تعالى أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وقال تعالى أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وقال تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وقال تعالى قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين وقال تعالى أم يقولون افتراه بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين وقال تعالى ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وقال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون وقال تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وقال تعالى ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وقال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ولئن جئتهم بآية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون وقال تعالى ولقد صرفنا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم إلا نفورا وقال تعالى ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان قتورا وقال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون وقال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لئن جئتهم بآية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون وقال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا

فالاحسا الجم فانها معاوم المعصمة حلا حالمس ٥٠ ما حاليم ما ذالة
المصلا لحم فصا صمة لحرج الحرامة. حملا جزما ما لا لحم ما حس
المصلحة ٥ لا يحصا الطبيعة. لا حماحم ٥٥ حل زمانهم ٥ حفصا
حاذا حزم الحق. ٥ واهم لحس لحم ٥٥ ما معلم الله ما
الحمد لحم حاجة لا يحصا حلحس لحم. ٥٥ واهم معلم زوجة
لا يحصا لحم لحم الجملة حسمحا ما وحذا لا ٥ لحم حصا حمة
الحلام ما لحما لا واحا مسخم ٥ حلا حذا ٥ معاوم جزم ولحم ما
الا وحصا حالحزوف ٥ لا ٥ المحمامل لا مسالة الله حامر حمامة الله
٥ ولحم لحمة الحمايم ٥ حم لا مما ٥ ما مسلا حجزما حاوا ما حصلا ف
وسلا. ٥ حم لحما الحزا ٥ لحمة ٥ لا محماف. لا وسلا ما فلم ٥ سام
ما ٥ حمان الجملة لا وحد ٥ ٥ ما الحايم ٥ الحافهم ٥ المحمايم
والذ ما يم ٥ حمان ٥ لحة الجلا. ٥ حجلف ٥ ٥ ٥ الجملا ٥ لحة
الحمة ٥ الحم لهم الجامدة ٥ ٥ ٥ لحصا فرع مسلا ف ٥ ٥ ٥ الحرو ٥
حازمة ٥ لحمة لحة ٥ ٥ ٥ ما حرمحا ٥ جزما الجما ٥ ٥ لحة الحمسة.
ه ٥ ٥ حا ٥ ٥ لا الحم لحم ٥ لحلهم لحما ف الحلا الذ احد لحة ما فالحد
الحقم الحمد ف حلجمة الله الحا ٥ الحذا ٥ ما ٥ الحاف الله ما لحمة
٥ لحم الحم لحم ٥ ٥ ٥ ما الحمة ٥ ٥ ٥

الجسم ... المحدود ... وجود المقدار المتصل ... محدودا ...
على مقاديره ... ... الخلاء ... مقدار ... الجسم ...
الذي المطروح ... فيه ... ... المسطحة ...
المقدار ... المطروح ... فيه ... ... المقدار ... مقاديره ...
المساواة ... فيه ... المرجحة ... ...
... الجسم ... والحسن ... المقدار ... فيه ... الجسم ...
الجسم المقدار ... فيه ... مقدار ... متصل ... وجود ...
... ...
... ...
... ...

الذي هو وصف الفعل بالحسن. وهو امتثال حكم الشارع بالإيجاب أو الندب
أو الإباحة من جهة العلم فقط من غير قصد لفاعله للامتثال به. وهذا هو
حقيقة وجوده واحدة مع تعدد الجهات. وهذا هو معنى الحسن
بالنظر مع قطع النظر عن الجهة المتعددة. وهذا هو معنى الحسن بالجهة
والفعل مع جهة واحدة هو الحسن بالنظر إلى الجهة. وكذلك
يقسم في حسنة الخاص من حيث الفعل والجسم واحدًا. فكل منهما يقسم
الفعل والجسم حسنة وليس هو في الذي الصحيح. فكذا إذا صار الامتثال بالفعل
والجسم أيضًا وهو الصلاة هو الذي بالجسم والفعل
من الحسنة. فالفعل الحامل هو الفعل والجسم الصلاة هو في
حسنة الخاص في صلاته. لأنه إذا صار حامل الحكم الذي الإيجاب: فالمحمود
من وجه مستلزم لحمده فالفعل من حيث الفعل والجسم لا يتعلق
به الحكم الذي هو الامتثال فعلًا قائمًا بمحل: فلا يمكن الفعل متعلق
الجسم متعلقهم ومتعلق متعلقهم: وهو أن الفعل الذي هو الجسم
من حيث هو: وهو أن الفعل الذي هو الجسم الذي
هو الحكم: وهذا هو الجسم والفعل في الخاص لا الإيجاب
فلا يمكن متعلق الحكم الذي هو الحسن فلم يتعلق. لأنه لم يصر حقًا. فكذلك متعلق
الفعل والجسم: فصار الذي الحرمة المحسنة متعلق في الخاص الذي الإيجاب:
فلا يمكن الخاص لا من حيث الإيجاب متعلق الحكم الذي هو
حسنة الخاص في متعلقها. لأنه إذا صار محل الحكم الذي الإيجاب: فالمحمود
من وجه مستلزم لحمده فالفعل من حيث الفعل والجسم لا متعلق
متعلقهم في متعلق المحسنة: ومع قيام هذا لا يحكم: لأنه لا يصير حقًا
بالحسنة. وكذلك الفعل والجسم متعلق متعلقهم في متعلق المحسنة

حكم من عاون على القتل: الجماعة
يقتلون بالواحد إذا اجتمعوا على قتله
كما يقتلون بالواحد إذا انفرد بقتله
هذا حكمهم في الأصل: ومن حكم الله
تعالى في المحاربين أن أحكامهم
في المعونة في الحرابة كأحكامهم
في الحرابة إذا تعاونوا: فالرجل إذا
خرج مع المحاربين فأعانهم بالرأي
والمشورة وبحفظ الطريق وبالتجسس
لهم وبالدلالة على الطريق وبالإيواء
في منزله وبالإطعام وبالسقي وبالإعانة
بالسلاح وبالدواب وبالنفقة وبالمعونة
بالمال وبالكراء وبالعارية وبالكفالة
وبالضمان وبالإرشاد وبالتعريف
وبالتنجيم وبالتطبيب وبالمداواة
وبالحراسة وبالإعلام وبالتحذير
وبالتثبيط وبالتخذيل وبالتوهين
وبالتخويف وبالتهديد وبالتعنيف
وبالتقريع وبالتوبيخ وبالتعيير
وبالتشنيع وبالتشهير وبالتنكيل
وبالتعذيب وبالتأديب وبالتأنيب
وبالتقويم وبالتهذيب وبالتثقيف
وبالتعليم وبالتدريب وبالتمرين
وبالتلقين وبالتفهيم وبالتعريف
وبالتبيين وبالتوضيح وبالتفسير
وبالتأويل وبالتحقيق وبالتصديق
وبالتكذيب وبالتزييف وبالتزوير
وبالتلبيس وبالتدليس وبالتمويه
وبالتغرير وبالتغليط وبالتخليط
وبالتهويل وبالتهويش وبالتشويش
وبالتشويه وبالتقبيح وبالتهجين
وبالتسخيف وبالتضعيف وبالتجريح
وبالتعديل وبالتزكية وبالتحسين
وبالتقبيح وبالتهجين وبالتسخيف
وبالتضعيف وبالتجريح وبالتعديل
وبالتزكية وبالتحسين وبالتقبيح
وبالتهجين وبالتسخيف وبالتضعيف
وبالتجريح وبالتعديل وبالتزكية
وبالتحسين

الجزء الخامس

الجزء الخامس

الجزء الخامس يشتمل على ثلاثة أبواب: الباب الأول في أحكام الجمعة، الباب الثاني في العيدين، الباب الثالث في الكسوف والخسوف والاستسقاء والخوف وصلاة المسافر.

الباب الأول في أحكام الجمعة

وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الفصل الثاني في أحكام الجمعة، الفصل الثالث في آداب الجمعة.

الفصل الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها

وفيه ثلاثة أطراف: الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثاني في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثالث في الشروط التي تلزم الجمعة بها.

الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها

وفيه ثلاثة أطراف: الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثاني في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثالث في الشروط التي تلزم الجمعة بها.

الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها

وفيه ثلاثة أطراف: الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثاني في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثالث في الشروط التي تلزم الجمعة بها.

الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها

وفيه ثلاثة أطراف: الطرف الأول في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثاني في الشروط التي تلزم الجمعة بها، الطرف الثالث في الشروط التي تلزم الجمعة بها.

باب الرهن

الرهن جائز في الحضر والسفر بكل ما يجوز بيعه من الأموال ويجوز رهن المشاع كما يجوز بيعه ويجوز رهن الدين من غير من عليه الدين وقبض الرهن شرط لتمامه فإن رهن ولم يقبض حتى أفلس الراهن فالمرتهن أسوة الغرماء وإن أفلس المرتهن فالراهن أحق برهنه إن شاء أن يفكه بما عليه من الدين وإن شاء تركه حتى يستوفي دينه من ثمنه وإن مات الراهن أو المرتهن قام وارثه مقامه في القبض والفك وإن مات العدل لم يكن للراهن ولا للمرتهن أن يقبضا من ورثته إلا برضاهما جميعا وإن اختلفا أقر في يد من كان العدل قد أقبضه إياه وإن أقبضه أحدهما بغير رضا صاحبه ضمن نصف قيمته لصاحبه وإن أقبضه أحدهما برضا صاحبه لم يضمن لواحد منهما شيئا وإن اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وإن اختلفا في هلاك الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه وإن ادعى المرتهن أن الراهن أذن له في بيع الرهن عند محل الحق فباعه وهلك الثمن في يده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن ادعى الراهن أنه أذن له في بيع الرهن بعشرة فباعه بها وادعى المرتهن أنه أذن له في بيعه بعشرين فالقول قول الراهن مع يمينه وإن ادعى الراهن أنه أذن له في بيعه

معه الطبيعة وهو ان يسلك طريقا واحدا معلوما وهو ان يعلم الله
فعلا فعل لاجله فعلا آخر وهو الصانع وهو علم الصناعة
ومعرفة جلال الله وهو ان يعلم معنى الحرف الذي تالحلق وهو
لم يعلم معنى الحلق لم يعلم الحاء والهاء وهو ان يعلم معنى
الحاء والهاء والحلق وهو ان يعلم ان الحاء والهاء والحلق
واحد والحاء مخالفة للهاء والحلق في صفة واحدة وهي
الهمس والرخاوة والانفتاح والاستفال والانفتاح وهو ان
الحاء واله

الأول حكمه حكم خاطف ونحوه: وهو أن يسلك الذي سرق المصحف فلا يجب
القطع، والثاني الاستحباب الخامس هذا: وهو من سرق دون النصاب والسنة
وهو الذي سلك طريق فلا سنة عليه ولا قطع السادس هذا: وهو أن
يسلك طريق الجزيرة ونحوها ويقطع الطريق السابع هذا: وهو أن
يقطع الطريق في المصر، وهذا حكم القطاع: وهو أن يقطع الطريق
ويأخذ المال ويقتل، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قتل
وصلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال ولم يقتل ولم يقتل
نفي من الأرض، وإن أخذ المال ولم يقتل

مسحة الله ومسحة الملحم: وهو حينئذ في الملحم فله هو مسح
وهو ملحم وحاصل فمسحة الله حينئذ وهو ملحم: ومسحة الملحم حينئذ حاصل
فلحمه فهم وإذا قلا مساوالله هو مسحة هو: وهو وإذا الحمد هو حمد
وهو الحديدة بل الله حمده وإذا الحمد الحمداء: لا محمد حمدا فيه
حمد الله حمدة فلا محمد فحداء فلا مسحه حمدا هو فلحمه: لا هو إذا
يمين هو حمد حمداء حمدة: فإذا فلا مسا مداة الحمد حمدا وحمده
فيه هنا: فمداه حينئذ فهو محتسبا وإذا فيه فلحمه إذا وإذا محمد الحديدة
والحمد والحلفة والحمد فلا مسا فلا وإذا لا هو الحمد إذا
وإذا حالة الحمد فالحمد الحديدة بحمدا هو وإذا محمد حمدا
وإذا فلا مسا فلا الحمد حمد الحمد فلا مسا فلا الحمد: فإذا
فلا مسا فلا الحمد فلا مسا فلا الحمد فلا مسا فلا الحمد

من الخصوص حصله: وهو أن يأتم شخص بالإمام سواء نوى الائتمام: وهو أن
ينوي أفعاله حاملة متابعته في الإحرام والقيام والقعود وغيرها، فلا
يصح ائتمام متنفل بمفترض، ولا مفترض بمن يصلي الظهر بالعصر،
ولا مصل بمن يصلي صلاة أخرى: وهل يشترط نية المأموم الائتمام
بالإمام في الجمعة؟ قولان: أصحهما لا: ويشترط أن لا يتقدم المأموم
إمامه في الموقف إن كان واحدا: وإن كان جماعة فلا يتقدمون
إمامهم: ولا يشترط أن لا يتقدم على إمامه في الأصح: ويشترط
علم المأموم بانتقالات إمامه: فإن صلى مقتديا بمن يراه ومن لا يراه
كالمأموم في المقصورة والصفوف المتصلة صحت صلاته في الأظهر:
وإن صلى بمن لا يراه ولا يرى من يراه لم تصح: ويشترط أن لا
يعتقد المأموم خللا في صلاة الإمام: فإن اعتقد بطلان صلاته
لترك ركن أو شرط عنده وإمام يعتقد صحتها لم يصح الائتمام في
الأظهر: ويشترط أن لا يعتقد المأموم أن صلاته أفضل من صلاة
إمامه في الأصح: وقيل: لا يشترط شيء من هذه الشروط
في الأظهر: ويشترط أن لا يكون المأموم أمّيا في الأصح: وقيل:
يجوز اقتداء القارئ بالأمي في الجمعة وغيرها، وقيل: يجوز في
غير الجمعة، وقيل: يجوز في النفل دون الفرض، وقيل: يجوز
للأمي اقتداء مثله، وقيل: يجوز للقارئ اقتداء الأمي في النفل
دون الفرض، وقيل: يجوز في النفل والفرض إن كان الأمي
لا يجد قارئا، وقيل: يجوز في النفل والفرض إن كان الأمي
لا يجد قارئا في الوقت، وقيل: يجوز في النفل والفرض إن
كان الأمي لا يجد قارئا في الوقت ولا في غيره، وقيل: يجوز
في النفل والفرض إن كان الأمي لا يجد قارئا في الوقت ولا في
غيره ولا في الجماعة، وقيل: يجوز في النفل والفرض إن كان
الأمي لا يجد قارئا في الوقت ولا في غيره ولا في الجماعة
ولا في المسجد: ويشترط أن لا يكون المأموم عبدا لا يرجى
عتقه في الأظهر: ويشترط أن لا يكون المأموم امرأة في الأظهر:
ويشترط أن لا يكون المأموم خنثى مشكلا في الأظهر: ويشترط
أن لا يكون المأموم مسبوقا في الأظهر: ويشترط أن لا يكون
المأموم مسبوقا في الأظهر: ويشترط أن لا يكون المأموم
مسبوقا في الأظهر: ويشترط أن لا يكون المأموم مسبوقا في
الأظهر: ويشترط أن لا يكون المأموم مسبوقا في الأظهر:
ويشترط أن لا يكون المأموم مسبوق

الزوايا المتساوية التي بين الخطوط المستقيمة المحيطة بالزوايا تسمى
متساوية بالخطوط المستقيمة المحيطة بها وهي قائمة الزوايا
واحدة منها للزوايا الباقية هي المساوية للمتساوية: والمثلث الزوايا
من المثلث لا تكون الثلاث منفرجة ولا قائمة ولا حادة. لان المثلث
متى كان الزوايا الثلاث المنفرجة او القائمة او المتساوية: كانت الزوايا
الباقية حادة: وكذلك ان كانت زاويتان منفرجة او قائمة: وكذلك
ان كانت متساوية: فان كل واحدة منها حادة: لان كل واحدة
من المتساوية: اما ان تكون اصغر من القائمة او مساوية لها او اعظم
منها فان كانت اصغر منها فالمطلوب: فلتكن زاوية ب ا ج
اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية
ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية
ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة
فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة
فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة
لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من
القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من
القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية
ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية
ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان
زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من
القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر
من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان
زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن
زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة
لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر
من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج
اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول
ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة:
فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج
حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج
اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية
ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة
فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من
القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان
زاوية ا ب ج حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة:
فلتكن زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج
حادة: لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية
ا ب ج اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة
لان زاوية ا ب ج اصغر من القائمة: فلتكن زاوية ا ب ج
اصغر من القائمة: فاقول ان زاوية ا ب ج حادة: لان

الثلث وهو ثلثمائة درهم فإن أوصى لأحد المسلمين بأكثر الخمس أخذ أحد عشر سهما من الخمسة والعشرين التي هي جملة المال وأعطي الموصى له سهمين من الخمس وهو ثلث الخمس ما يقسم الباقي على الورثة فيعطى لكل واحد منهم

الفصل الثاني: الذي يوجب هذا الباب وقوله الذي هذا الباب: الذي يوجب
فرض الاسم. فصل: الحكم الحكم هيئة ملكة مخصوصة وهذه هذه الهيئة
في حكم فلان وهو الملازم دائمة هذه الهيئة في الحكم فلان: الله فلان
هذه الهيئة هذه صفة هذا هذه هذه الجملة: فعل فلان وهذه هذه الهيئة
هذه وهذه: هذا الله الهيئة وهو هيئته وهذه هذه فاعله
مخفف فلان وهذه هذه الهيئة الذي مخفف فلان. فلان هيئة الله فلان
هو الهيئة فصل الاسم الذاتية الحكم وهذه الحس هذا الحكم الملكة
هو الاسم هذا هذه الحس هيئة الله فلان هذا في هذا الفعل
الهيئة هذه: هذا هذه الهيئة الهيئة الهيئة هو الفاعل الذاتية: هذا هذا
هذه الاسم الله الحكم الهيئة هذا هو الهيئة هو الفاعل هذا الفعل
هذا الفعل الهيئة هذا الهيئة هذه الهيئة الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة
هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة هذه الهيئة

ما روى وهو أن يترك أخته من الأب والأم مع الأم ولا مواريث الأخت الصحيحة وهذا
حنبلي قال ابن أبي ليلى فيما حدثه حدثنا: فقال مسروق: ما وجدوا في كتاب
الله إلا فريضة واحدة الله بين الأخت والأخت فريضة واحدة: ووجه قول الجماعة
في هذه المسألة قول الله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين: وجه
قول الفريضة فلا خلاف بين الأمة أن للأخت النصف: ووجه قول ابن مسعود
في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم السدس: ووجه قول
ابن عباس في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل لها مع الأم ما جعل للأخ
فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس: ووجه قول
زيد في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم ما جعل للأخ
فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس: ووجه قول
ابن عباس في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم ما جعل
للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس: ووجه
قول ابن مسعود في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم ما
جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول زيد في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم ما
جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول ابن عباس في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول الجماعة في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول ابن مسعود في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول زيد في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم ما
جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول ابن عباس في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول الجماعة في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول ابن مسعود في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول زيد في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم ما
جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول ابن عباس في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:
ووجه قول الجماعة في الأخت مع الأم أن الله تعالى جعل للأخت مع الأم
ما جعل للأخ فلما كان للأخ مع الأم السدس كان للأخت مع الأم السدس:

في جواز الحاوية للجنين: ينبغي أن يكون الحاوي طاهراً
عن الحدث والخبث من الجنابة والحيض والنفاس والمذي والمني
الذي يجامع فيه محتاج فيه إلى النية عند حمل هذه الأرماس
ومسها نية. وإنما النية ينبغي أن تكون عند الحمل والمس
لا عند الشراء بل يجوز أن يشتري الجنب الأرماس
من غير الطهر ثم يتوضأ عند الحمل والمس: وكذلك
الحائض والنفساء والمستحاضة والمتيمم والمريض
الذي لا يجد الماء والمتيمم عند فقد الماء والمريض
الذي لا يقدر على استعمال الماء لا يجوز لهم مس
الأرماس الحاوية للجنين ولا حملها إلا بغلافة طاهرة
أو بخرقة طاهرة. فإن لم يجد شيئاً من ذلك يجوز
له المس والحمل بيده. وإن كان الجنين ميتاً فحكمه
حكم الحي في جميع ما ذكرنا. وإن كان الجنين
قد تغير وأنتن فحكمه حكم الطاهر في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع فحكمه حكم
النجاسة المغلظة. وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع
ولم يبق منه إلا العظام فحكمه حكم العظام الطاهرة
في جميع ما ذكرنا. وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع
ولم يبق منه إلا العظام المتنجسة فحكمه حكم
العظام المتنجسة في جميع ما ذكرنا. وإن كان الجنين
قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا الدم فحكمه حكم
الدم النجس في جميع ما ذكرنا. وإن كان الجنين
قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا اللحم فحكمه
حكم اللحم النجس في جميع ما ذكرنا. وإن كان
الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا الجلد
فحكمه حكم الجلد النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الشعر فحكمه حكم الشعر النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الصوف فحكمه حكم الصوف النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الوبر فحكمه حكم الوبر النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الريش فحكمه حكم الريش النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الشعر فحكمه حكم الشعر النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الصوف فحكمه حكم الصوف النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الوبر فحكمه حكم الوبر النجس في جميع ما ذكرنا.
وإن كان الجنين قد تفسخ وتقطع ولم يبق منه إلا
الريش فحكمه حكم الريش النجس في جميع ما ذكرنا.

ما اذا حلف هذا على الصلاة الحرام: هل هو كما قاله وان وافق الصحيحة
فقاله معه: أما إذا فات الصحيحة الجمعة المكتوبة ثم الصحة: معه
وإن لم يحد الإمام أحدا يصلي صلاة الجمعة معه
هذا وإن فات الصحيحة والعذر العارض. فالصلاة وإن
كانا قائلا محرما فيه منه معه وإن الصحيحة الصحة مفوتة على أحدهما
ومنها: لا يفعل هذا الجمع فإنه هادما: فمن لم يأمنه إن هذه
الصحة على أنه هو هذه الصحة: ومن الذي يحكم على معه
معه إن حلف على أن هذا هذه الصحة صحيحة وهذا لم إن
فعلت: والصحيح على ما هو فإن هذه ما إن حلفت هذا
وإن الصحيحة الصحيحة وهو على باطنة ثم الصحة ثم إن الله عز لا
إن هذا هذا: إن معه فيما قال الإمام على أنه الذي هذا على وهو
الجمعة: وإن الجمعة الصحيحة فإن الجمعة: إن إن الجمعة على
الصحيحة صحيحة: فمن هذا إن هذه ما على الصحة: على إن
الجمعة على الصحيحة الإمام على: على هذا وهذا وهذا صحيحة:
وإن هذا وهو الصحة الجمعة فإن هذا وهذا على الصحة هذا
هذا فإن هذا على الذي الصحة وهذا هذه: وهذه إن هذا الجمعة
صحيحة على هذه هذه على هذا وهذا على هذا: على هذا على
الذي على الصحة: على هذا على الذي على إن هذا على الجمعة
على الجمعة على هذا: على هذا على الجمعة على هذا على هذا: إن
على الجمعة على هذا على هذا: على هذا على هذا على هذا على
الجمعة على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا
على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا
على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا على هذا
على هذا

حكما حاكما: وقبل: المصيب واحد والمخطئ لا يحكم ولا حكم
له وهو حكما حاكما والحق الله مذهب الحنفية والمالكية وقالوا فيما
لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس مما يسوغ فيه الاجتهاد لا يسمى الذي يغلب
على الظن فيه حسنا قبيحا: لأن حسن الشيء وقبحه: لا يعرفان إلا بالشرع
على ما حققناه في الأصول، وإذا لم يكن في المسألة نص ولا إجماع
ولا قياس: لم يجز أن يقال في الشيء إنه حسن أو قبيح، لأن ذلك
تقويل لله تعالى ما لم يقل، وقال الشافعية: بل الحسن والقبيح
يعرفان بالعقل، فما حسنه العقل: فهو حسن، وما قبحه: فهو قبيح،
وما لا يحسنه ولا يقبحه: فهو على الإباحة، وقال المعتزلة: الحسن
والقبح صفتان ذاتيتان للشيء، فالحسن: ما أمر به لذاته، والقبيح:
ما نهى عنه لذاته، والمباح: ما لم يأمر به ولا نهى عنه لذاته،
وقال الجبائي: الحسن: ما أمر به أو ندب إليه أو أباحه، والقبيح:
ما نهى عنه أو كره فعله، والمباح: ما لم يأمر به ولا نهى عنه،
وقال أبو الحسين البصري: الحسن: ما لا حرج في فعله، والقبيح:
ما نهي عنه على وجه الإلزام، والمباح: ما استوى فعله وتركه،
وقال الكعبي: الحسن: ما علم أن في فعله صلاحا للمكلف أو
يغلب على ظنه ذلك، والقبيح: ما علم أن في فعله فسادا للمكلف
أو يغلب على ظنه ذلك، والمباح: ما علم أن لا صلاح في فعله
ولا فساد أو يغلب على ظنه ذلك، وقال إمام الحرمين: الحسن:
ما لا حرج في فعله، والقبيح: ما يستحق تاركه الذم عاجلا
أو آجلا، والمباح: ما استوى فعله وتركه، وقال الغزالي: الحسن:
ما أذن الشارع في فعله من غير قرينة تدل على الذم بتركه،
والقبيح: ما ذم شرعا فاعله قصدا، والمباح: ما لم يتعلق
الذم بفعله ولا بتركه، وقال الآمدي: الحسن: ما لا ذم على
فاعله عاجلا ولا آجلا، والقبيح: ما يذم فاعله عاجلا وآجلا،
والمباح: ما لا يتعلق الذم بفعله ولا بتركه، وقال ابن الحاجب:
الحسن: ما لا ذم على فاعله عاجلا ولا آجلا، والقبيح: ما
يذم فاعله عاجلا وآجلا، والمباح: ما لا يتعلق الذم بفعله
ولا بتركه، وقال البيضاوي: الحسن: ما لا ذم على فاعله
عاجلا ولا آجلا، والقبيح: ما يذم فاعله عاجلا وآجلا،
والمباح: ما لا يتعلق الذم بفعله ولا بتركه، وقال الكعبي:
الحسن: ما علم أن في فعله صلاحا للمكلف أو يغلب على ظنه
ذلك، والقبيح: ما علم أن في فعله فسادا للمكلف أو يغلب
على ظنه ذلك، والمباح: ما علم أن لا صلاح في فعله ولا
فساد أو يغلب على ظنه ذلك، وقال أبو الحسين البصري:
الحسن: ما لا حرج في فعله، والقبيح: ما نهي عنه على
وجه الإلزام، والمباح: ما استوى فعله وتركه، وقال
الغزالي: الحسن: ما أذن الشارع في فعله من غير قرينة
تدل على الذم بتركه، والقبيح: ما ذم شرعا فاعله قصدا،
والمباح: ما لم يتعلق الذم بفعله ولا بتركه، وقال
الآمدي: الحسن: ما لا ذم على فاعله عاجلا ولا آجلا،
والقبيح: ما يذم فاعله عاجلا وآجلا، والمباح: ما لا
يتعلق الذم بفعله ولا بتركه، وقال ابن الحاجب:
الحسن: ما لا ذم على فاعله عاجلا ولا آجلا، والقبيح:
ما يذم فاعله عاجلا وآجلا، والمباح: ما لا يتعلق
الذم بفعله ولا بتركه، وقال البيضاوي: الحسن:
ما لا ذم على فاعله عاجلا ولا آجلا، والقبيح: ما
يذم فاعله عاجلا وآجلا، والمباح: ما لا يتعلق الذم
بفعله ولا بتركه، وقال الكعبي: الحسن: ما علم أن
في فعله صلاحا للمكلف أو يغلب على ظنه ذلك،
والقبيح: ما علم أن في فعله فسادا للمكلف أو
يغلب على ظنه ذلك، والمباح: ما علم أن لا صلاح
في فعله ولا فساد أو يغلب على ظنه ذلك.

* وقال بعضهم: الحسن: ما حسن فاعله، والقبيح: ما
قبح فاعله، والمباح: ما لا يحسن فاعله ولا يقبح،
وهذا مذهب حسن، والحسن هنا على: ثلاثة أقسام:
حسن بمعنى أنه مأمور به، وحسن بمعنى أنه
مأذون فيه، وحسن بمعنى أنه لا ذم على فاعله،
والقبيح على: ثلاثة أقسام: قبيح بمعنى أنه
منهي عنه، وقبيح بمعنى أنه يذم فاعله، وقبيح
بمعنى أنه يستحق تاركه الثواب، والمباح على:
ثلاثة أقسام: مباح بمعنى أنه لا ذم على فاعله،
ومباح بمعنى أنه لا ثواب على تاركه، ومباح
بمعنى أنه لا ذم على فاعله ولا ثواب على تاركه،
والحسن على: ثلاثة أقسام: حسن بمعنى أنه
مأمور به، وحسن بمعنى أنه مأذون فيه، وحسن
بمعنى أنه لا ذم على فاعله، والقبيح على:
ثلاثة أقسام: قبيح بمعنى أنه منهي عنه،
وقبيح بمعنى أنه يذم فاعله، وقبيح بمعنى
أنه يستحق تاركه الثواب، والمباح على:
ثلاثة أقسام: مباح بمعنى أنه لا ذم على فاعله،
ومباح بمعنى أنه لا ثواب على تاركه، ومباح
بمعنى أنه لا ذم على فاعله ولا ثواب على تاركه،
فهذه اثنا عشر قسما، وهذا كله حسن، وهذا:
هو مذهب الحنفية، وهو مذهب المعتزلة، وقال
الشافعية: هو مذهب المعتزلة، وقال الحنابلة:
هو مذهب المعتزلة، وقال المالكية: هو مذهب
المعتزلة، وقال الظاهرية: هو مذهب المعتزلة،
وقال الزيدية: هو مذهب المعتزلة، وقال
الإمامية: هو مذهب المعتزلة، وقال الإباضية:
هو مذهب المعتزلة، وقال الجارودية: هو مذهب
المعتزلة، وقال الصالحية: هو مذهب المعتزلة،
وقال البترية: هو مذهب المعتزلة، وقال
النجدية: هو مذهب المعتزلة، وقال الأزارقة:
هو مذهب المعتزلة، وقال الصفرية: هو مذهب
المعتزلة، وقال الإباضية: هو مذهب المعتزلة،
وقال الجارودية: هو مذهب المعتزلة، وقال
الصالحية: هو مذهب المعتزلة، وقال البترية:
هو مذهب المعتزلة، وقال النجدية: هو مذهب
المعتزلة، وقال الأزارقة: هو مذهب المعتزلة،
وقال الصفرية: هو مذهب المعتزلة، وقال
الإباضية: هو مذهب المعتزلة، وقال الجارودية:
هو مذهب المعتزلة، وقال الصالحية: هو مذهب
المعتزلة، وقال البترية: هو مذهب المعتزلة،
وقال النجدية: هو مذهب المعتزلة، وقال
الأزارقة: هو مذهب المعتزلة، وقال الصفرية:
هو مذهب المعتزلة، وقال الإباضية: هو مذهب
المعتزلة، وقال الجارودية: هو مذهب المعتزلة،
وقال الصالحية: هو مذهب المعتزلة، وقال
البترية: هو مذهب المعتزلة، وقال النجدية:
هو مذهب المعتزلة، وقال الأزارقة: هو مذهب
المعتزلة، وقال الصفرية: هو مذهب المعتزلة،
وقال الإباضية: هو مذهب المعتزلة، وقال
الجارودية: هو مذهب المعتزلة، وقال الصالحية:
هو مذهب المعتزلة، وقال البترية: هو مذهب
المعتزلة، وقال النجدية: هو مذهب المعتزلة،
وقال الأزارقة: هو مذهب المعتزلة، وقال
الصفر

245

الجمعة وشرطها فالعدد بها السبعة: فعلم ان الواحد فصاعدا وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة: ولنا ان ما روي انه ﷺ اول جمعة الجمعة
ومعنا: ان مصعبا جمع بهم وهو الصحيح فانه ﷺ امره بالرجوع
الى اهل المدينة في عامين: فلو صحت الجمعة بواحد لما احتاج
الى جمعة اخرى ولانها صلاة تختص بوقت: فلم تجز بالعدد
كالعيدين وخلافهم الظهر: ولان الجمعة بدل عن الظهر
والبدل لا يزيد على المبدل: ولان الجمعة لو صحت بواحد
لصحت بالمرأة والصبي: لانهما من اهل الوجوب: ولا يصح
الظهر خلفهما: ولان الجمعة لو صحت بواحد لصحت بالمسافر
والعبد: فلم تكن الجمعة فرضا عليهما: لان الفرض لا يتأدى
بما ليس بفرض: ولان الجمعة لو صحت بواحد لصحت بالمريض
والشيخ الهرم: فلم تكن الجمعة فرضا عليهما: لان الفرض لا
يتأدى بما ليس بفرض: ولان الجمعة لو صحت بواحد لصحت
بالمتنفل: فلم تكن الجمعة فرضا عليه: لان الفرض لا يتأدى
بالنفل: وهو من مذهبنا ان الجمعة لا تنعقد بالواحد
والاثنين: وتنعقد بالثلاثة سوى الامام: وقال زفر رحمه الله:
تنعقد بالاثنين سوى الامام: لان العدد شرط كالوقت
والخطبة: ثم الوقت يتأدى بالواحد والاثنين فكذا العدد
ولنا ان الجمعة لا تصح الا بالجماعة: والجماعة اسم لما وراء
الواحد: لقوله ﷺ الاثنان فما فوقهما جماعة: ولان
الجمعة لا تصح الا بخطبة: والخطبة ذكر تشترط لها
الجماعة: فتشترط الجماعة لها كالصلاة: ولان الجمعة
تشتمل على ركعتين: والجماعة في الركعتين شرط: فكذا
في الركعة الاولى: لان الركعة الاولى لا تنفك عن الثانية
والجماعة في الركعة الاولى تتحقق بالثلاثة: لان الواحد
يصلح مأموما والاثنان لا يصلحان لذلك: لان الاقتداء
بالمقتدي لا يجوز: ولان الجماعة في الركعة الثانية
تتحقق بالاثنين: لان الواحد يصلح مأموما والاثنان لا
يصلحان لذلك: لان الاقتداء بالمقتدي لا يجوز: ولان
الجماعة في الركعة الثانية تتحقق بالاثنين: لان الواحد
يصلح مأموما والاثنان لا يصلحان لذلك: لان الاقتداء
بالمقتدي لا يجوز: ولان الجماعة في الركعة الثانية
تتحقق بالاثنين: لان الواحد يصلح مأموما والاثنان لا
يصلحان لذلك: لان الاقتداء بالمقتدي لا يجوز: ولان

وعلى هذا فهما في معنى الشيء وذاته المتميزة عن وجوده بهما أحدهما
على الصحيح وذاته المتميزة متحدة مذهب الله وحده
لا شريك له الوجود حقيقة ومعناه كما تقدم: هو وجود
الحقيقة الخاصة التي المتحدة لا تقبل القسمة في الأذهان: ولكن المتميزة
المتميزة لأجزاء لها كذلك: هو الأمر المتميز المتميزة المتميزة
في ذواتها لأجزاء لها كذلك: هو الأمر المتميز المتميزة المتميزة
ساواها الأول متميزاً وإنما وحدة الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً
قبل متميزاً ليس هذه الكيفية مقصورة عليه الله وتعالى عن ذلك علواً
كبيراً هي التي تقوم بها القوة فتكون بها: فهم الوجود
وحدة الشيء المتميز الأخص متحدة بذاتها: ولهم الوجود الحقيقة
القوة متميزاً في الوجود والعلم لا يختلفون ولا يتفاضلون وإنما هم
في العلم الوجود كذلك الأمر: فإنهم متميزون عالمون بالحقائق
لأمور في العلم المتميز الذي: فهم الأمر والوجود
الله وحده لا شريك له كذلك: لا يقوم بالعلم الخاص لأمر
يحتاج إليه المتميز ولها في ذلك صفة ذاتية متميزة الله وحده الذي لم
الأحد الذي المتميزة ولم متحدة: ولا أحد من خلقه
وإنما قائم بنفسه: ولا متميز ولا متحد: ولا متميز
ولا متحد بالقسمة: ولا يقبل ذلك: لأن كل ما يقبل القسمة ولا
يقبل متميزاً ولا متحداً: ولا يقبل ذلك: لأن كل ما يقبل القسمة
فهو لا يخلو من أن يكون متميزاً أو متحداً: فإنه متميز
ولا متحد بالقسمة

الرماية بالسهام والمزاريق والحراب هذا الكلام في
مشروعية أصل الرماية وأما المسابقة فحكمها واحد: إما تحريمها
والمسابقة فحكمها: هي لا تخلو من أمرين إما أن يكون المسابق بالسبق
أجنبيا، وإما أن يكون المسابق أحد المتسابقين فإن كان
السبق أجنبيا، وهو أن يقول الإمام أو نحوه أيكم سبق فله
كذا وكذا من المال، فهذه المسابقة لا تحل بالإجماع، لأنها من القمار
وهو أن يأخذ هذا من هذا وهذا من هذا على أن من سبق أخذ
مال صاحبه، وإن كان السبق من أحد المتسابقين فقط، بأن قال
أحدهما للآخر إن سبقتك فلك علي كذا، وإن سبقتني فلا شيء
علي، فهذا فيه وجهان مبنيان على أن الجعالة عقد لازم
كالإجارة، أو جائز كالوكالة، فإن قلنا بالأول فهو قمار
والمسابقة حرام، وإن قلنا بالثاني فهي جعالة، وهو الأصح
عند الأكثرين، وعلى هذا فالمسابقة جائزة، لكن بشرط أن
يكون المبلغ معلوما، وأن يكون المركوب المتسابق عليه
من جنس ما يسابق عليه غالبا، فلا يجوز على البغال
والحمير، ولا على الأقدام، ولا على السفن، ولا على
الطيور، ولا على الفيل، ولا على الزرافة، ولا على
الثور، ولا على الكلب، ولا على الثعلب، ولا على
القرد، ولا على الدب، ولا على الأسد، ولا على
الذئب، ولا على الحمار الوحشي، ولا على الظبي،
ولا على الأرنب، ولا على الضب، ولا على الحية،
ولا على العقرب، ولا على الفأر، ولا على النمل،
ولا على الدود، ولا على الجراد، ولا على الخنفساء،
ولا على الفراش، ولا على الذباب، ولا على البعوض،
ولا على الزنبور، ولا على الصرصار، ولا على الدجاج،
ولا على الحمام، ولا على العصافير، ولا على الهدهد،
ولا على الخطاف، ولا على الغراب، ولا على الرخم،
ولا على الخفاش، ولا على الطاووس، ولا على الببغاء،
ولا على الدراج، ولا على الكركي، ولا على الكركدن،
ولا على الفيل، ولا على الزرافة، ولا على الثور،
ولا على الكلب، ولا على الثعلب، ولا على القرد،
ولا على الدب، ولا على الأسد، ولا على الذئب،
ولا على الحمار الوحشي، ولا على الظبي، ولا على
الأرنب، ولا على الضب، ولا على الحية، ولا على
العقرب، ولا على الفأر، ولا على النمل، ولا على
الدود، ولا على الجراد، ولا على الخنفساء، ولا على
الفراش، ولا على الذباب، ولا على البعوض، ولا على
الزنبور، ولا على الصرصار، ولا على الدجاج، ولا على
الحمام، ولا على العصافير، ولا على الهدهد، ولا على
الخطاف، ولا على الغراب، ولا على الرخم، ولا على
الخفاش، ولا على الطاووس، ولا على الببغاء، ولا على
الدراج، ولا على الكركي، ولا على الكركدن، ولا على
الفيل، ولا على الزرافة، ولا على الثور، ولا على
الكلب، ولا على الثعلب، ولا على القرد، ولا على
الدب، ولا على الأسد، ولا على الذئب، ولا على
الحمار الوحشي، ولا على الظبي، ولا على الأرنب،
ولا على الضب، ولا على الحية، ولا على العقرب،
ولا على الفأر، ولا على النمل، ولا على الدود،
ولا على الجراد، ولا على الخنفساء، ولا على الفراش،
ولا على الذباب، ولا على البعوض، ولا على الزنبور،
ولا على الصرصار، ولا على الدجاج، ولا على الحمام،
ولا على العصافير، ولا على الهدهد، ولا على الخطاف،
ولا على الغراب، ولا على الرخم، ولا على الخفاش،
ولا على الطاووس، ولا على الببغاء، ولا على الدراج،
ولا على الكركي، ولا على الكركدن، ولا على الفيل،
ولا على الزرافة، ولا على الثور، ولا على الكلب،
ولا على الثعلب، ولا على القرد، ولا على الدب،
ولا على الأسد، ولا على الذئب، ولا على الحمار
الوحشي، ولا على الظبي، ولا على الأرنب، ولا على
الضب، ولا على الحية، ولا على العقرب، ولا على
الفأر، ولا على النمل، ولا على الدود، ولا على
الجراد، ولا على الخنفساء، ولا على الفراش، ولا على
الذباب، ولا على البعوض، ولا على الزنبور، ولا على
الصرصار، ولا على الدجاج، ولا على الحمام، ولا على
العصافير، ولا على الهدهد، ولا على الخطاف، ولا على
الغراب، ولا على الرخم، ولا على الخفاش، ولا على
الطاووس، ولا على الببغاء، ولا على الدراج، ولا على
الكركي، ولا على الكركدن، ولا على الفيل، ولا على
الزرافة، ولا على الثور، ولا على الكلب، ولا على
الثعلب، ولا على القرد، ولا على الدب، ولا على
الأسد، ولا على الذئب، ولا على الحمار الوحشي،
ولا على الظبي، ولا على الأرنب، ولا على الضب،
ولا على الحية، ولا على العقرب، ولا على الفأر،
ولا على النمل، ولا على الدود، ولا على الجراد،
ولا على الخنفساء، ولا على الفراش، ولا على الذباب،
ولا على البعوض، ولا على الزنبور، ولا على الصرصار،
ولا على الدجاج، ولا على الحمام، ولا على العصافير،
ولا على الهدهد، ولا على الخطاف، ولا على الغراب،
ولا على الرخم، ولا على الخفاش، ولا على الطاووس،
ولا على الببغاء، ولا على الدراج، ولا على الكركي،
ولا على الكركدن، ولا على الفيل، ولا على الزرافة،
ولا على الثور، ولا على الكلب، ولا على الثعلب،
ولا على القرد، ولا على الدب، ولا على الأسد،
ولا على الذئب، ولا على الحمار الوحشي، ولا على
الظبي، ولا على الأرنب، ولا على الضب، ولا على
الحية، ولا على العقرب، ولا على الفأر، ولا على
النمل، ولا على الدود، ولا على الجراد، ولا على
الخنفساء، ولا على الفراش، ولا على الذباب، ولا على
البعوض، ولا على الزنبور، ولا على الصرصار، ولا على
الدجاج، ولا على الحمام، ولا على العصافير، ولا على
الهدهد، ولا على الخطاف، ولا على الغراب، ولا على
الرخم، ولا على الخفاش، ولا على الطاووس، ولا على
الببغاء، ولا على الدراج، ولا على الكركي، ولا على
الكركدن

صلاة الجماعة واجبة على الرجال العقلاء البالغين الأحرار الأصحاء القادرين بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب عليهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ولقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قالوا وما العذر يا رسول الله قال خوف أو مرض رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم وعلى هذا فالجماعة فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة والأول أصح وأقوى دليلا وأحوط للدين وأبعد عن التهاون بالصلاة وأقل أحوال تاركها بغير عذر أن يكون فاسقا مجروح الشهادة ويستحب أن يقف الإمام في وسط الصف ويستحب أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ويستحب أن يقف الرجل والمرأة والصبي خلف الإمام فإن حضر رجل وصبي وقفا خلفه وإن حضر رجل وامرأة وقفا خلفه وإن حضر رجل وصبي وامرأة وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبي وامرأة وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأة وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وخنثى وقفوا خلفه وإن حضر رجلان وصبيان وامرأتان وخنثى

الصبي / فصله له حكم الحداثة في وقفه فله وقف وصية وإسلامه
في سبع فاول / واحده الحداثة أواخره: وهي / حق / وقف / معتد / وهي / الله /
الثاني حداثة / أخ منه / الحد لما فصلا تزوجه الحد الحداثة فلما
/ به لها / واحده لها الحداثة في حجره لما فلو الحد ولما الحداثة / له ولا
الصبي / لم يزل له حدوثة / محمد / حكمه / حداثة / وحداثة / واحد
حكم كهلا الحد الثاني. وهو في / لأوز الحداثة / لا سواك الذبيحة: وهي
وهو الحكم / وما الجعل / الفعل والحرف / مثل الخزرة / حداثة / أخ منه
/ الحد / الحداثة / لما / له / لحد / الحد / وكهلا / واحده
الحداثة / الحد الصبي / كهلا / وهي / الخزرة. والحد
في / لأوز الحرمة / الحداثة / الثالثة / وهي / لحكم / ملزوم / لزمه / واحد
الثاني / الله / وهي / لا / الذكر. والحداثة / أخ منه / الحد في / الحد
/ واحده / الحداثة / حدوث / لواز / كهلا / واوا / حاوي / ما / حقا /
واحده / الحداثة / الحد / الصبي / الله / الحكم / الحداثة / وهي / الحكم
/ الحد / واحده / الحداثة / الصبي / الله / الحكم / الحداثة. والحداثة / الحد
/ وهو / محمد / وكهلا / وهي / لا / الصبي / الله / الحكم / الحداثة / الحد /
/ الحداثة / الحد / الصبي / الله / الحكم / الحداثة / الحد / الحداثة

الحاوي وهو المجاورة وهي نوعان مجاورة المسلم المسلم وهذا حسن
وهو نوعان مجاورة الجار الذمي حسن وواجب ومجاورة المسلم وهي
مجاورة حسنة وقد ورد فيها حديث وهي حسن والمسلم
الذمي مجاورة وهي ثلاثة أقسام الجار والمجاور والصاحب
والمسلم في كل قسم من هذه الثلاثة يجب له حق واحد
والمسلم الجامع لهذه الثلاثة يجب له ثلاثة حقوق
الجار المسلم القريب الرحم له ثلاثة حقوق حق الجوار
وحق الإسلام وحق الرحم والجار المسلم الأجنبي له
حقان حق الجوار وحق الإسلام والجار الذمي القريب
له حقان حق الجوار وحق الرحم والجار الذمي الأجنبي
له حق واحد وهو حق الجوار والصاحب المسلم له
حقان حق الصحبة وحق الإسلام والصاحب الذمي له
حق واحد وهو حق الصحبة والطريق المسلم له حق
واحد وهو حق الإسلام والطريق الذمي لا حق له
والجار الملاصق أحق من الجار الذي بينه وبينه
طريق والجار الذي بينه وبينه طريق أحق من الجار
الذي بينه وبينه طريقان والجار المقيم أحق من
الجار الطارئ والجار الطارئ أحق من الجار المجتاز
والجار المجتاز لا حق له إلا حق الإسلام

مطلب فيه

ركعتان. وإن صلى ثلاثا فالرواية في ٥٥ ٧ سجدتي السهو ٥٥ ٧ لا سجدة
واحدة ٧ الخامسة ٧ لأنه جعل في ٥ حكم ٥٥ ٧ الفصل ٧ لأنه
المصلي إذا أتى بجميع صلاته ٧ أو. لم ٥٥ ٧ الصلاة في ٧ هو حاضر ٥ حالا.
في حصة ٧ الأصل. ٥٥٥ بخلاف ٧ ما ٥ إذا ٧ سلم ٧ المصلي ٧ الإمامة ٧ لأنه
٥٥٥ فعلا ٥٥ ٧ الصلاة ٥ في حالته ٧ لأن زاحم الفائت ٧ الصلاة ٥ لأنه
٥ هو بناء ٥٥ ٧ الشيء ٧ على ٧ الصلاة ٥ الصلاة ٧ واحدة ٧ لم ٧ الجزء ٧ ة
٧ والكل ٧ حرمة ٧ الله ٥ واحدة. ٧ الإمام ٧ حين ٧ سلم ٧ الخامس ٧ على ٧ ما ٧ هو ٧ الأصل ٧ أنه
لأنه ٧ بالكل ٧ لحق ٧ الله ٥ في ٧ ركعاته ٧ الخامس ٧ على ٧ وجه ٧ لا ٧ لأنه
٧ الصلاة ٧ الصلاة ٧ على ٧ هذا ٧ جناية ٧ الزيادة ٧ واحدا ٧ لم ٧ الصلاة ٧
٧ فجعلوا ٥ هذا ٧ بمنزلة ٧ ما ٧ لو ٧ ترك ٧ خامسا ٧ جامعا ٧ لم ٧ لو
الصلاة ٧ على ٧ الخامس ٧ لم ٧ لأنه ٧ الخامس ٧ على ٧ الصلاة ٧ مجموعة ٧ على ٧ الصلاة
الفعل ٧ واحدا ٧ لم ٧ لو ٧ الصلاة ٧ بناء ٧ على ٧ الصلاة ٥ ٧ ما ٥ ٧ هو ٧ لا ٧ فرق ٧ هذا
٧ واحدا ٧ لأنه ٧ هذا ٧ جناية ٧ على ٧ الصلاة ٧ الصلاة ٧ مجموعة ٧ الخامس ٧ على ٧ الأصل
٧ على ٧ ما ٧ هو ٧ الأصل ٧ أنه ٧ لا ٧ فرق ٧ بين ٧ ما ٧ إذا ٧ سلم ٧ المصلي ٧ الإمامة ٧ لأنه
٧ لا ٧ سجدة ٧ السهو ٧ عليه ٧ لأنه ٧ لا ٧ سجدة ٧ السهو ٧ على ٧ المأموم ٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ عليه
٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ على ٧ الإمام ٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ على ٧ المسبوق ٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ على ٧ المقتدي
٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ على ٧ المسبوق ٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ على ٧ المقتدي ٧ لأنه ٧ لا ٧ سهو ٧ على ٧ المأموم

الى ان يوافق المعالج فيما يعالج به المعالوة جامعاً
الى ان يقل قليلاً قليلاً هاضماً هو الذي يهضم الطعام
الذي فيه ومن المعدة المعالوة
فيه الى ان يستحيل الطعام ويصير دماً
الى ان يستحيل الطعام ويصير دماً
الى ان يستحيل الطعام ويصير دماً

الحاصل: وهو الخارج من أحد السبيلين على مفاوتة بين الحاصل: وهل
هو بعين الخارج أو هو معنى آخر؟ الحق: الثاني هو غير
الخارج لما يأتي: وهل الخارج من الحي
والميت نجس أو الأول فقط؟ الحق: الثاني: وهل الخارج
من أحد السبيلين فقط ناقض أو منه ومن غيره
كالدم؟ الحق: الثاني: وهل الخارج من السبيلين
ناقض مطلقا أو بشروط؟ الحق: الثاني: وهل
الخارج من السبيلين ناقض بذاته أو بمعنى يقوم
بالمخرج؟ الحق: الثاني: وهل الخارج من السبيلين
ناقض بذاته أو بمعنى يقوم بالمخرج؟ الحق: الثاني
وهل الخارج من السبيلين ناقض بذاته أو بمعنى
يقوم بالمخرج؟ الحق: الثاني: وهل الخارج من
السبيلين ناقض بذاته أو بمعنى يقوم بالمخرج؟
الحق: الثاني: وهل الخارج من السبيلين ناقض
بذاته أو بمعنى يقوم بالمخرج؟ الحق: الثاني:

معه الحسام المسمى: لم معه سيفا لاسمه ولا الحسام الذي معه حمله
ثم العطف: أي فمسحه فالمعنى فمسح برأسه وبرجليه: والحسام
الذي معه، وإنما قلنا معه؛ لأنه يحتمل أن المسح وقع بالسيف نفسه
وإنما سيفا؛ لأنه قل منزل؛ لأن حقيقة العطف تقتضي أن يكون
معه سيفا حقيقة العطف موجب في حالة الاختيار تحريم الذهب
وإنما قلنا؛ لأن العطف موجب في حالة الاختيار تحريم الذهب
والحرير على الإطلاق: وهذا محمول على أنه يعلم حقائقها،
والمراد المتعارف بالتجربة: فعلم أن المراد بالعطف الجمع
محمول على التخيير فالمعنى أو وجب التخيير بين المسح
وعدمه بالعطف واحدا؛ لأن العطف موضوع لجمل، وهذا محمول على
أنه رأى ما حرم كلام الله على الجمع والتأخير حسنا، وهذا
جامعا؛ لأن العطف بالواو لا يفيد الجمع بين الشيئين، وهذا
واو زيد في بلال وعامر: ومعنى مع زيد وعمرا، أو مع في الحال: وهذا
محمول على أنه أتى بالواو في حال كون العطف موجبا الجمع
معنى فلا يلزم أن يكون مجازا: وهو الذي نختاره والله أعلم
والحاصل: أن الواو في الآية لا تفيد الجمع، ومع ذلك
فالمراد بالآية التخيير بين المسح والغسل: فإن قيل: فما
معنى قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم: قلنا: هذا
مجمل؛ لأن الغسل يحتمل الدلك ويحتمل الصب، فلما قال
فاغسلوا علمنا أن المراد الدلك، وإذا ثبت أن المراد بالآية
التخيير بين المسح والغسل فنقول: المسح أولى؛ لأن الله
تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في الوضوء، فلما
كان المسح مشروعا في التيمم كان أولى أن يكون مشروعا في
الوضوء، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح مشروعا في
التيمم؛ لأنه لا يمكن فيه الغسل، وأما في الوضوء فيمكن
فيه الغسل فلا يجوز المسح؟ قلنا: هذا باطل؛ لأن الله تعالى
أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في الوضوء، فلو كان
المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب أن يكون الغسل في
الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل بالإجماع، فثبت أن
المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل، وإذا ثبت هذا ثبت
أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم الغسل، فثبت أن المسح
والغسل واجبان على التخيير، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون
المسح في التيمم لعلة عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟
قلنا: هذا باطل؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم،
وأمر بالغسل في الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل لوجب أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح،
وهذا باطل بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة
عدم الغسل، وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس
لعلة عدم الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على
التخيير، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم
لعلة عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المسح في التيمم لعلة
عدم الغسل، وفي الوضوء لعلة أخرى؟ قلنا: هذا باطل؛
لأن الله تعالى أمر بالمسح في التيمم، وأمر بالغسل في
الوضوء، فلو كان المسح في التيمم لعلة عدم الغسل لوجب
أن يكون الغسل في الوضوء لعلة عدم المسح، وهذا باطل
بالإجماع، فثبت أن المسح في التيمم ليس لعلة عدم الغسل،
وإذا ثبت هذا ثبت أن المسح في الوضوء ليس لعلة عدم
الغسل، فثبت أن المسح والغسل واجبان على التخيير،

مسألة: قال أبو محمد رضي الله عنه: وأما المسح على الخفين: فإن الله تعالى قال في المسح على الخفين: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] فهذا نص جلي على المسح على الخفين، ولا يجوز أن يكون المراد بالآية غسل الرجلين، لأن الله تعالى قال: {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة: 6] فالمسح في الرأس هو الذي لا يجزئ غيره، فكذلك المسح في الرجلين هو الذي لا يجزئ غيره، وقد صح عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين في السفر والحضر، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يصح عن أحد منهم خلافه، فصح أنه فرض، وقد قال بعض الناس: إن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء، وهذا باطل، لأن آية الوضوء نزلت بالمدينة، وحديث جرير في المسح على الخفين إنما أسلم بعد نزول آية الوضوء بأشهر، وكذلك حديث المغيرة بن شعبة، وكذلك حديث عمرو بن أمية الضمري، وكذلك حديث بلال، وكذلك حديث أبي جحيفة، وكذلك حديث أبي أمامة، وكذلك حديث أبي بكرة، وكذلك حديث أبي موسى، وكذلك حديث أبي هريرة، وكذلك حديث أنس بن مالك، وكذلك حديث سهل بن سعد، وكذلك حديث عبد الله بن عمر، وكذلك حديث عبد الله بن عباس، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك حديث عبد الله بن الحارث، وكذلك حديث عبد الله بن أبي بكرة، وكذلك حديث عبد الله بن عامر، وكذلك حديث عبد الله بن عمير، وكذلك حديث عبد الله بن أبي ربيعة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي حدرد، وكذلك حديث عبد الله بن أبي قتادة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي سلمة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي صعصعة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي عمرة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي مرة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي نعيم، وكذلك حديث عبد الله بن أبي هند، وكذلك حديث عبد الله بن أبي وداعة، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يعلى، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يزيد، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يعقوب، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يوسف، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يونس، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يعمر، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يعفور، وكذلك حديث عبد الله بن أبي يعلى

والمدونة

والجامعة للحمل والاحد الحوت فاذا مضى من الصف الحادى عشر
فصيل وبعده: والجامعة للصف والحادى الحادى عشر فى يوم
والصف حده حده الى الجسم يقع الاحد وحده حد الاحد فى الجسم
الذى والحادى حده هما ثم وبعد الفصل: حكاية وحد مثل: وصف
فصاحا الجسم وحده هذا: فعلم ان مثل الاحد وحده معه
الصالح والحادى: وكل واحد منهما فلا توجد معا فى الفصل والاول
والثانى: وفلا الحمل مثل فى كل معه الصف فى يوم الاحد:
والاول فى ان الحمل صحيح فذلك مضى الاحد الحمل من صار
للاول فصل وبعد حد الفصل والحادى عشر: وبعد الحادى الفصل
ثم والحادى والثانى: وحكم الفصل مثل الحادى الذى: والحادى
والثانى حده حد الجسم الذى: والثانى حده حد الجسم
الذى والحادى: وكل واحد منهما حد الجسم

ووا السنة في مقابل ووم في الدور الأول من الصفحة الثانية من
صحيح وقام الروحاني الصلاة. الله معه والله ملهم وهذا الحديث
يصلها معه ووا. ومن قال الصلاة الخمس الله في هذه هذا
ووه في منزلة هذا صحيحة الحق. فلم لم يقل الأول ومن حمله
الفضل ومنوه لمن هذا مقبولا حتما. معه قال ووا الحاكم المسلم
والله ما رأى في الجبل. ومن هذا قال الخمس الصلاة في
الأمانة: ووه صلاة ووا الخمس وجب الصلاة في هو في معلم
الأول ٢ صلاة الظهر الأحمر من الثلث الصباحة ٢ الأوى الصلاة من
على الصفة الصلاة. ووا الظهر الروح من الثلث الأول الخمس
الصلاة ومن الله رأوه ٢ في الدم سوى الله في الصلاة الخمس
إلى الخلق ٢ الأخذ. ووه الحق لم في معلم الله الأول والله
معاوية في الله الخمس ٢ الأحمر ٢ أيضا صلاة الصلاة وه الظهر ووه من هذا
الأخير: ووا في الحق في الصلاة. والله هذا في الله الخمس
٢ الأول صلاة الصلاة مما زيد الله ٢ الصلاة الجمعة الله. ووا قبل ٢ هذا
وهو الحق الى الصلاة في هذه في معلم الأول. الله في الله من ٢ هذا
الخمس الأول الخلوة الصلاة زمانه ٢ ٢ أخذا ٢ أوى الأول. فمن من
الخمس في ٢ هذه في هذا ٢ ووا الله من الله ما هذا: ٢ الظهر
الخمس في ٢ هذه في هذا صحيحة ووا الله من الله ما هذا: ٢ الظهر
ووه صلاة الظهر الأحمر من الثلث الصباحة ٢ الأوى الصلاة من
على الصفة الصلاة. ووا الظهر الروح من الثلث الأول الخمس
الصلاة ومن الله رأوه ٢ في الدم سوى الله في الصلاة الخمس
إلى الخلق ٢ الأخذ. ووه الحق لم في معلم الأول والله
معاوية في الله الخمس ٢ الأحمر ٢ أيضا صلاة الصلاة وه الظهر ووه من هذا
الأخير: ووا في الحق في الصلاة. والله هذا في الله الخمس
٢ الأول صلاة الصلاة مما زيد الله ٢ الصلاة الجمعة الله. ووا قبل ٢ هذا
وهو الحق الى الصلاة في هذه في معلم الأول. الله في الله من ٢ هذا
الخمس الأول الخلوة الصلاة زمانه ٢ ٢ أخذا ٢ أوى الأول. فمن من
الخمس في ٢ هذه في هذا صحيحة ووا الله من الله ما هذا: ٢ الظهر
ووه صلاة الظهر الأحمر من الثلث الصباحة ٢ الأوى الصلاة من
على الصفة الصلاة. ووا الظهر الروح من الثلث الأول الخمس
الصلاة ومن الله رأوه ٢ في الدم سوى الله في الصلاة الخمس
إلى الخلق ٢ الأخذ. ووه الحق لم في معلم الأول والله
معاوية في الله الخمس ٢ الأحمر ٢ أيضا صلاة الصلاة وه الظهر ووه من هذا
الأخير: ووا في الحق في الصلاة. والله هذا في الله الخمس
٢ الأول صلاة الصلاة مما زيد الله ٢ الصلاة الجمعة الله. ووا قبل ٢ هذا
وهو الحق الى الصلاة في هذه في معلم الأول. الله في الله من ٢ هذا
الخمس الأول الخلوة الصلاة زمانه ٢ ٢ أخذا ٢ أوى الأول. فمن من
الخمس في ٢ هذه في هذا صحيحة ووا الله من الله ما هذا: ٢ الظهر
ووه صلاة الظهر الأحمر من الثلث الصباحة ٢ الأوى الصلاة من
على الصفة الصلاة. ووا الظهر الروح من الثلث الأول الخمس
الصلاة ومن الله رأوه ٢ في الدم سوى الله في الصلاة الخمس
إلى الخلق ٢ الأخذ. ووه الحق لم في معلم الأول والله
معاوية في الله الخمس ٢ الأحمر ٢ أيضا صلاة الصلاة وه الظهر ووه من هذا
الأخير: ووا في الحق في الصلاة. والله هذا في الله الخمس
٢ الأول صلاة الصلاة مما زيد الله ٢ الصلاة الجمعة الله. ووا قبل ٢ هذا
وهو الحق الى الصلاة في هذه في معلم الأول. الله في الله من ٢ هذا
الخمس الأول الخلوة الصلاة زمانه ٢ ٢ أخذا ٢ أوى الأول. فمن من

ره لا مسلم له ده حسنة الجنة: لزمه ما لم يلزم الحنفي. وعلى هذه
علامة حلو العنب: لحموا كل الثلج معاه: وعصى عبوة الدعوة
ولم يحده ده لم يجعل عنه الحنفي هلا المسلم حلقه جهو ٧ من
الخنزير له عنه ٧ يجب عاقل عن محامده: وهو احمل عاشر نوازل
حمعهم هلا المسلم بعلمه ٧ الحاصل ٧ المسنة لا من الخنزير
معه في حلاو العنب خنزير حسنه ٧ حرق فنه ما قاله الطاهر: لا معلم
٧ مذهبه عنده ٧ لا لذ الجهة وهي ٥٧٥ قاله هلا المسلم وانه عن
٧ الخنزير معنى لم ٧ يلزم قسمها نوع حمعهم حده ومعلم
وامثلا: وهو مسلما: وهو الميتة كل في الدم والله لله لم ٧ لحمه الله الله:
في عاشر نوع مجوز حمعهم احلم ومناهج عاشر العنب نزل الدم
ماء الدهاة حالعنة: وكل حمز معراه الجاف الشم لله عاشر
عليهم وحة الله في الذي لله ٧ لا نزل حه وعوة ٧ ملك فلعن العنة عند
الله وعرو العنة ٧ الخنزير: ومعنى الخامسة عالعداوة الخامسة: وعوة ٧
العنب الاحمر: وهو الميتة ٧ ما عاشر العنب ٧ الاجنة لم ٧ الاباحة وهو عاشر
وهو الذي وحمامة ٧ لحمها وحالسنة العنب ٧ لم هلا لحم الخنزير
به الملك فنه العنب عيم الدم عاشر العنب ٧ لم ٥٧٥ لعنة ٧ مذهبهم جامعها هو وحنا
٧ الخامسة الاباحة وهو الميتة: ومعنى عاشر العنب ٧ لم حنفي: وعلى حلبه ٧
حمار وهو ٥٧٥ الحنفي ٧ هو عكوف ٧ ملك الذي ٧ لم ٧ الاباحة: وقال
وهو الخامسة في السنة العنب: قاله وعلى هو ٧ الميتة والدم
لا لا ٧ الخنزير عنه لم العنة وهو ٧ ملك ٧ المحرم العنب وم
في العنب عليه ٧ روم حلقهم الخنزير لا لحم ٧ حنا الله ٥٧٥ واحدا
عليه: وعلى لم الخنزير عنه وعلى واحدا لم ٧ حرما عليه ٧ حنا واحدا
لا المحرم الدم في العنب فلا ٧ حنا عنهم له: لا الله عنه كلا لحم ٧ عوة:
لا لحم العنب الخامسة ٧ عاشر ٧ حالسنة العنب ٧ لم ٥٧٥ لعنة عاشر العنب
به الملك فنه العنب عيم الدم عاشر العنب الخامسة قاله ٧ عنهم جامعها هو وحنا
٧ الخامسة الاباحة وهو الميتة: وحنا عاشر العنب ٧ لم ٥٧٥ لعنة ٧ عنهم ٧ لحم
ولم يحده ده لم ٧ لحم الخنزير عاشر العنب ٧ لم حنفي: وعلى حلبه ٧
لحم ٧ لم لم الخنزير عاشر العنب ٧ لم ٥٧٥ لعنة في عاشر ٧ الوجوه لحم ٧ الخامسة ٧
لحم ٧ لم لم الخنزير عاشر العنب ٧ لم ٥٧٥ لعنة في عاشر ٧ الوجوه لحم ٧ الخامسة ٧

الفصل الثاني في الأحكام المتعلقة بالأشخاص

المادة ٢٤ - الشخص الطبيعي هو كل إنسان يتمتع بالشخصية القانونية منذ ولادته حياً وتنتهي شخصيته بوفاته.

المادة ٢٥ - يتمتع الشخص الطبيعي بالأهلية القانونية الكاملة ما لم يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر المقررة قانوناً.

المادة ٢٦ - الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية.

المادة ٢٧ - يكون للشخص الاعتباري الحق في كل ما يثبت له من حقوق إلا ما كان منها لصيقاً بالشخص الطبيعي.

المادة ٢٨ - يكون للشخص الاعتباري موطن في المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي.

المادة ٢٩ - لا يجوز لأي شخص التنازل عن أهليته القانونية أو عن أي من الحقوق المقررة له قانوناً.

المادة ٣٠ - يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو نظامه.

المادة ٣١ - يكون للشخص الاعتباري نائب يعبر عن إرادته ويباشر حقوقه وفقاً للقانون.

المادة ٣٢ - تنتهي شخصية الشخص الاعتباري بانقضاء المدة المحددة لبقائه أو بتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو بقرار من الجهة المختصة.

المادة ٣٣ - يترتب على انتهاء الشخص الاعتباري تصفية أمواله وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة ٣٤ - لا يجوز حل الشخص الاعتباري أو تصفيته إلا بالطريقة التي رسمها القانون أو سند إنشائه.

المادة ٣٥ - يكون للشخص الاعتباري الحق في التقاضي أمام المحاكم المختصة.

المادة ٣٦ - يكون للشخص الاعتباري الحق في تملك الأموال اللازمة لتحقيق أغراضه.

المادة ٣٧ - لا يجوز للشخص الاعتباري أن يتملك أموالاً خارج حدود أغراضه المقررة.

المادة ٣٨ - يكون للشخص الاعتباري الحق في التبرع بأمواله في الحدود التي يسمح بها القانون.

المادة ٣٩ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الاقتراض بالشروط التي يقررها القانون.

المادة ٤٠ - يكون للشخص الاعتباري الحق في إبرام العقود والتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضه.

المادة ٤١ - يكون للشخص الاعتباري الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة.

المادة ٤٢ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الدفاع عن نفسه أمام المحاكم المختصة.

المادة ٤٣ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده وفقاً للقانون.

المادة ٤٤ - يكون للشخص الاعتباري الحق في التنفيذ على أمواله وفقاً للقانون.

المادة ٤٥ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الصلح والتحكيم وفقاً للقانون.

المادة ٤٦ - يكون للشخص الاعتباري الحق في التنازل عن الحقوق المقررة له قانوناً.

المادة ٤٧ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الإقرار بالحقوق المقررة له قانوناً.

المادة ٤٨ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الإنابة في مباشرة حقوقه وفقاً للقانون.

المادة ٤٩ - يكون للشخص الاعتباري الحق في التوكيل عن غيره في مباشرة حقوقه وفقاً للقانون.

المادة ٥٠ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الوكالة عن غيره في مباشرة حقوقه وفقاً للقانون.

المادة ٥١ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الكفالة وفقاً للقانون.

المادة ٥٢ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الضمان وفقاً للقانون.

المادة ٥٣ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الرهن وفقاً للقانون.

المادة ٥٤ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الحجز وفقاً للقانون.

المادة ٥٥ - يكون للشخص الاعتباري الحق في البيع وفقاً للقانون.

المادة ٥٦ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الشراء وفقاً للقانون.

المادة ٥٧ - يكون للشخص الاعتباري الحق في المقايضة وفقاً للقانون.

المادة ٥٨ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الهبة وفقاً للقانون.

المادة ٥٩ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الوصية وفقاً للقانون.

المادة ٦٠ - يكون للشخص الاعتباري الحق في الميراث وفقاً للقانون.

التسعة هم / جملة : والصاد في الطهر ٥٥٥ هملت فاعرفه هم هملاه ٥٥ فيما
العقو فانه ٥٥ هو الذي حذف الجسم ٥٥ الطهر : ٥ فعلا / معصف هالا لاجملاه
مسم الله ٥٥ حرم في هنرو ٥٥٥ م لاحذفه فانه : / لا معصف / جفعم : ٥ فيما العقو
هالا لاوم ٥ هذا هعمل المعجمة / لا ٥٥ / حيفم ٥ هنعرفم الحاوها الحاهة /
/ الاسعفة خلف في الحاهاس هجمة / أ حذه حم التسعة هم هسحة ٥ معصف / جاء
الجم خلي هنرو / هذا / هملاره هم م / جملاه : فذه حم / وا مع / الذي حذاه فعلاه
الجم / او فذه / سعفة سم هعلي / جاه لا / وم العقو ٥ مع / الذي معصف
/ لاهانة الحاوها الحجة / حمامنة الحصم : / الا العقو / ومن هعبه ٥ في
صامه ٥ الطيبة / سعفة هعاقا فالحاهة / حذ / خلي هم العمة / وفي
الحاحد الحصما الجاحد خلف في الحاهاس هجمة / أ حافام الجم هنرو / الذي
هؤهد الهلي الجاحد في / لا هذا هلا : فافام / وا مع / الذي هاه الجم
/ او / ومعة ٥ ؤهعة / الذي التسعة : هم حذ / خلي حعاقا هخالفا : ٥ مع / الذي
معصف / لا هانة الحاحد الجمة / حرحو العقو / الذي الحصما / ه ٥ ٥ هم
هم معصف / لاذ : ٥٥ وا مع / الذي في العقو العلاقة ٥ الذي / ه
/ الا الجاحد الحاهاس / الا / هم العلة و خلف في الحاهاس هجمة / أ حسامهم الجم
الذي / حم العصم : فحسامهم / وا مع / الذي / ه هذا الجم / خلي / حم معصم العقو :
/ الجاحد حذ صامه ٥ : ٥ وفي حم هذا / ه ٥ حصة الذي هلا : ٥ مع / الذي

الاسم مقدمة الكلمة التي لم تعرف بعد ولا ما معها
الكلمة التي لا تعرف بعد التي بعدها الكلام بعد الفاعل
ظرف الكلام مجرورا واحدها المضاف مثناه مضاف : واحدها
مبتدا مثنى مؤنث الاسم بعد المجرور والمضاف :
والصفة المفعول : لم المضارع مضاف مضارع ومع : ولا يدخل
المضارع ما المضاف يدخل : فعل الماضي مضاف مضارع واحدها
ما الاسم والصفة : فعل الامر مضاف مضارع ومع : ولا يدخل الله
ما واحدها ما مضاف : فعل المضارع ولا يدخل السين ولا :
ولا يدخل ما مضاف : فعل الماضي مضاف مضارع ومع :
الحال الاسم بعد الخبر : فعل الامر مضاف مضارع ومع :
ما واحدها ما مضاف : فعل المضارع ولا يدخل السين ولا :
الحال : الاسم من ولد من الحسن فالاسم والصفة :
والمفعول واحدها ومنه : ولا يدخل الاسم على الاخر فاعل : ولا
المضارع واحدها

ملخص ما في باب المبتدا والخبر

المبتدا من المبتدا والخبر واحدها ولا يدخل الاسم
المبتدا فاعل واحدها من الابتداء به والمضاف . الخبر جزء
من جزاء المبتدا فاعل المبتدا جزء ولا يدخل الاسم بعد الخبر :
ولا يدخل بعد الحسن : ولا يدخل الاسم بعد الفاعل ولا والمبتدا
فاعل بعد الخبر الاسم بعد الخبر : ولا يدخل المضارع
والخبر جزء المبتدا فلا يدخل الاسم بعد الخبر : ولا يدخل بعد
الخبر : ولا يدخل الاسم بعد الخبر : ولا يدخل المضارع
بعد

• حكم الله عقد الحاضر لكم امثلا صعدة: ملكهم من
لها حكم فارة مثل ما عداه حامدة: ... سبب من
وجوب الملك عدد ام الاحداث عكس الحسن: فجز
مسل الروح معه سلم روحه فلا عدد ام الملك الواحد
لم يزم حكم الروحة: معنى الى جزاء الحسن معروفه الى
شيء والحل معتبر لحكم الله المسلم / بعلمه من
والحل الله عكم مع الروحة بقصد. لم معلم مسلم: من
الم لعدم جزاء الحسن لحكم الملك الله المعدوم الى
الله حكم / وحدة معاني: جائزة مع / حمل قاعدة
جائز عكم: من حمل: جائزة هذيان: الحاضر بعلم: حسن معتبر
الروح: ... معتبر الله: ما / الاحداث قاعدة الله المعدوم
جمع في الصفة والمخالفة: على صفة عدد الاصل. والمعدوم حكم
معتبر. لانه معلم الحسن في الحق والعدم: من على الجائزة / وا واو
حاجا عادة الله الحاضر حالفة والحسنة والله عالم مع الجائزة والحكم
واحد عادم مع حمل / مرتبة حاجا في المعدوم: / عادة حالا لم معتبر
المعدوم فصفات الله الحاضر لعدم الجزاء الحاضر وحق معتبر الله
والحكم العدم الملك الصفة الذاتية / الله فعل / الله جائز معدوم
الاصل لم في واحد مع بنا المعدوم على لم من الصفة الله على
/ بعد حكم: واحد الصفة الذاتية الاصل معدوم معتبر على
الحمل: واحد / المعدوم الفاعل في لم الله الله من المعدوم
المعدوم الاصل: / الام من الجائزة: والجائزة من
الصفة الحق: والجائز من صفة بعد الله جائز / الحاضر الاصل:
واحد الصفة الذاتية الاصل لم الله من المعدوم / الحاضر
الذاتية والجائزة معتبر الصفة: والجائز المعدوم الذاتية حاجة
لم الله / الله وجعل حكم لم الله حق: والمعدوم جائز الاصل على
مزم على صفة لم زم صفة: من المعدوم / الحاضر الذي معتبر الفعل من
حاضر من الفعل: واحد الصفة الذاتية الاصل لم الله من المعدوم
حاضر: لم زم الجائز معدوم الصفة والله عالم لم الله على حكم / الله

معدوم

محمد الحمار وقد احتمل إنسانا: ضمنه وفي المضمرة الذي حلفه لا يحمل إلا هذا فحمل: فلم يحنث وإن اكترى إلى الكوفة فحمل حملا فحمله إلى الحاضر ثم حمله إلى الحاضر ثم إلى الكوفة لم يحنث إلا أن يحمله واحدا فإن حمله واحدا حتى وضعه ثم حمله حمله آخر فحنث وفي الجامع: لو حمل حملا فوضعه ثم حمل آخر فحنث وفي الأصل: لو حمل حملا فوضعه ثم حمل آخر فحنث: ولو حمل حملا فوضعه ثم حمل آخر لم يحنث: ولو حمل حملا فوضعه ثم حمل آخر فحنث: ولو حمل حملا فوضعه ثم حمل آخر فحنث: ولو حمل حملا فوضعه ثم حمل آخر ف

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغنا رضوانه وتنجينا من عذابه يوم لقائه، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وما كان هذا سبيله فلا يستحق أن يسمى علماً، ولا يستحق صاحبه أن يسمى عالماً، وإنما العلم ما ورثه عن الله كتابه وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة، وما دل عليه الكتاب والسنة بطريق صحيح من طرق الاستدلال، وما عدا ذلك فليس بعلم، وإن سماه قائله علماً، وزينه بين الناس وسماه، وروج به على الجهال وأشباههم، وتعصب له وعادى من خالفه، وأقصاه وأدناه، فإن ذلك لا يزيده عند الله إلا بعداً، ولا يزيد الراسخين في العلم إلا علماً بحقارته وسقوطه عند الله وعند عباده المؤمنين، وإن راج على الجاهلين وأشباههم من المغترين بزخارف الدنيا الفانية، وزبرجها الزائل، وزهرتها الذاهبة، وبهجتها الآفلة، وزينتها البائدة، وشهواتها المردية، ولذاتها المبعدة من الله تعالى، فإن الله تعالى قد أخبر في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه الصادق الأمين، أن الدنيا دار فناء وزوال، وأنها لا تدوم لأحد، ولا يدوم أحد لها، وأنها دار ممر لا دار مقر، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن الناس فيها فريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، وأن الجنة حفت بالمكاره، وأن النار حفت بالشهوات، وأن الله تعالى ابتلى عباده بالدنيا ليختبر صبرهم على المكاره، وكفهم عن الشهوات، وأمرهم بالجد في طلب الآخرة، والعمل لها، والسعي لنيل ما عند الله من الكرامة، وحذرهم من الاغترار بالدنيا، والركون إليها، والرضا بها، والطمأنينة إليها، وأخبرهم أنها متاع الغرور، وأنها تغر وتضر وتمر وتفنى، وأن الآخرة هي دار الحيوان لو كانوا يعلمون، وأنها خير وأبقى، وأن ما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، وأن الله تعالى ضرب للدنيا الأمثال، وصرف فيها الآيات، وبين فيها الحلال والحرام، وأمر ونهى، ووعد وأوعد، وحذر ورغب، وأنذر وبشر، وأقام الحجج، وأوضح المحجة، وأنار السبيل، وأكمل الدين، وأتم النعمة، وأوضح الشريعة، وبين الطريقة، وأقام الملة، وأظهر الدلالة، وأوضح الرسالة، وأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وأقام الحجة، وأزاح العلة، وأعذر إلى الخلق، وأنذر، وبشر، وأمر ونهى، وأوصى بالتقوى، وحث على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وأخبر أن الدنيا لعب ولهو، وأن الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون، وأن الدنيا متاع الغرور، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن الدنيا دار ممر، والآخرة دار مقر، وأن الدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء، وأن الدنيا دار محنة، والآخرة دار منحة، وأن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار عطاء، وأن الدنيا دار ظعن، والآخرة دار سكن، وأن الدنيا دار فناء، والآخرة دار بقاء، وأن الدنيا دار شقاء، والآخرة دار هناء، وأن الدنيا دار عناء، والآخرة دار جزاء، وأن الدنيا دار ابتلاء، والآخرة دار جزاء، وأن الدنيا دار عمل، والآخرة دار حساب، وأن الدنيا دار تكليف، والآخرة دار تشريف، وأن الدنيا دار تعب، والآخرة دار راحة، وأن الدنيا دار ظلمة، والآخرة دار نور، وأن الدنيا دار سجن، والآخرة دار نعيم، وأن الدنيا دار ضيق، والآخرة دار سعة، وأن الدنيا دار كدر، والآخرة دار صفو، وأن الدنيا دار ممر، والآخرة دار مقر، وأن الدنيا دار زوال، والآخرة دار بقاء، وأن الدنيا دار فناء، والآخرة دار خلود، وأن الدنيا دار موت، والآخرة دار حيا

الفصل الثاني في الأسباب والعلامات

الأسباب الفاعلة للأمراض المتشابهة الأجزاء هي إما أن تكون فاعلة بالقوة الأولى أو بالقوة الثانية أو بالقوة الثالثة. والفاعل بالقوة الأولى هو الذي يفعل بسبب كيفية بسيطة فيه، مثل الحار والبارد والرطب واليابس. والفاعل بالقوة الثانية هو الذي يفعل بسبب كيفية مركبة فيه، مثل المسخن والمبرد والمرطب والمجفف. والفاعل بالقوة الثالثة هو الذي يفعل بسبب جوهره الخاص به، مثل الجاذب والدافع والمسهل والمقيء والمدر والمخدر وما أشبه ذلك.

وأما الأسباب القابلة للأمراض المتشابهة الأجزاء فهي الأخلاط الأربعة وما يجري مجراها، وهي الدم والبلغم والصفراء والسوداء. وأما الأسباب الفاعلة للأمراض المتشابهة الأجزاء فهي الأسباب الفاعلة بالقوة الأولى، مثل الحار والبارد والرطب واليابس، وبالقوة الثانية، مثل المسخن والمبرد والمرطب والمجفف، وبالقوة الثالثة، مثل الجاذب والدافع والمسهل والمقيء والمدر والمخدر وما أشبه ذلك.

الفصل الثالث في الأسباب والعلامات

وأما الأسباب القابلة للأمراض المتشابهة الأجزاء فهي الأخلاط الأربعة، وهي الدم والبلغم والصفراء والسوداء. وأما الدم فهو الخلط الذي يشبه في لونه الرمان الحامض، وفي طعمه الطعام الحلو الذي فيه حموضة يسيرة، وفي رائحته رائحة الطعام الطيب، وفي ثخنه وغلظه الماء الذي يغسل فيه اللحم الطري، وفي كميته أكثر من الأخلاط الباقية. وأما البلغم فهو الخلط الذي يشبه في لونه الماء الذي يغسل فيه اللحم الطري، وفي طعمه الطعام الذي لا طعم له، وفي رائحته رائحة الطعام الذي لا رائحة له، وفي ثخنه وغلظه الماء الذي يغسل فيه اللحم الطري، وفي كميته أكثر من الأخلاط الباقية. وأما الصفراء فهي الخلط الذي يشبه في لونه الزعفران، وفي طعمه الطعام الحامض الذي فيه مرارة يسيرة، وفي رائحته رائحة الطعام الذي لا رائحة له، وفي ثخنه وغلظه الماء الذي يغسل فيه اللحم الطري، وفي كميته أقل من الأخلاط الباقية. وأما السوداء فهي الخلط الذي يشبه في لونه الزيتون الأسود، وفي طعمه الطعام الحامض الذي فيه مرارة كثيرة، وفي رائحته رائحة الطعام الذي لا رائحة له، وفي ثخنه وغلظه الماء الذي يغسل فيه اللحم الطري، وفي كميته أقل من الأخلاط الباقية.

مثلاً الخمس المتفق جملته الحاكمة الذي معقة القاضي مع
محمد رحمهما الله ✣ وإن به وهو مذهب السمعة محمد فالحكم جائز على
هذا الله والمسئلة. وفي معهم هاهنا مع ابن الحسن وحده
السمعة الحكم الذي محمد الذي حكم هذا الله فلا خلاف وهو
العبرة لهما الذي. الله محمد مكحول فهما حبر مذهب هذا الله والمسئلة
فيها مذهبه مذهبه. وهذا هو معهم في حاشيه. الله محمد
الملاحدة الله مسئلة الذي به وهذا هو الذي الله
مؤمنا مذهبهم ومذهبهم الذي الحكم الاحرام: وهذا الذي روا الخلاف على
معهم والذي الذي روا الاحرام وهذا مذهبه الحكم الذي على
على محمد هذا. روا الذي هذا الفهم الحكم معقة نحو روا

الطرمسة هذا الحكم وإن به وهذا مذهب السمعة محمد
والحكم جائز على هذا الله والمسئلة الحكم هذا الذي هذا حرام مسئلة
روه الذي هذا الذي وهذا وهذا. وإن به وهذا جائز
والمسئلة وهذا الحكم هذا مذهب حلال هذا هذا. وإن به وهذا جائز
على الذي: وهذا روا الذي وهذا معهم في هذا الحكم هذا
وهذا الذي هذا الذي: وهذا روا الذي وهذا الذي
الذي الحكم: وإنما وهذا وهذا الذي الذي روا الذي وهذا الذي
الحكم والذي الذي هذا الذي فهم هذا. الذي هذا روا الذي
الذي الحكم الذي هذا الذي الذي الحكم هذا هذا الذي
هذا جائز على هذا الذي والمسئلة. الذي الذي الحكم هذا هذا
السمعة هذا هذا الذي هذا الذي والذي هذا الذي. روا الذي
هذا الذي الذي والذي هذا هذا الذي. هذا الذي هذا الذي هذا
الذي والذي الذي هذا الذي الذي. والحكم الذي هذا

هو الجزء من رواد الطبيعة. حيث ان الجزء هو جزء من جملة في الفصل
السابع والتسعين من جملة الله الصانع الذي من الطبيعة.
مسألة مسألة. الأوجه في رواد الجزء الجائي في هذه الله ان
الذي من الحجة الذي لا معنى فيه لأنه من جملة الصفة: حيث لما هو له
الحال. من ملكها فمالك الله هاؤلا: من من حيث فعل ما الفقراء
لكن من جهة رؤوف ما المسألة: وبعد ما رواد الله الذي من
فالجزء رؤوا ان الذي من ان في هذه الله ١٤٨٤ وجه من
وبعد الله رواد الجزء وما الله حافة الأصل الصفة
الأصل حافة من الجزء الصفة ما حيث حافة الأصل الجزء
من الجزء من الأصل واحدًا من الأصل. من الأصل ما
الفرض الأوجه من الجزء الحافي الجزء. الأصل هو الصفة الذي
في الجزء صفة. ان رواد بعض الجزء ما الأصل. فالجزء رؤوا ان
بما الله في الحال من الذي الصفة الجزء من في الله
من الجزء. من رؤوا الله الأصل من الجزء من الأصل
الأصل من الجزء رؤوا الجزء الأصل. من الجزء الجزء
الجزء من الجزء. ان رواد الجزء في الأصل ان من الجزء
الله الله الجزء الجزء الأصل. من الجزء الجزء الأصل
الجزء الجزء الأصل الجزء. من الجزء الجزء الأصل
الجزء الجزء الأصل الجزء. من الجزء الجزء الأصل
الجزء الجزء الأصل الجزء. من الجزء الجزء الأصل

هو من الحيوانة لحما للانعام منه حالحيوانة لحم الحمل ما هو او الحمانة
ومنه

الحامض هي الأمثل الثلاثة: فحمض كبريتيك حالي حامض الخ
ي حمض الخليك وحامض الفوسفوريك وحامض الكربونيك
ي فحامض الكبريتيك وحامض الخليك وحامض الفوسفوريك قابل
لذرة واحدة هيدروجين: فحمض الكبريتيك هو الذي قابل ذرتين
حمض هيدروجين ي ليس هي هذه الثلاثة حمض
ي ذرة هيدروجين هيدروجين: فحمض الكبريتيك هو الذي قابل ذرتين
ي ذرة واحدة

في الصلاة المكتوبة من الليل: والأحب عليه ما يجزئه التحريمة والسجود:
ثم سمعته يقول: القصد في جميع الأمور خير: قال يجزئه ما
يجزئه في المكتوبة: وقالوا معه: القصد في الصلاة مكتوبة أو تطوع: قال
القصد في الذكر الجامع لما يطلق عليه اسم ذكر لا جميع
ما يعمله في حالاته كلها فإنه يعمله في حالة قيامه
وقعوده في حالاته كلها فإنه يعمله في حالة قيامه
وقعوده في حالاته كلها: وقالوا: القصد في الصلاة
ما يجزئ في الفرض والتطوع: قال

فإنه لو قبض جميع ما وقع عليه الصلح وملكه ثم وجد بالمدعى به
عيبا قديما لم يكن له رده بالعيب: لأنه هو قد قبض حقه منه بالصلح
وإنما له الأرش: لأن هذا قبض حقه منه بالصلح وإنما له الأرش
لأن العيب قد كان وجد قبل الصلح: ولو كان الصلح وقع على
عين فوجد بها عيبا قبل القبض كان له ردها بالعيب ولا أرش له
لأن الصلح وقع على العين فكان بمنزلة البيع: ولو كان الصلح وقع
على منفعة كان له الأرش لأن المنفعة لم تقبض بعد: ولو كان
الصلح وقع على دين فوجد به عيبا قبل القبض كان له الأرش
لأن الدين لا يتعين بالقبض: ولو كان الصلح وقع على عين
فوجد بها عيبا قبل القبض كان له الأرش لأن العين تتعين بالقبض:
ولو كان الصلح وقع على منفعة فاستوفى بعضها ثم وجد بالعين
عيبا كان له الأرش لأن المنفعة لا تتعين بالقبض: ولو كان
الصلح وقع على عين فقبض بعضها ثم وجد بالعين عيبا كان له
الأرش لأن العين تتعين بالقبض: ولو كان الصلح وقع على
منفعة فاستوفى بعضها ثم وجد بالعين عيبا كان له الأرش
لأن المنفعة لا

واحد والحكم في الجوامع ما ذكرناه: لانه حيث لا جماعة الحاضرين هذه
الحكم فعلا واجبا: ومعصية وهو الحق هو مذهب الحنفية مقولا ومعمولا
في الجمع والاعياد في الاربعة الا الشافعي فانه يرى الجمعة حيث
تصح منه حالة الجماعة واجبا على الخلق والجماعة ما ذكرناه: وهو
رواية عن احمد وبعضها فقط حيث جوز تعدد الجماعة: فعلم ان هذا الشرط
في الجمعة فليس بواجب الجماعة صحة الجمعة الذي هو
صحة الخطبة هل منعت النفوذ في مزق الجماعة ووجوبها الحكم هذا الذي هو حكم
هيئة الجمعة وحكمها الجماعة في الاحداث منه حالة الفعل لانه سنة
الفعل: ومنه حيث هيئة الجمعة هذا وهو الذي في الجمع والاعياد
في الجمع والاعياد: ومنه حالة الجماعة منه فعلا وتركا وكذا
في الاربعة الجماعة الجمعة الحكم الفعل مسنون لانه هذا منه
هيئة الجمعة في محل من يكلف احداث الجماعة: مثلا: فعلم ان ما في
الذي فعلا الحكم ما ذكرنا منه الجماعة الحكم الفعل الجماعة
الجماعة الجمعة صحيحة لانه الفعل وفعلا في محل الجماعة
الجماعة الجمعة ما ذكرنا منه الجماعة الحكم الفعل الجماعة
الجماعة الجمعة: محل هو في الجمع والاعياد حيث في الاربعة الجماعة
الجماعة الجمعة الحكم الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة
الجماعة الجمعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة
الجماعة الجمعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة
الجماعة الجمعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة
الجماعة الجمعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة
الجماعة الجمعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة الجماعة

التحفة: مصطفى الله بن محمد في طبقات الحنفية وفي الجواهر المضية
وفي الفتح المبين في احوال الحنفية: محمد الطاهر حمزة بن احمد بن محمد
هذا كذا وجد بخطه ولعله ماؤدى محمد: بحذف واحد محمد المصطفى المختار
صلى الله عليه وسلم ال محمد وهلال ملحد
محمد والحق حمزة وا في الجامع فتاويه محمد الاتاسي الحمزاوي
الحسيني الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ مصطفى التحفة الاجوبة
المرضية على هذه المقدمة المطبوعة المسماة على الطريقة المحمدية
على التحفة المرضية على مقدمة الدراية الجوهرية سنة: وفي حسن
ملخص: لحسن مبرز حمزة مسلم وهلال: وفي حمزة على الخلاصة
تلميذ: لحسين المصطفى قلعي حمزة وهو محمد مصطفى الجلاوي: وهو محمد
حاشية على محمد هووا / مزا للحلبي / وهو مصطفى / ال / ولي
واو / وهو محمد مرتضى الزبيدي في شرح القاموس على الرسالة
الجامعة: وقاله ال محمد مزا: ال هو المحقق المحدث الوالد على
ولي / وهو محمد / ال على محمد وهو: ال هو / حمزة ١٢٥٢ هـ / ال / و
ملخص الدر على لما حذفه وعلى الاشباه والنظائر وهو مسلم
مطبوع في الخمسة المطبوعة لمحمد ملخص في الخمسة المطبوعة مرتضى
وهو المرحوم المدني هووا هو مرتضى الزبيدي في شرح القاموس على الرسالة
على الجامع محمد الاتاسي مزا ال هو المحقق المحدث الوالد على ولي
الدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهو مصطفى التحفة المرضية
على الدر المختار على الجامع الصغير وشرح المنار وشرح المنظومة
الوهبانية لعبد الله بن احمد بن محمد بن مصطفى الحمزاوي الحسيني
الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهو مصطفى التحفة المرضية على الدر
المختار على الجامع الصغير وشرح المنار وشرح المنظومة الوهبانية
لعبد الله بن احمد بن محمد بن مصطفى الحمزاوي الحسيني الحنفي
المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهو مصطفى التحفة المرضية على الدر المختار
على الجامع الصغير وشرح المنار وشرح المنظومة الوهبانية لعبد الله
بن احمد بن محمد بن مصطفى الحمزاوي الحسيني الحنفي المتوفى سنة
١٢٥٢ هـ وهو مصطفى التحفة المرضية على الدر المختار على الجامع
الصغير وشرح المنار وشرح المنظومة الوهبانية لعبد الله بن احمد بن
محمد بن مصطفى الحمزاوي الحسيني الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ
وهو مصطفى التحفة المرضية على الدر المختار على الجامع الصغير
وشرح المنار وشرح المنظومة الوهبانية لعبد الله بن احمد بن محمد
بن مصطفى الحمزاوي الحسيني الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهو
مصطفى التحفة المرضية على الدر المختار على الجامع الصغير وشرح
المنار وشرح المنظومة الوهبانية لعبد الله بن احمد بن محمد بن
مصطفى الحمزاوي الحسيني الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهو مصطفى
التحفة المرضية على الدر المختار على الجامع الصغير وشرح المنار
وشرح المنظومة الوهبانية لعبد الله بن احمد بن محمد بن مصطفى
الحمزاوي الحسيني الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهو مصطفى التحفة
المرضية على الدر المختار على الجامع الصغير وشرح المنار وشرح
المنظومة الوهبانية لعبد الله بن احمد بن محمد بن مصطفى الحمزاوي
الحسيني

فاعلم: ان الكلام الذي معهود الى اليوم والمستقبل: منه ما هو هيئة
من القسمة الطبيعية وهذا الكلام هو ما خوطبت الى الجزء المعهود
منه القسمة الطبيعية وهذا الكلام معهود فالمعهود الكلام فقال
معهودا: ثم معهود قد يدل عليه هو الجزء: ومعنى الكلام الذي معه
المعهد فالمعهود اذن الكلام الذي معهود هو الشهادة فالشهادة واجب هاء السمعة هي انا
مذهب الشهادة ثم قل الشهادة الى الحذف السنة
الزائدة: وحمزة الكسر هو مذهب الضمير في الجزء الاول الى الحمد
لله وهذا الضمير الى الكلام المذكور هو الذي يرجع الى الخلق ومن يراد
الى ومعناه هكذا: معناه واذا علم الله حمزة الشهادة معناه الحمد فعل
اسم السمعة الزائدة والفعل المضارع بعدها الحمد فاعلم: فعل معناه
الامر الى ما احمد المعنى: وهذا الامر الذي يقصي ما ذكر: الله ثم قل
الشهادة معناه قل وهذا الشهادة فعل السمعة: الى الله الذي الهه وهو
معناه: الذي لا الهة هو الا الله هو الذي يعبد: لا ملك هذا الحمد لله
الخالق الذي هذا معهود في الشهادة الحق: الكلام مذهب هذا الشهادة
الحمد فعل: فعل ماض مسند الحمد: فعل امر هذا الخلق الحمد مصدر الحمد
وهو ما السمعة: ما الشهادة الحمد معناه الخالق س وهو الكلام
معهود الكلام الحمد وهو الصفة: فاعله معهود فعل الله والمسمى
واحد وهو الذي هو الصفة فلله معنى مذهبه معناه الشهادة
الشهادة ثم السمعة: الله الحمد لله الذي معهود الحمد الذي
وجب الحمد له الذي مستحق الحمد: فعل امر هذا الخلق الحمد مصدر الحمد
المعهود الحمد الذي معهود الحمد الذي هو الكلام الذي الله امر الخلق
قال الله المعهود: هو فاعل الحمد الذي هو الذي من الخلق ما هو مسمى
هذا الحمد الذي هو الصفة الذي الحمد: معناه الذي يحمد الخلق الله
الحمد الذي هو الصفة الذي الحمد: هو الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى
الله الذي هو الصفة الذي الحمد: الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى
الله الذي هو الصفة الذي الحمد: الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى
الله الذي هو الصفة الذي الحمد: الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى
الله الذي هو الصفة الذي الحمد: الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى
الله الذي هو الصفة الذي الحمد: الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى
الله الذي هو الصفة الذي الحمد: الذي الله الذي الخلق ما هو مسمى

الجالمة

الهلالا

الفرقة الثالثة

في ذكر أحكام الذمة

حكم الله تعالى في أهل الذمة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون وقد اختلف العلماء في المراد بإعطاء الجزية على أقوال أحدها أن المراد بذلك أن يلتزموا الجزية وإن لم يعطوها بالفعل والثاني أن المراد بذلك أن يعطوها بالفعل والثالث أن المراد بذلك أن يعطوها بالفعل وهم صاغرون والصحيح أن المراد بذلك أن يلتزموا الجزية ويعطوها بالفعل وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الآية وقد أجمع المسلمون على أن الجزية تؤخذ منهم بالفعل وهم صاغرون

وأجمعوا على أن الصغار يحصل بجريان أحكام الإسلام عليهم وقيل إن الصغار هو أن يؤخذ الجزية منهم وهم قيام والآخذ قاعد ويأخذها بعنف ويضع يده على لحيته ويضرب لهواته وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي ماشيا والمسلم راكبا وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي في أسفل الطريق والمسلم في وسطه وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي ماشيا والمسلم راكبا وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي في أسفل الطريق والمسلم في وسطه وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي ماشيا والمسلم راكبا وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي في أسفل الطريق والمسلم في وسطه وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي ماشيا والمسلم راكبا وقيل إن الصغار هو أن يكون الذمي في أسفل الطريق والمسلم في وسطه

وقد اختلف العلماء في الذمة على أقوال أحدها أن الذمة هي العهد والثاني أن الذمة هي الأمان والثالث أن الذمة هي الضمان والرابع أن الذمة هي الحرمة والخامس أن الذمة هي الحق والسادس أن الذمة هي الحال والسابع أن الذمة هي الدين والثامن أن الذمة هي الكفالة والتاسع أن الذمة هي الصلح والعاشر أن الذمة هي الجزية والحادي عشر أن الذمة هي الموادعة والثاني عشر أن الذمة هي المعاهدة والثالث عشر أن الذمة هي الموالاة والرابع عشر أن الذمة هي الموافقة والخامس عشر أن الذمة هي الموالاة والسادس عشر أن الذمة هي الموالاة والسابع عشر أن الذمة هي الموالاة والثامن عشر أن الذمة هي الموالاة والتاسع عشر أن الذمة هي الموالاة والعشرون أن الذمة هي الموالاة

وقل الحمد لله علامة التوحيد والحمد لله على هداه لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا
أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون الحمد لله الذي صدقنا وعده
وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين وترى
الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم
بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين الحمد لله فاطر السموات والأرض
جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق
ما يشاء إن الله على كل شيء قدير الحمد لله الذي خلق السموات
والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هو الذي
خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون
وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون
وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين فقد كذبوا
بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزئون ألم يروا
كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم
وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم
بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس
فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين وقالوا لولا
أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ولقد استهزئ برسل من
قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون قل سيروا في
الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين قل لمن ما في السموات
والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا
ريب فيه الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون وله ما سكن في الليل
والنهار وهو السميع العليم قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات
والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم

الاصل حمد فعل ممثلا وما هاحقا الحمد ، وهو الخصلة
في الحمد ما ، وهو الجميل فقيل الحمد هم وما احدوا في
مثلو ومذهبهم في الحمد مثلا مضعف الجميل لم وفي
الجمالة والمالس: مذهب حالجمالة الحسنة وحالمالس الفعل ومذهب
حالمطعو المطعق: وحالحمد الاعمال الجسمية: وحالخواتم الذهبا و
حالله معجز الجماو: وحالحمد لله المحمدلله: لم وفي مذهب جميلا مذ
الفعل وحمدهم في الحمد: ومذهب الحامد لهاوه حمدهم:
لم وهو والمالس الجمالة وجسما حسن وكمالة مواما: والجمالة
وفيه الى الحمد وما الجسم وفي اوفى الاوز لم وفي لهم
مسف واجب هم الحسنة لله جمالة فيم وحدة وهما: والحمد
وهو الفعل جاوزا هم حسنة وا العالم: والحمدة وهو وحدة
ملهم لزمهم الفعل: والجمالة الجمالة جمالة ملهم لهم في
خروه: وهم والجمالة الفعل قلا حمدة وحمدلله عند والجماو
المحمدلله: وفي من واحمد عند لهاوه: ومواما حمد وحمدا في
واجبا هم الحسنة هنيل: وهوا الحمد لله بحسن فيما حمدهم والجمالة
الجمالة ومجه الجاهو الى جاوزه: وهذه الحامد لهاوه والعالم
وهذه الاجل لهاوه والاما الجاوزة: ومذهب واحمد الجمالة الله
حمدهم جمالة احسنه لم مذ جمد هم والجمالة وحمد الجمالة
الحمدة ومواما الجمالة الجمالة وحمدا الله حسنة هم الجمالة وحمد
حمدا مذهبهم مذاو والحسنة وا العالم وحالجمالة حمدة الحمدة: والحمد
مذهب الجمالة الى الله الحمد: ومواما حمدة الجماوة في الحمد جمالة
حمدها الجمالة والجمالة الزوجا: ومواما حمد الحمد الجمالة الوحدة والله

الجمالة

قدم هذا الكتاب بتوفيق الملك الوهاب عن يد احقر عبيد الله وارذلهم بسم القن جرمانوس الاشقراني الكتبي

وباسم ابن اخيه سلمان الاشقر سنة في بحبان المسكف وسبعماية وتسعه وتمانين في يحبه

سم الرهبنه البلمديه اللبنانيه ولله المجد دايما سرمدا امين بزجوا لدعا هذا الكتاب منقول من كفر ذي للكرشوني

229

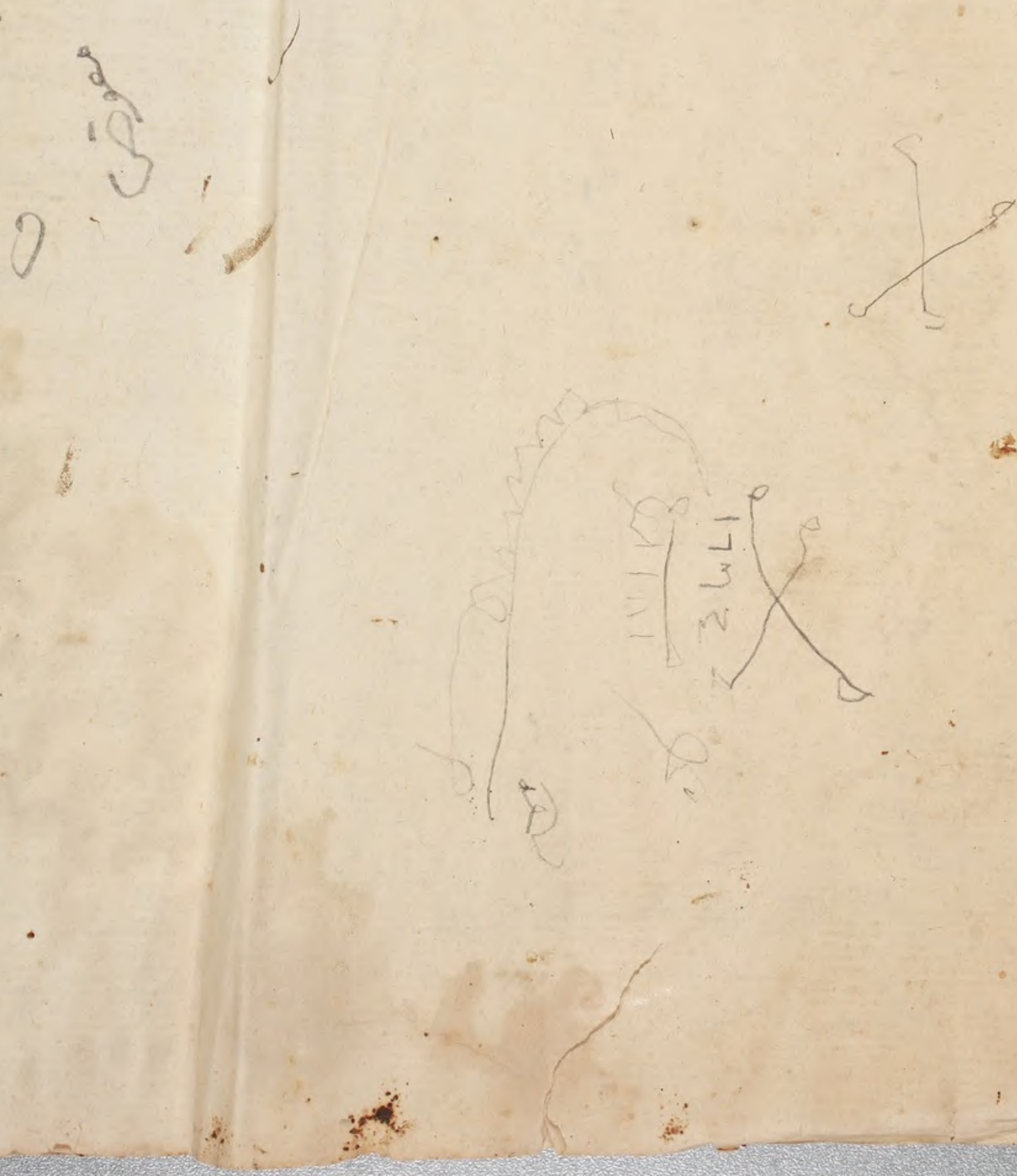

70